الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية – أدرار–
كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية – قسم الشريعة –

إطلاقات السنة عند الإمام مالك في الموطأ

– دراسة تأصيلية فقهية –

(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية)
التخصص : فقه مالكي

إعداد الطالبة : فاطمة قاسم
إشراف الأستاذ الدكتور : محمد خالد اسطنبولي

العام الدراسي : 1429هـ . 1430 هـ/ 2008م . 2009م

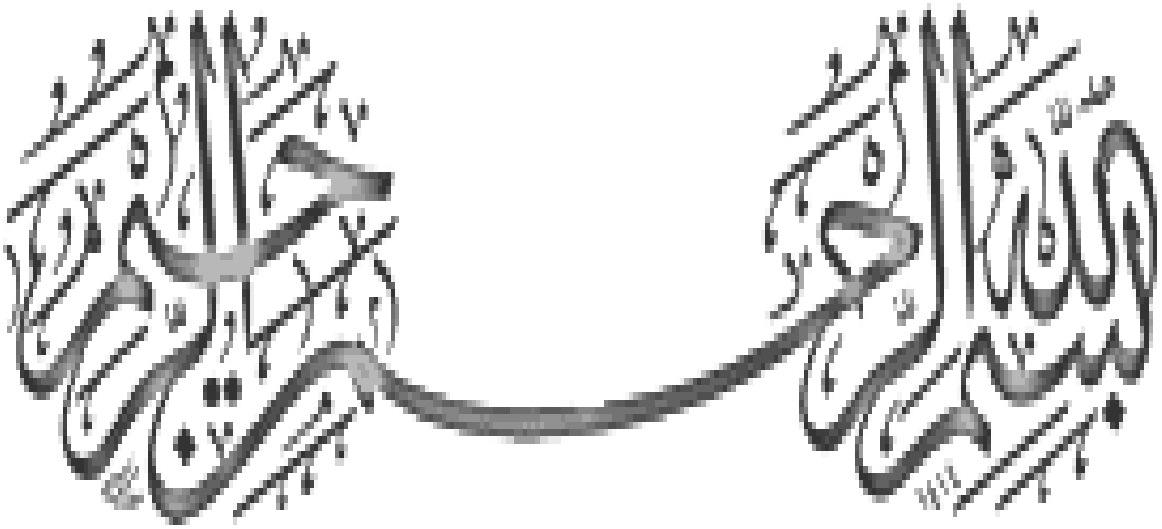

الإهداء

إلى من أمرني الله ببرهما والإحسان إليهما،إلى والديَّ الكريمين.

إلى زوجي وابني أيمن عبد الحميد .

إلى شقيقتي خيرة ، وإخوتي : محمد، خالد، الطيب .

إلى من لم ينسياني من دعائهما وتشجيعهما إلى والديَّ : أبوي زوجي

إلى كل من اتخذ السنة النبوية نبراسا ومنهجا في الحياة .

أهدي هذا العمل .

شكر وعرفان

أشكر الله تعالى على ما أنعم به علي من دراسة العلم الشرعي، وعلى ما تفضل به جل وعلا من إتمام هذا البحث .

ولئن كان في هذا المقام من كلمة فهي كلمة شكر لأهل الفضل: فالشكر كل الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد خالد اسطنبولي الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يألُ جهدا . على كثرة شواغله . في تقديم التوجيهات القيمة والملاحظات البديعة فكان بحق مرشدا وموجها وناصحا .

وعرفانا بالجميل أشكر زوجي الفاضل ، فقد كان نعم الناصح، والمشجع عند فتور الهمة ، فجزاه الله خير الجزاء .

ثم الشكر البالغ إلى أساتذتي الأفاضل : سعادة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، وسعادة الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب على توجيهاتهم التي أفادتني في هذا البحث ، وسعادة الدكتور أبوبكر كافي على تسهيله الانتفاع بمكتبته الخاصة ، فجزاه الله على ما قدم وسهل ؛ ولئن كان من بركة العلم نسبته إلى أهله فإنني لا أجد من كلمات اللسان ما يعبر عما في القلب من امتنان وعرفان لأساتذتي أصحاب الفضل عليَّ ، أساتذة كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية بالجامعة الإفريقية بأدرار .

والشكر موصول لكل من كان عونا لي في إنجاز هذا البحث وإتمامه .

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني بما فيه، إنه لا يرد سؤالا ولا يخيِّب آمالا .

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران :102]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : 01] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : 70 – 71] .

لما كانت السنة وحي منزل ، وهدي متبع ، لم يختلف العلماء المعتبر قولهم في الحلال والحرام قديما وحديثا في وجوب اتباعها والاقتداء بها ، فألفوا التصانيف في جمعها وتثبيتها ، ووطؤا للناس طرق معرفتها ؛ من جهة ما يصح نسبته لها وما لا يصح تارة ، ومن جهة تأصيل منهج العمل بها وطريقته تارات أخر . فصار هؤلاء العلماء أئمة في السنة ، وصارت بذلك تآليفهم فيها قدوة . من الواضح جدا أن تبين مسالك معرفة السنة من تلك الجهتين كان محل وفاق بين الأئمة في الجملة ، ولم يكن محل وفاق على التفصيل ، بل اختلفوا .. ومرجع ذلك الاختلاف في نظري إنما هو في بعض الإطلاق والتأصيل ، وأكثر مسائل التطبيق والتنزيل ، وإدراك الراجح من ذلك يحتاج إلى توجيه النظر إلى استقراء ذلك الإطلاق ، ومراعاة تلك التطبيقات التي وقعت لدى كل إمام معتبر ؛ حتى إذا ظُفِر بتلك الإطلاقات ، ووُقِف على جانب من ذلك الاستقراء ، وأُلِم بجانب آخر عن طريق البحث والنظر في صنيعهم ، وقع الاختيار لأصل في معرفة السنة ومذهب فيها وترجيحه على غيره موقع الاطمئنان والقبول والرضى . إن من جملة العلماء المعتبرين ، وأئمتهم المبرزين ، المقتدى بطريقته في معرفة السنة صحة ونسبا ، ومنهجا وعملا ، العلم أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، فقد طرق بابها وبين مسالكها بتأليف كتابه الموطأ ، فنعم الباب طرق ، وبيانا فيه سلك .

– عنوان البحث :

هذا ما استثار الهمة ، وأخذ بي في البحث عن **[إطلاقات السنة عند الإمام مالك من خلال الموطأ (دراسة تأصيلية فقهية)]** ، لضبط معانيها وحقيقتها بتوضيح تطبيقاتها عنده ، وأثر ذلك على طريقة الاستدلال بها لديه .

– تحديد أهم مصطلحات العنوان :

إطلاق ، السنة ، تأصيل ، فقه .

– إشكالية البحث :

يكمن إشكال البحث في التساؤلات الآتية :

– عما يطلق الإمام مالك مصطلح السنة في كتابه الموطأ ، وما مدلولها عنده ؟

– وما مدى موافقة مالك لغيره في مفهوم السنة من خلال تلك الإطلاقات ؟

– وإلى أي حدّ وسع مفهوم السنة لديه ؟

– وكيف يتعامل الإمام مالك مع السنة ، وما هي معالم تطبيقاتها عنده في كتابه الموطأ ؟

– وما أثر ذلك في الاستدلال بها عنده ؟

كل هذه التساؤلات وغيرها قد حاولت الإجابة عليها من خلال هذا البحث ، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفقت في ذلك .

– أهمية الموضوع :

تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها مستلهمة من أهم العلوم الشرعية ، بل من أعمدة علوم الشريعة ، فهي دراسة أصولية فقهية أصالة ، وحديثية تبعا ؛ أصولية لكون السنة الأصل الثاني من أصول الشريعة ، وفقهية لأن فيه ربط المسائل الجزئية بكلياتها ، ورد الفروع إلى أصولها ؛ وحديثية تبعا لكونها مبيِّنة لمفهوم السنة ؛ إذ البحث في موضوع السنة وتأصيل معانيها عند الإمام مالك يبرز ذلك الأصل ، ويبيِّن مساره في موطأه ، ويرصد المنهج العلمي في التعامل مع السنة ، من خلال عالم جمع بين صناعتي الحديث والفقه ، وكتاب ضم بين دفتيه مادتي الفقه والحديث كتاب الموطأ . إن هذه الدراسة تستثمر معاني السنة وتبين تطبيقاتها لدى الإمام مالك ، حين اعترى أصول مالك لبس وغموض في كثير من الدراسات الأصولية القديمة والحديثة ؛ كونه يقدم ظاهر القرآن الكريم ، وعمل أهل المدينة ، والقياس على السنة النبوية ، ولم يحرر أصحابها موطن النزاع بينهم وبين مالك في معنى السنة ومدلولها ، وما الذي يقدم منها عند التعارض والاختلاف .

– دواعي البحث وأسباب اختياره :

أسباب كثيرة حَدَت بِي في بحث هذا الموضوع أهمها ما يلي :

1-رغبتي في الإحاطة بأصول مالك النقلية والاستدلالية وفقهه من خلال موطإه .

2- المساهمة في المقالة الداعية إلى ربط الفقه المالكي بأدلته النقلية والاجتهادية .

3- الوقوف على حقيقة شبهة مخالفة مالك للسنة ورده إياها .

4- التكوين الذاتي في جملة من التخصصات ، تعتبر حافزا لي على البحث في الموطأ .

أهداف البحث :

تهدف الدراسة أساسا إلى :

– إبراز حقيقة السنة وماهيتها لدى الإمام مالك .

– رسم صورة واضحة تعكس موقف الإمام مالك من الأصل الثاني للتشريع ، ورد بعض الشبهات المثارة حول هذا الموضوع .

– الكشف عما قرره الإمام مالك من معايير دقيقة في استنطاق نصوص الشريعة وفهمها .

– توضيح تطبيقات عملية في كيفية التعامل مع السنة النبوية عند الإمام مالك في موطإه ، ورسم طريق دعوي معتدل بذلك في إصلاح الأمة الإسلامية .

– مناهج البحث المستعملة في الموضوع :

إن بحث هذا الموضوع يقتضي أن يسلك فيه أنواعا من المناهج :

– المنهج الاستقرائي التحليلي ، وذلك باستقراء الإطلاقات الواردة في الموطأ ، وأمثلتها ، وتصنيفها ، وترتيبها ، وتفسير ما يكتنفه الغموض منها وتعليله ، واستخلاص نتائج ذلك الاستقراء .

– المنهج المقارن ، وذلك بمقابلة تلك الإطلاقات بعضها ببعض أولا ، وموازنتها بغيرها ثانيا .

– المنهج التاريخي والوصفي ، وذلك بعرض نبذ تاريخية عن الإمام مالك ووصف كتابه الموطأ.

– المنهج الاستنباطي وذلك باستخدام أدوات الاستنباط لفهم النصوص الشرعية الواردة في الموطأ من منظور الإمام مالك .

– الدراسات السابقة[1] :

لا يخفى على أحد أن موضوع السنة وما يتعلق بها عموما ، قد أُشبع بحثا في كثير من الدراسات العلمية الأكاديمية منها والحرة ، سواء القديمة منها والحديثة ، وسواء من الناحية الأصولية ، أو الناحية الفقهية ، أو من الناحية الحديثية ؛ وسواء تأصيلا لمسائلها ابتداء وتقعيدها ، أو تقرير قواعدها ورد الشبهات المعلنة حولها ؛ ولا يحتاج هذا لتمثيل ، وما يقال هنا يقال عن موضوع الإمام مالك ، فلا يخفى أيضا أن دراسة شخصية الإمام عموما أيضا ، أمر أضحى معروفا في الساحة العلمية ، ومثل هذا يذكر في أصول المالكية وفقههم عموما . نعم أذكر هذا دون ترك التنبيه على أن دراسة موطأ الإمام وما يتعلق بآراءه الفقهية والأصولية والحديثية فيه أو في غيره ، لم يزل مجال بحث واسع لدى جمع من المتخصصين في علوم الشريعة ، فمنهم من بحث في الموطأ من الناحية الحديثية مثل :

– بحث الأستاذ حسان موهوبي في رسالته الموسومة بـ : الإمام مالك وآراءه الحديثية رواية ودراية من خلال كتابه الموطأ . (رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبد القادر).

ومنهم من بحث في الموطأ من الناحية الفقهية مثل :

– وبحث الدكتور مدني بوساق : المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة ، (رسالة دكتوراه) .

ومنهم من بحثه من الناحية الأصولية مثل :

– بحث الدكتور سعد الدين دداش في رسالته الموسومة بـ استخراج القواعد الأصولية عند الإمام مالك في كتابه الموطأ ، (رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبد القادر) .

– وبحث الدكتور بـ أحمد نور سيف في رسالته الموسومة بـ : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى) .

– وبحث الأستاذ حسان بن محمد حسين فلمبان : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيق ، (رسالة ماجستير في جامعة عبد العزيز ، جدة) .

– وبحث الدكتور عبد الرحمن الشعلان في رسالته الموسومة بـ : أصول فقه مالك أدلته النقلية ، (رسالة دكتوراه في جامعة محمد بن سعود) .

[1]– أنبه هنا أن هذه الدراسات وقفت عليها إما مطالعة بنفسي ، أو خبر عليها من غيري ، أو على شاشة الأنترنيت ، أو ما أشارت إليه مقدمات بعض البحوث المذكورة ، ذكرت هذا هنا إجمالا ، تفاديا لإعادة التنبيه على التفصيل عند ذكر كل دراسة .

– وبحث الأستاذ عبد الرحمن محمد أمين المصري : التعارض بين خبر الواحد والقياس ، (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى) .

– وبحث الأستاذ محمد فاتح زقلام : الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ، (رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر) .

– وبحث الدُّكتور حاتم باي : الأصول الاجتهادية التي يُبْنى عليها المذهب المالكي ، (رسالة دكتوراه) .

– وبحث الأستاذ فاديغا موسى : أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية ، (رسالة ماجستير ، جامعة محمد بن سعود) .

ولا يخفى على الناظر في عناوينها ومضامينها ، أن هذه البحوث – سيما الأصولية منها – عامة ، قد طرقت أصول الإمام مالك أصالة ، وتناول بعضها أصل السنة النبوية تبعا فقط ، سواء قصدتها بالبحث والدراسة ، أو جاءت عرضا فيما طرقت ، وما بحث تبعا دون تخصيص وإفراد ، أحيانا قد لا يفي بالمقصود . نعم فيها من البيان والتأصيل العلمي المتعلق بالسنة أشياء كثيرة ومهمة جدا ، متعلق بمجال بحثي لا يستغنى عنه ؛ وأخص من هذه الدراسات : بحث الدكتور عبد الرحمن الشعلان : أصول فقه مالك (أدلته النقلية) ، فهو من أهم البحوث التي أفادتني كثيرا في مجال التاصيل لأثر تنوع إطلاقات السنة في الاستدلال عند الإمام مالك ، وكان هذا البحث قد استفاد منه من كتب في منهج الاستدلال بالسنة النبوية والاستنباط منها عند المالكية بالخصوص ، وهو الدكتور مولاي الحسين بن الحسن الحيان في بحثه الموسوم بـ : منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي (رسالة دكتوراه) ؛ حتى يظن من أمعن النظر فيه أنه قد أعاد صياغة بحث الشعلان بأسلوب آخر ، ومن البحوث في مجال الاستدلال بالسنة أيضا :

- بحث الدكتور عبد العزيز الخياط الموسوم بـ : طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها .
- وبحث الدكتور محمد بن أحمد باجابر الموسوم بـ : معالم منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بالسنة .
- ومقال الدكتور محمد علي بن الصديق الموسوم بـ : السنة ومنهج الاستنباط في الفقه المالكي .

وهذه الأبحاث الثلاثة الأخيرة فهي وإن خصّت أصل السنة النبوية والاستدلال بها بالبحث ، فهي خارجة عن نطاق الموطأ ، بل والإمام مالك ، وإن كان بعضها في المذهب المالكي ، وأجمعها وأوسعها بحثا رسالة : منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ، فهي أوسع مارأيت في هذا المجال ، ففيها من الفوائد المتعلقة بمجال السنة والاستدلال بها أشياء كثيرة ، وقد جمع ما تفرق في بحوث غيره ، وفيما كتب عليه ملاحظات أجملها في ما يلي :

- لم يوسع في معنى السنة عند الإمام مالك ، ولم يراع إطلاقات الإمام لها بشكل واضح ، بل نُتف جمعها من هنا وهناك .
- وفي مقابل هذا أطال جدا في شرح معنى السنة عند الفقهاء والأصوليين والمحدثين دون ذكر فائدة معتبرة لهذه الإطالة ، أو مبرر لها ، حيث لم يوازن بينها وبين مدلول السنة عند مالك
- راح يطوّل في مسائل الجرح والتعديل ، والإسناد والمتن ، وشروط العمل بالحديث ، وموانعه عند المالكية وغيرهم ، والاحتجاج بالمرسل والمنقطع ونحو هذه المسائل، حتى خرج في نظري عن مقصود البحث ، إلى علوم الحديث .
- أطال في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وشرح عمل أهل المدينة ، وقول الصحابي والقياس ، والاحتجاج بخبر الواحد ... الخ ، والمنصف يعرف أن هذه المسائل قد أفردت بالبحث كما سبق فلا داعي لتكرارها إلا بقدر الحاجة ، والجدِّية في العرض والمناقشة .
- عمم طرح موضوع السنة والاستدلال بها عند المالكية ، ولو خصها بعلم من أعلامها كما فعل صاحب رسالة : معالم منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بالسنة ، لكان أفيد وأضبط وأدق . ...الخ

ومع هذا أجد له مبررا فيما ذكر ، لكون مجال الاحتجاج بالسنة والاستدلال بها له تعلق بأكثر مسائل الأصول سيما عند المالكية ، وبالخصوص عند تقديم بعض الأصول عليها أو تأخيرها عنها كما هو مشهور عنهم ، ولذا جاء بحثه واسعا وغير دقيق أحيانا لسعته ، وكأني به أخذ كل مباحث السنة في كتب الأصول وأخذ يطبق عليها من كتب المالكية الأصولية والفقهية والحديثية ، وذهب يقرر مسائلها ، ولم يتجاوز في نظري ما هو مكتوب في كتب أصول الفقه إلا أشياء سبقه إليها غيره ، كالدكتور عبد الرحمن الشعلان وغيره .

ومع هذا يأتي موضوع بحثي مستلهما بالخصوص منه مستفيدا منه ، آخذ مأخذه ، ولا أنكر أن خاطرة هذا البحث كانت ابتداء مأخوذة من مطالعة رسالته جزاه الله خيرا ، فاقتصرت في بحث السنة على إمام المالكية : مالك بن أنس ، وعلى أصل كتب المالكية : الموطأ ، وعلى إطلاقات السنة ومدلولاتها ، ومعالم تطبيقاتها ، من خلال تلك الإطلاقات ، فجاء موضوع بحثي أخص مما عرض الدكتور مولاي الحسين بن الحسن الحيان ؛ وجعلته على خطة أراها مناسبة في عرضه كما يلي :

خطة البحث :

فأما عنوان البحث فهو : " إطلاقات السنة عند الإمام مالك من خلال الموطأ (دراسة تأصيلية فقهية)" ؛ وقد تم تقسمه إلى خمسة فصول :

فقدمته بمقدمة : بينت فيها أسباب البحث ودواعي اختياره ، وإشكاليته ، وأهميته ، وأهدافه ، وأهم الدراسات السابقة التي وقفت عليها ، مع الصعوبات التي تواجه الباحث عادة في مثل هذه البحوث ، مع المنهجية المتبعة فيه ، وخطة بحثه .

فأما الفصل الأول : فقد خصصته مبحثيه بالترجمة للإمام مالك ، والتعريف بكتابه الموطأ ، وغرضه التعريف بمكانة الإمام وأهمية كتابه في مجال السنة ، وقد ركزت فيه على الجوانب التي لها أثر في موضوع السنة والاستدلال بها عنده ؛ **أما الفصل الثاني** : فقد خصصت مباحثه بذكر مفاهيم السنة قبل الإمام مالك إلى زمنه وعصره ، وقد شمل ذلك إطلاقاتها في لسان العرب ، وفي القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، وإطلاقاتها على لسان الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم ؛ وكان الغرض منه هو الوقوف على مدى استفادة الإمام مالك بإطلاقات غيره لمصطلح السنة ، وبيان وضبط مدى تأثره بغيره في ذلك ؛ **وأما الفصل الثالث** : فقد جعلت مباحثه في بحث مصطلح السنة في الموطأ وتصنيفه ، فذكرت في أول مباحثه نظرة عامة حول المصطلحات الواردة في الموطأ ، وثنيت بتصنيف مصطلح السنة باعتبار الألفاظ وكيفية ورودها مطلقة أومقيدة ، وكان الغرض منه هو التأكيد على أهمية ضبط المصطلحات عموما ، لكون المصطلحات هي قوالب المعاني ، وعند الإمام بالخصوص ، ثم ضبط مصطلح السنة بالخصوص من ناحية اللفظ ، لما لها من الأثر على الناحية المعنى والمدلول ؛ **وأما الفصل الرابع** : فقد جعلته لمعاني ومدلولات السنة لدى الإمام مالك وتطبيقاتها في الموطأ ، وكان هذا الفصل مقسما إلى عدد من المباحث بحسب تنوع إطلاقات الإمام مالك للسنة ، حيث استوعبت جميع الإطلاقات بالجمع والتصنيف – بالشرح لأكثرها والإحالة على الباقي – فمنها ما

يتعلق إطلاقه لها بالمصطلح الحديثي ، ومنها ما يتعلق إطلاقه لها بالمصطلح الفقهي ، ومنها ما يتعلق بالدليل الأصولي ، ومنها ما يتعلق بالمصطلح المنهجي ، ومنها ما يتعلق بالمصطلح اللغوي العام ، وقد ركزت في هذا الفصل على الجانب التطبيقي لإطلاقات مالك للسنة ، والشرح لأمثلتها الواردة في الموطأ ، وبيان وجه ذلك الإطلاق ، والتدقيق في فهم نص الإمام ، والاستعانة بذلك بشروح وتوضيحات العلماء ممن شرح الموطأ ، أو شرح ذلك الإطلاق بعينه ، إن وُجد إلى ذلك سبيلا ، فأما ما لم أ جد فيه شرحا صريحا لذلك فاعتمدت فيه على فهمي الخاص ، مع الإحاطة بالموضوع الوارد فيه ذلك الإطلاق ؛ هذا ؛ وقد كان آخر مباحث هذا الفصل متعلقا بآراء العلماء في مفهوم السنة والموازنة بينها وبين إطلاقات الإمام مالك ، وبينت نقاط الاتفاق ، ونقاط الاختلاف في ذلك ، وأثر إطلاقات مالك على تلك الآراء ، كما أوضحت سبب تنوع إطلاقات مالك واستعمالاته لمدلولات السنة عنده ، وأن ذلك ناشئ من تنوع معارفه وتخصاصاته العلمية ؛ وقد كان هذا الفصل هو زبدة عملي في ضبط مفهوم السنة لدى الإمام مالك في كتابه الموطأ ؛ **وأما الفصل الخامس** : فقد خصصت مباحثه لأثر تنوع تلك الإطلاقات من الناحية الاستدلال بالسنة النبوية ، وقد ركزت فيه على أهم الإطلاقات التي لها أثر كبير ومباشر في الاستدلال بالسنة ، وهي الإطلاق المتعلق بالمصطلح الفقهي (أي ما تكون مقابل الواجب والفرض) ، والإطلاق المتعلق بالمصطح الأصولي (أي ما يطلقه على عمل أهل المدينة وآثارهم من الصحابة والتابعين) ، والإطلاق المتعلق بالمصطلح الحديثي (ما يطلقه على الحديث المرفوع) ، وبينت فيه وجه تلك الإطلاقات وأثرها على الاستدلال بالسنة عند الإمام ، وأوضحت من خلالها مدى تطابق تقسيمات فقهاء المالكية للسنة ، لإطلاقات مالك ووجها عنده أولا ، ولخصت فيها ضوابط اسثمار الحديث ، وطرق الأخذ به ، في ضوء القرآن الكريم ، وعمل أهل المدينة ، والقواعدة الشرعية المقررة ، وكذا ضوابط التعامل مع الحديث في ضوء آثار الصحابة والتابعين من أهل المدينة وعملهم ، ومكانة تلك الآثار والأعمال عند الإمام ، ودورها في فهم السنة والعمل بها ، وهو من أحد التبريرات في تسميتها سنة عند الإمام مالك .

ثم ختمت البحث بالخاتمة : تتضمن أهم االنتائج المتوصل إليها ؛ **وفهارس** : توقف القارئ على الآيات القرآنية المذكورة في صلب البحث ، وأطراف الآحاديث والآثار المخرجة فيه ، والأعلام المترجم لهم ، والمصادر والمراجع المعتمدة فيه ، وفهرسا للموضوعات تسهل الرجوع إلى مباحثه ومطالبه .

صعوبات البحث :

أما الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز هذا البحث ، فهي كثيرة أبرزها :

- صعوبة فهم نصوص مالك في كتابة الموطأ المتعلقة بإطلاقات السنة ، مع قلة تطرق شروح العلماء إلى شرحها ، مما ولَّد لي التأني والتوقّف الطويل الممل في تحميل كلام الإمام على أنه يقصد معنى معينا منها .
- كثرة تداخل إطلاقاته لها ، مما أربكني في الجزم بمعنى معينا عنده .
- تنوع ربطه مصطلح السنة بمصطلحات أخرى ، مما اختلف الباحثون في فهمه ، مما جعل ضبط مصطلح السنة من الصعوبة بمكان .
- دقة نصوص الإمام لقرب عهده بلغة العرب ، مما لا تحتمله فهوم المبتدئين من أمثالي .
- كثرة تنقلاتي لأسباب خاصة مما جعلني أنقطع عن البحث مرات ، وهذا طبعا يولد صعوبة فهم البحث إلا بإعادة المراجعة لجزئياته ؛ والتي سببت لي أيضا عدم اصطحاب المصادر والمراجع التي تعودت الرجوع إليها ، واختلاف طبعاتها عند التنقل لمكان آخر أحيانا .

أما منهجيتي في البحث فقد التزمت فيه بمايلي :

1- أخرت المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع إلى الفهارس ، وذلك تجنبا لتثقيل الهوامش ، وهذا أمر معروف ومشهور في كتب مناهج البحث العلمي وطرقه .

2- ترجمت للأعلام الواردة في صلب البحث ، ممن يستحق الترجمة ، وكان لها تعلق مباشر ومهم بالبحث ، لذا تجنبت الترجمة للمشاهير من العلماء ، أو ما لا داعي وطيد لذكر ترجمته منهم .

3- شرحت بعض الألفاظ اللغوية والفقهية التي أراها غامضة ، سيما الواردة في المتون والآثار الحديثية ، والنصوص العلمية للعلماء ، بحسب الحاجة إليها .

4- قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بقدر الإمكان ، والمنهجية التي اتبعتها في التخريج كانت على النحو الآتي :

أ- اقتصرت في تخريج الحديث – بعد روايته من الموطأ – على مصدرين رئسين كالصحيحين مثلا إن وجد ، فإن لم يوجد ، ففي الكتب السنن المعروفة والمشهورة ؛ وأزيد على ذلك بحسب الحاجة ، كأن يكون الحديث ليس فيهما ، ويحتاج إلى تقوية بالشواهد والمتابعات .

ب- اقصرت في كثير من الأحيان في تخريج الآثار – بعد الموطأ – على مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرازق ، إذ هما أوسع الكتب رواية لها .

ت- أحيل أحيانا للتوسع في التخريج على بعض أهم المصادر المراجع في ذلك كالتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، أونصب الراية للزيلعي ، أوإرواء الغليل للشيخ الألباني ، أو المسند الجامع للشيخ السيد أبي المعاطي النوري .

ث- أحدد عموما أصل سند الحديث وهو الصحابي سيما الذي أخرجه مالك من طريقه ، وأراعي ذلك أيضا عند بيان درجة الحديث ، فأذكر مثلا أن الحديث صحيح أو حسن من رواية فلان الصحابي .

ج- الأحاديث التي يذكر مؤلفوها درجة اللحديث مثل الإمام الترمذي ، والحاكم ، أذكر كلامه عن درجة الحديث عنده تخريجه منه ، وإذا كان للإمام الذهبي تعقب في تلخيص المستدرك ، فأذكر تعقبه .

ح- المصادر الأصلية التي يذكر مؤلفوها درجة الحديث ، أرجع فيها إلى أحكام العلماء إذا وجدت ذلك ، فإن لم أجد سكت عنه .

خ- الكتب المرتبة على الأبواب كالصحاح والسنن أحدد موضع الحديث من الكتاب والباب ، ثم رقم الحديث إن وجد ، وفي غير المبوبة فأقتصر على رقم الحديث والجزء والصفحة .

د- أبين فروق الألفاظ والزيادات ، إذا دعت الضرورة والحاجة ، مثل بنحوه ، بمعناه ، واللفظ لفلان وهكذا ، وذلك إذا وجدت اختلافا مهما في المتن .

هذا ما حاولت التزامه في البحث قدر المستطاع ، فإن فاتني شيء من ذلك فهو سهو وزلة قلم ، وسبحان من لا يسهى ، ولم آلوا جهدا ولم أترك وسعا في تنظيم البحث ، وتحقيق مسائله ، وترتيب مادته ونصوصه ؛ والحق أن هذا االبحث ما هو إلا ثمرة كلام علمائنا الأجلاء ، وإعادة صياغة لبحوث ودراسات أساتذتنا الفضلاء ، ليس فيه من عملي سوى الجمع والتوضيح والتلخيص والترتيب

، فإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وإن أصبت فمن الله تعالى ، وله الفضل وحده ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول : التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالإمام مالك .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الموطأ .

المبحث الأول :التعريف بالإمام مالك

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : مصادر ترجمة الإمام مالك، واسمه ونسبه وكنيته .

المطلب الثاني : ولادته ونشأته .

المطلب الثالث : تكوينه العلمي وشيوخه .

المطلب الرابع : محنته .

المطلب الخامس : صفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : أثره العلمي (جلوسه للتدريس ، تلاميذه ، آثاره) ووفاته .

المطلب الأول : مصادر ترجمة الإمام مالك ، واسمه ونسبه وكنيته :

أ–مصادر ترجمة الإمام مالك :

لقد صنف في ترجمة الإمام مالك كثيرون، فمنهم من صنف على كونه محدثا، وهم الأكثر، ومنهم من صنف على كونه فقيها، ومنهم من صنف في ترجمته وحياته عموما، وتستفاد ترجمته رحمه الله من صنفين من المصادر :

1- الكتب المفردة في ترجمته وسيرته وحياته ومناقبه.

2- كما تستفاد تبعا من كتب السير والتراجم والطبقات والتواريخ والأعلام، بالإضافة إلى مقدمات شروح بعض الكتب ، كشروح الموطأ وغيره.

أولا: الكتب المفردة لترجمة حياته: منها المخطوط ، ومنها ما هو مطبوع متداول مثل:

- أخبار أبي عبد الله مالك بن أنس ومناقبه وآدابه وفضائله لابن حبان (ت425هـ) مخطوط.
- مناقب سيدنا الإمام مالك للزواوي (ت743هـ) مطبوع.
- إرشاد السالك إلى مناقب الإمام مالك ليوسف بن عبد الهادي (ت909هـ) مخطوط.
- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي (ت911هـ) مطبوع.

أما الدراسات الحديثة فأشهرها:

- مالك حياته وعصره وآراءه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة (ت1394هـ) تحدث فيه عن قليل من حياته، وكثير من فقهه وأصوله.
- مالك ترجمة محررة لأمين الخولي (ت1363هـ): [قال الإمام أبو زهرة: فقد ابتدأنا في كتاب "مالك" في خريف سنة 1947. وبعض الشتاء وما كنا نعلم ونحن نكتبه ونقدمه للطبع تباعا حتى تم طبعه في ربيع سنة 1947- أن كتابا كتب قبله يشرح فقهه ويكشف عصره، ويبين حياته: "هو بعنوان" ترجمة الإمام مالك للأستاذ أمين الخولي، وكان ظهوره في صيف سنة 1951، أي بعد ظهور كتاب مالك بأكثر من أربع سنين، والكتاب ترجمة دقيقة محققة][1].
- مالك بن أنس لمصطفى الشكعة.
- مالك بن أنس لعبد الحليم الجندي.

[1]- مالك، حياته وعصره- آراؤه الفقهية – محمد أبو زهرة : (ص/5).

- مالك بن أنس لأحمد علي طه الريان.
- مالك بن أنس لعبد الغني الدقر.
- مالك بن أنس لعبد الله أحمد السيد.
- مالك بن أنس لمحمد المنتصر الكناني.

ثانيا: الكتب والمصادر التي ذكرت أخبار الإمام مالك وسيرته تبعا:

- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت230هـ) مطبوع.
- تاريخ يحي بن معين (ت233هـ) مطبوع.
- المعارف لابن قتيبة (ت236هـ).
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت 327 هـ) مطبوع.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني (ت430هـ) مطبوع.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ت463هـ) مطبوع.
- مقدمة التمهيد لابن عبد البر. المتقدم.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض (ت544هـ) مطبوع.
- الأنساب للسمعاني (ت562هـ) مطبوع.
- الكامل لابن الأثير (ت630هـ) مطبوع.
- وفيات الأعيان لابن خلكان (ت681هـ) مطبوع.
- تهذيب الكمال للمزي (ت742 هـ) مطبوع.
- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت774هـ) مطبوع.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (لابن فرحون (ت799هـ)
- إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لابن ناصر الدمشقي (ت842هـ) مخطوط.
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لمحمد الراعي الأندلسي (ت853 هـ).
- مقدمة تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك للسيوطي المتقدم.
- تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين لمرعي بن يوسف المقدسي (ت1033هـ) مخطوط.
- شذرات الذهب لابن العماد (ت1089هـ) مطبوع.

- مقدمة شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت1122هـ)
- شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية لمحمد مخلوف (ت1360هـ) مطبوع.

كما تستفاد ترجمة الإمام مالك رحمه الله أيضا من بعض الرسائل الأكاديمية التي تناولت الإمام مالك بالدراسة: إما فقهيا، أو أصوليا، أو عقائديا،أو تاريخيا...) سيأتي ذكرها في فهرس المصادر والمراجع تفاديا للتطويل. وأغلب هذه المصادر المذكورة تتفاوت في الأهمية مع بعضها البعض، لأن كل واحدة منها تناولت جانبا معينا من حياة الإمام مالك، وتقدم جديدا لم تقدمه الباقيات، كما تتمايز فيما بينها في الأسلوب فمنها الأدبي ومنها التاريخي، فنجدها تكمل بعضها البعض لتعطي صورة كاملة واضحة عن حياة الإمام من جميع النواحي وبكل تفاصيلها علما أن هناك تفاصيل عن حياة الإمام بقيت مبهمة ومجهولة رغم كثرة المصادر وتنوعها.

ب–اسمه ونسبه وكنيته:

هو إمام دار الهجرة : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر– واسمه نافع، بن عمرو بن الحارث بن غَيْمَان[1] بن خُثَيْل[2] بن عمرو بن الحارث، وهو ذوأصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة وهو من يعرب بن قحطان[3].

وقد أوصل ابن الكلبي نسبه إلى نوح وسئل مالك عن الرجل يرفع نسبه إلى آدم فكره ذلك وقال: من أين يعلم؟ فقيل له: فإسماعيل فأنكر ذلك وقال: من أخبره؟

إلى الملك ذي أصبح نسب مالك: فقيل الأصبحي[1]، والأصبحية قبيلة حميرية كبيرة وإليها تنسب السياط الأصبحية. وروي عن ابن إسحاق أنه زعم أن مالك وآله موالي بني تيم فأخطأ وكان ذلك

[1]– بفتح الغين وسكون الياء التحتية: انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي : (104/1) .

[2]– بضم الخاء وفتح الثاء بعدها ياء ساكنة وبعضهم ضبطها هكذا : عثمان بن حثيل، وبعضهم ضبطها : "غيمان بن خثيل"، انظر : ترتيب المدارك : (102/1)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون : (ص/17)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : (ص/10).

[3]– انظر ترتيب المدارك : (102/1)، وسير أعلام النبلاء، الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي : (48/8)، والأنساب، أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني : (287/1)، والانتقاء : (9–11) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر : (90/1–189)، ومناقب سيدنا الإمام مالك، أبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي : (ص160–162)، وتزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : (6–8).

أقوى سبب في تكذيب الإمام مالك له وطعنه عليه[2]. فالإمام مالك عربي صليبة، حميري يعربي ، اتفق على ذلك الجلة من علماء الأنساب وعلماء الرجال[3].

المطلب الثاني : ولادته ونشأته:

ولد الإمام مالك "بذي المروة"[4] في المدينة المنورة، واختلف في تاريخ ولادته اختلافا كثيرا، والاختلافات تدور مابين سنة 90هـ وسنة 97هـ. فقال يحي بن بكير[5] وغيره: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع، قاله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[6]، وعمارة بن وثيمة وغيرهما. وقيل سنة سبع وهو شاذ [7]. و قد رجح القاضي عياض أن ولادته كانت سنة 93هـ. حيث قال: "والأشهر فيما روي من ذلك قول يحي بن بكير أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة"[8] وصحح هذا القول الذهبي في السير بقوله:" مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم"[9] .

---

[1]- لكن ابن عبد البر –رحمه الله– استغرب قصر النسب بين الإمام مالك وذي أصبح فقال:" وأنا أستغرب نسب مالك إلى ذي أصبح، وأعتقد أن فيه نقصانا كبيرا لأن ذي أصبح قديم جدا" التمهيد :(90/1)؛ وعلق الدكتور فاديغا موسى في رسالته" أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية" على ذلك فقال: "وهذا الكلام لا ينافي ما جاء في ترتيب المدارك أنه:" لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك واتصاله بذي أصبح" لأن إمكان وجود النقص في سلسلة النسب المذكور غير ضائر ما دام اتصاله بذي أصبح ثابتا (أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية) : (1/27-29). وانظر : ترتيب المدارك : (106/1) .

[2]- مقدمة تحقيق موطأ مالك بن أنس، خليل مأمون شيحا : (ص/12)، ومالك بن أنس ، عبد الغني الدقر : (ص22-23).

[3]- منهم البخاري وابن سعد، وابن عبد البر، وابن حزم ، وقد حقق الإمام أبو زهرة في مسألة نسب مالك، للمزيد انظر : مالك، له : (ص/28-30) فقرة من 1413. وأيضا: أصول مالك أدلته العقلية : (1/28- 29 -30) . وأصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان : (151/1وما بعدها).

[4]- ذي المروة: قرية بوادي القرى، ووادي القرى: بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وهي تقع شمالي المدينة به عيون ومزارع وبساتين، انظر : ترتيب المدارك : (124/1).

[5]- هو يحي بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي بالولاء، المصري، سمع من مالك مرات، وسمع من الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، (ت213هـ وقيل 230هـ)، انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : (528/1)، والسير : (612/10).

[6]- هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، فقيه جليل. صحب الشافعي، وتمذهب بمذهبه، لكنه رجع إلى مذهب أبيه وهو المالكي، وكان من أعلم الناس بمذهب مالك (ت268هـ)، انظر ترجمته في : الانتقاء : (ص/113)، وترتيب المدارك : (62/2)، والسير : (497/12).

[7]- مقدمة تحقيق الموطأ : (ص/13) .

[8]- ترتيب المدارك : (110/1).

[9]- السير : (49/8)، وانظر : التمهيد : (87/1)، والانتقاء : (ص/10) .ومناقب مالك للزواوي : (ص/159).

نشأته: (أسرته وبيئته):

نشأ مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر وفي بيئة كلها للأثر والحديث.

أما أسرته: فإنه تربى في أسرة فاضلة اشتهرت بالعلم وتوضيح ذلك وبيانه كمايلي:

جد أبيه: وهو أبو عامر: فقد قيل إنه من الصحابة، وقد شهد المغازي كلها مع النبي ﷺ ماعدا بدرا[1] ، وقيل إنه أسلم وهو باليمن ثم قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ، فهو إذا تابعي مخضرم وهذا هو الأصح[2] .

وابنه مالك جد الإمام مالك: كان من كبار التابعين وكنيته أبو أنس وقد روى عن عدد من كبار الصحابة وفقهائهم كعمر وطلحة، وعائشة، وأبو هريرة، وحسان بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم[3]، ويقال إنه كان ممن كتب المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الأمصار حين جمعها[4] ، وله أربعة من الأبناء هم:

أنس: والد الإمام مالك وهو الذي كان يكنى به فيقال أبو أنس: مهنته صناعة النبل، والذي يظهر أنه لم يكن اشتغاله بالحديث كثيرا. وكما قال الإمام أبو زهرة رحمه الله:" ومهما يكن حال أبيه من العلم ففي أعمامه وجده غناء"[5].

وأعمامه: نافع (أبو سهيل) ، وأويس ، والربيع، وقد رووا كلهم عن أبيهم ابن أبي عامر رحمه الله.

قال: القاضي عياض: "وقد خرج أهل الصحيح البخاري ومسلم ومن بعدهم عن مالك ابن أبي عامر ، وأبي سهيل ابنه كثيرا"[6].

إخوته: فالنضر المتجر في البز[1]، وكان مواضبا على العلم حتى اشتهر في بداية الأمر الإمام مالك به فيقال: "أخو النضر" ثم انقلب الأمر بعد ذلك. وكانت له أخوات منهن: أم أبي بكر الأعشى،

[1]-ترتيب المدارك : (113/1).

[2] – الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر : (144/4)، وتزيين الممالك (ص/4) .

[3] – ترتيب المدارك : (107/1).

[4] – المصدر السابق : (113/1).

[5] – مالك، أبو زهرة : (ص/31).

[6] – ترتيب المدارك : (115/1).

وأخت أخرى تسكن معه تهيئ له فطره ، وله أخت ثالثة هي أم إسماعيل ، وقد روى إسماعيل عن مالك[2].

وأمه: عالية بن شريك بن عبد الرحمن الأزدية، وكانت امرأة فاضلة وكان لها دور في توجيه ابنها لطلب العلم كما سيأتي في طلبه للعلم[3].

وقد كان لهذه الأسرة أكبر الأثر في علم مالك واشتهاره، كما أن هذا الأثر امتد إلى بعض أولاده، وعددهم أربعة : يحيى، ومحمد، وحماد ، وفاطمة أم أبيها ، وأم البنين التي كانت تحفظ علم أبيها أي الموطأ[4].

هذه أسرة مالك وهي توعز إلى الناشئ فيها بأن يتجه إلى طلب الحديث والفتيا، إن كان استعداده لهما، فإن الناشئ تتغذى مواهبه ومنازعه من منزع بيته ، وما يتجه إليه فتترعرع في ظلها المواهب وتتجه المنازع.

وأما بيئته: فإنه قد يقول قائل: إن طبيعة البحث لا تستدعي ذكر تفاصيل البيئة ولكن نظرا للأثر الشديد والواضح لهذه البيئة في علم الإمام مالك لاسيما في فقهه وأصوله وما ترتب عنه يستوجب ذكر الملامح العامة لتلك البيئة التي تخرج منها الإمام مالك رحمه الله. فإن الأخبار تفيد أن الإمام ترعرع في المدينة، أي أن بيئته رحمه الله هي مدينة رسول الله ﷺ موطن الشرع، ومبعث النور، ومقر الحكم الإسلامي في عهد النبوة وعهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وكان العلم في البيئة المدنية معتمد الصحابة يقدرون لعلم أهلها قدره، فهذا ابن مسعود يستفتى في العراق فيفتي، ثم يأتي إلى المدينة ويجد أهلها على خلاف فتواه ورجوعه إلى ما عليه فإذا عاد إلى العراق لم يحط رحله حتى يخبر المستفتي بخطأ فتواه ورجوعه إلى ما عليه أهل المدينة[5]، واستشارة الخلفاء والولاة علماء المدينة عن السنن مشهورة في وقائع متعددة وما ذاك إلا لما اختصت به المدينة من المكانة العلمية المرموقة؛ هذه

---

[1]- والبَزّ :بالفتح نوع من الثياب وقيل الثياب خاصة من أَمْتِعة البيت وقيل أمتعة التاجرمن الثياب ورجل(بزَّازٌ) والحرفة (البِزَازَةُ)بالكسر و (البِزَّةُ)بالكسر مع الهاء الهيئة يقال هو حسن البزة.انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : (ص/47-48).

[2]- ترتيب المدارك : (108/1-119-119)، وانظر : السير : (49/8)، ومالك، مصطفى الشكعة : (ص5-6).

[3]- انظر : المصدر السابق : (107/1)، والتمهيد : (91/1)، والسير : (49/8)، ومناقب مالك للزواوي : (ص/162).

[4]- انظر : ترتيب المدارك : (109/1)، والتمهيد : (78/1- 88).

[5]-المصدر نفسه : (39/1).

هي المدينة في وقت نشأة مالك، كانت مهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة، ومجتمع الرعيل الأول من الصحابة والتابعين حتى جاء مالك فوجد تلك التركة المثمرة من العلم والحديث والفتاوى، فنمت مواهبه تحت ظلها، جنى من ثمرها، وشدا بما تلقى من رجالها لذلك لم يبغ بها بدلا ، بل لازمها في طلبه للعلم ، ولم يزايلها إلا لحج بيت الله الحرام بمكة المكرمة ، حتى أصبح يلقب بإمام دار الهجرة وعالم المدينة، فصدق فيه قول الرسول ﷺ: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"[1].

المطلب الثالث : تكوينه العلمي وشيوخه:

أولا تكوينه العلمي : ابتداءه في طلب العلم – صبره عليه– انقطاعه عنه وملازمته شيخا واحدا، تنوع مداركه العلمية.

ابتداءه في طلب العلم : وفي أحضان هذه البيئة المفعمة بالنور والعلم نشأ إمامنا مالك، وترعرع وتفتحت عيناه على هذا الجو العلمي النقي، فنمت مواهبه تحت ظلاله الوارفة فحفظ القرآن في بداية حياته العلمية وازداد شغفه بالعلم وتاقت نفسه إلى مجالسه حتى طلب من والدته حضور حلقة العلم فشجعته وألبسته من ثياب طلابه، وفي ذلك يقول مالك: "قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياب مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها ، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن"[2]؛ ولم ترسله أمه إلى حلقة العلم حتى أوصته وصيتها الخالدة التي تدل على رجاحة عقلها ، وحسن إدراكها لمغزى ما توجه إليه ابنها. اسمع ما تقوله لابنها وهي تعممه..." قال مالك رحمه الله: كانت أمي تعممني وتقول لي: اذهب إلى ربيعة ، فتعلم من أدبه قبل

[1]–رواه الترمذي في : العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم : (2820)،وقال : هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن عبد البر في الانتقاء : (ص/19)، والتمهيد : (1/84-85)، وقال في الانتقاء : إن هذا الحديث لا يرويه أحد إلا بهذا الإسناد ، وانظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس ابن تيمية الحراني : (20/323-324)، وقد صرح ابن تيمية أن هذا الحديث يصدق في الإمام مالك كما ذهب إلى ذلك أصحابه، ورد على من قال غير ذلك.

[2]–ترتيب المدارك : (1/130).

علمه"[1] ، ففي هذا دلالة على أنه بدأ طلب العلم في سن مبكرة، وقد أشار إلى ذلك أحد معارفه بقوله: "رأيت مالكا في حلقة ربيعة[2] وفي أذنه شنف"[3].

قال القاضي عياض: "وهذا يدل على ملازمة الطلب من صغره"[4].

وهو ما صرح به مالك نفسه حيث قال: "كنت آتي نافعا وأنا يومئذ غلام ومعي غلام، فينزل إلي من درجة له فيحدثني"[5].

صبره عليه : ويظهر من تحريض أمه على التعلم أنه جلس إلى ربيعة أول مرة ، فأخذ عنه فقه الرأي، وهو حدث صغير على قدر طاقته، وكان حريصا على استحفاظ ما يكتب، حتى أنه بعد سماع الدرس وكتابته يتبع ظلال الأشجار يستعيد ما تلقى، ولقد رأته أخته كذلك، فذكرته لأبيها فقال لها: يا بنية إنه يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ. وعلى وفق المنهج العلمي في التلقي لدى العلماء الأولين: من أن يبدأو في معدن العلم والفقه فيجالسوا أهله، ثم يلزموا فقيها من فقهائهم، كان مالك كذلك في معدن العلم، فجالس العلماء ناشئا صغيرا. وفي هذه الفترة لقي مالك صفوان بن سليم ، وهو أحد شيوخ مالك الأجلة الفضلاء النقاد؛ وكان من حرصه الشديد على تلقف العلم من الكبار في سنه هذه يحتال لنفسه ليفيد حديثا أو رواية، أو فقها، يقول مالك: " كنت آتي نافعا نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس أتحين خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أره ثم أتعرض له، فأسلم عليه، وأدعه حتى إذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا... فيجيبني ، ثم أجلس عنه وكان فيه حده[6] . وكان مالك اتخذ تبانا محشوا للجلوس على باب ابن هرمز يتقي به برد حجر

---

[1]- المصدر نفسه، والتمهيد : (4/3)،

[2]- هو ربيعة ابن أبي عبد الرحمن – واسم أبي عبد الرحمن فروخ – ، كان من موالي تيم من قريش ، يعرف بربيعة الرأي ، وذلك لبراعته في الرأي ، تابعي من أوعية العلم ، روى عن جماعة منهم أنس بن مالك ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار وغيرهم ، وهو من فقهاء المدينة ممن تدور عليهم الفتوى ، وهو بالفقه أمكن منه من الحديث ، (ت 136وقيل 130هـ والأول أرجح)، انظر ترجمته في : التعديل والترجيح : (2/ 573) ، والسير : (6/ 89).

[3] – الشنف: القرط الأعلى، أي ما يعلق في أعلى الأذن: انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر،مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري : (505/2).

[4] – ترتيب المدارك : (121/1).

[5] – المصدر السابق : (132/1).

[6]- المصدر السابق : (119/1-128)، وانظر : الديباج المذهب : (ص/20).

هناك[1]، وقد بلغ من حرصه على الانتفاع وعدم تضييع الوقت أنه كان يسعى في طلب العلم حتى في أيام العيد التي يستريح فيها الناس، قال مالك:"شهدت العيد، فقلت : هذا اليوم يخلوا فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه" ، وكان يحمل معه خيطا وكلما سمع حديثا من الشيخ عقد عقدة ليستعين بذلك على الحفظ.

انقطاعه عنه وملازمته شيخا واحدا : وكان ممن انقطع إلى مجلسه في طلب العلم ابن هرمز[2] حيث لازمه مدة سبع او ثماني سنوات لم يخالطه بشيخ آخر، يحكي الإمام مالك ذلك عن نفسه قائلا: "كان لي أخ في سن ابن شهاب فألقى أبي يوما مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي : ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين- وفي رواية ثماني سنين- لم أخلط بغيره"[3].

اتساعه في العلم وإمامته في فنون شتى: وقد ذكر الإمام أبو زهرة رحمه الله تحليلا جميلا في طلب الإمام مالك للعلم وتنوع مداركه وثروته العلمية حيث يقول: "فهو قد طلب العلم من أربع نواح تتلاقى كلها في تكوين العالم الفقيه الذي يعلم الآثار على وجهها وفقه الرأي على وجهه، ويتصل بروح عصره ويعرف ما يجري حوله ويبث في الناس من أبواب العلم ما يرى من الخير أن يبثه فيهم. فهو قد تعلم وجوه الرد على أصحاب الأهواء، واختلاف الناس وتباين منازعهم الفقهية وغير الفقهية في عصره وتلقى ذلك على ابن هرمز ، كما أخبر عن نفسه أنه أخذ عنه علما كثيرا لم ينشره بين الناس، وإن وجد من الضروري أن يعرفه، وكأنه بذلك يقسم العلم إلى قسمين: علم يلقى على الملأ والجمهور، ولا يختص به أحدا، إذ لا ضرر فيه لأحد، وكل العقول تقوى على قبوله واستساغته

[1]- المصدر نفسه :(120/1-121)، وانظر : تزيين الممالك : (ص/7).

[2]- هو أبو عبد الله بن يزيد بن هرمز مولى الدوسيين ويكنى أبا بكر، كان فقيها ورعا وعداده في التابعين، وهو من أبرز شيوخ مالك الذين تأثر بهم مالك، ولذلك لازمه حوالي ثلاثين سنة وتوفي سنة 148هـ. انظر ترجمة عبد الله بن يزيد بن هرمز في : المعارف، أبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة الدينوري : (584)، والطبقات الكبرى، محمد بن سعد منيع المشهور بابن سعد : (418/5)، والسير : (379/6). وقيل إن المقصود بابن هرمز هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لكن الأول هو الصحيح، لأن عبد الرحمن بن هرمز توفي سنة 117 هـ ومالك في حدود عشرين من عمره فكيف يصح أن يلازمه حينئذ مدة ثلاثين سنة؟ وأمر آخر هو أن المترجمين لم يذكروه من شيوخ مالك، وأيضا لو كان الأعرج هذا شيخا لمالك لكان مالك يروي عنه مباشرة لأن علو الإسناد أمر مرغوب فيه لدى المحدثين. ذكر هذا التحقيق د.عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان في رسالة : أصول فقه مالك النقلية : (195/1).

[3]- ترتيب المدارك : (131/1).

وهضمه، والانتفاع به، وقسم لا يصح أن يعرفه إلا خاصة الناس فلا يلقى على العامة لأن ضرره على بعض النفوس أكثر من نفعه كالرد على أهل الأهواء، فإنه ربما يعسر فهمه على بعض العقول وربما يفهمونه على غير وجهه، وربما يكون ترديد أقوالهم والرد عليها موجها للنفوس المنحرفة وإلى ما عليه هؤلاء، فيكون الضرر حيث كان يرجى النفع ولذلك لم يدع إلى كل ما علمه ابن هرمز وإن كان قد تلقاه . وتلقى فتاوى الصحابة ممن أدركهم وممن لم يدركهم من التابعين، وتابعي التابعين فتلقى فتاوى عمر وابن عمر رضي الله عنهما وعائشة وغيرهم من الصحابة ، وتلقى فتاوى ابن المسيب وغيره من كبار التابعين من المصادر الفقهية لكثير من تفريعات الفقه المالكي. وتلقى فقه الرأي على ربيعة بن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأي ، ويظهر أن الرأي الذي تلقاه عن ربيعة هذا لم يكن القياس وعلله ومناطاته من كل الوجوه، بل كان أساسه التوفيق بين النصوص المختلفة، ومصالح الناس وما يكون فيه النفع لمجموعهم ولذلك جاء في المدارك ما نصه؛ قال: ابن وهب سأل مالك: هل كنتم تقايسون في مجلس ربيعة، ويكثر بعضهم على بعض قال: لا والله"[1]. ومن هذا النص نرى أن مالك ما كان يأخذ فقه الرأي الذي يكثر فيه القياس والتفريع حتى يدخل في الفقه التقديري الذي كان كثيرا في العراق، والذي كان وليد كثرة الأقيسة، واختبار الأوصاف التي تصلح للتعليل. ولذا نرجح أن فقه الرأي الذي كان عند ربيعة كان أساسه مصالح الناس"[2] .

وتلقى أولا وآخرا أحاديث الرسول ﷺ، وكان يتتبع الرواة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ينتقي الثقات المتفهمين منهم، وقد أوتي فراسة قوية في فهم الرجال وإدراك قوة عقلهم وفقههم، ولقد أثر عنه أنه قال رضي الله عنه: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول ﷺ عند هذه الأساطين- وأشار إلى المسجد- فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"[3].

رحلته في طلب العلم: ويلاحظ في سيرته في طلب العلم أنه لا يوجد ذكر لرحلاته العلمية ولم يؤثر عنه أنه رحل في طلب العلم؛ إلا ما كان في خروجه للحج، مع أن الرحلة في ذلك الوقت كانت من

[1]-المصدرالسابق : (ص/121).

[2]- مالك لأبي زهرة : (ص/ ..).

[3]-الانتقاء : (ص/15-16).

أهم مقومات العالم ولاسيما المحدث، وذلك لأن الإمام كان يعتقد أن العلم هو علم المدينة، حيث كان لاعتزازه الشديد بما كان بالمدينة من علم له أثر واضح في منهجه.

أما الذين ترجموا للإمام مالك من المتأخرين والمعاصرين، فقد ذكر بعضهم أن رحل في طلب العلم، قال عبد الله أحمد السيد في ترجمة للإمام مالك: وقد ارتوى من علم المدينة وفقهها فحدثته نفسه برحلة إلى ما وراء الحجاز، فسافر إلى البصرة وخراسان والشام، وذهب إلى مكة في موسم الحج، ولكن حن إلى المدينة فعاد إليها ولزمها، ولم يغادرها بعد أن علم أن رسول الله ﷺ قال: "والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"[1].

ولكن أوسع من ترجم للإمام مالك من المتقدمين كالقاضي عياض ومن المعاصرين كأمين الخولي، لم يذكروا للإمام مالك رحلة في الطلب، بل أنكر ذلك الأستاذ أمين الخولي ، وفند قول من أثبتها بقوله: لم أعثر على خبر رحلة له خارج الحجاز أيام طلبه للعلم، ولا بعد هذا العهد...[2]. وقد يقول قائل: ربما رحل قبل ذلك وفي سبيل العلم لا غير، كونها مطلوبة لاسيما في الحديث، يقال: لو ثبت ذلك لأثبته أهل العلم من المحققين في السير والتراجم وهذا لم يرد البتة، وإن أوسع من ترجم للإمام مالك من المتقدمين واستفاد ممن سبقه في ترجمة مالك، القاضي عياض في ترتيب المدارك ومع ذلك لم يذكر شيئا عن رحلاته في طلب العلم.

شيوخه:

أدرك الإمام مالك من الشيوخ ما لم يدركه أحد بعده فقد أدرك من التابعين نفرا كثيرا، وأدرك من تابعيهم نفرا أكثر، واختار منهم من ارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها، وسكنت نفسه إليه، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية، فلقد أثر عنه أنه قال:" إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله عند هذه الأساطين- وأشار إلى المسجد- فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"[3]؛ فكان من أخذ عنه تسعمائة شيخ: ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من

[1]-انظر : مالك، لعبد الله أحمد السيد : (ص/34). والحديث رواه البخاري في : فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، رقم : (1875)، ومسلم في : الحج، باب فضل المدينة ...، رقم : (1360) .

[2]- انظر : مالك ترجمة محررة، أمين الخولي : (104-106).

[3]- الانتقاء : (ص/15-16).

تابعيهم، وقد ذكر الذهبي أسماء هؤلاء الشيوخ وإلى جانب كل واحد منهم عدد ما روى عنه مالك في الموطأ فبلغ العدد (135 شيخا)[1].

وقد ذكر أبرزهم الإمام مالك رحمه الله في قوله للمهدي حين قال: "سمعت ابن شهاب يقول: جمعنا هذا العلم من رجال الروضة وهم سعيد بن المسيب[2] ، وأبو سلمة[3]، وعروة[4]، والقاسم[5]، وسالم، وخارجة، وسليمان[6]، ونافع[7]، ثم نقل عنهم ابن هرمز[8]، وأبوالزناد[9] ، وربيعة، والأنصاري، وبحر العلم ابن شهاب، وكل هؤلاء يقرأ عليهم"[10]. فهؤلاء أخص شيوخ مالك –رحمه الله– فإنه ما خصهم

[1]– السير : (49/8-52)، وانظر : الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله بن الخليل الخليلي القزويني : (212/1-226).

[2]– هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، سيد التابعين في زمانه، إليه المنتهى في الحديث والفقه، وكان يفتي والصحابة أحياء، (ت94هـ)، انظر ترجمته في : السير : (217/4).

[3]– أبوسلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المدني، وقيل إن اسمه كنيته، كان ثقة كثير الحديث، روى عنه جماعة منهم : الزهري وأبو الزناد ويحي بن سعيد الأنصاري. انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (93/2)، والسير : (287/4).

[4]– هو عروة بن الزبير بن العوام، من أجلاء التابعين وأحد الفقهاء السبعة، (ت94هـ)، وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في : السير : (421/4).

[5]– هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الحافظ الحجة من خيار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، أكثر من الرواية عن عمته عائشة أم المؤمنين، روى عنه جماعة منهم الزهري، وربيعة، ويحي الأنصاري وغيرهم، (ت108هـ)، انظر ترجمته في : السير : (53/5).

[6]– هو سليمان بن يسار أحد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، كان من أوعية العلم، بحيث فضله بعضهم على سعيد بن المسيب، (ت107هـ)، انظر ترجمته في : السير : (444/4).

[7]– هو نافع بن جرجس مولى ابن عمر، كثير الرواية عن ابن عمر وأبي هريرة، روى عنه خلق منهم الزهري والأوزاعي ومالك،وقد أثنى عليه الأئمة كلهم، فكان ثقة حافظا، وكان ذا منزلة كبيرة لدى مالك، (ت117هـ)، انظر ترجمته في : التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي : (770/2)، والسير : (95/5).

[8]– هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، كان شديد الصمم، كنيته أبو بكر، وهو من الموالي وعداده في التابعين، وكان قليل الرواية، لكنه فقيه المدينة، وقليل الفتوى، وكان بصيرا بالكلام والرد على أهل الأهواء ومن أعلم الناس بما اختلف فيه من هذه الأهواء، (ت148هـ)، انظر ترجمته في : السير : (379/6).

[9]– أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي، مشهور بكنيته، روى عن أنس بن مالك والفقهاء السبعة وغيرهم، وهو تابعي ثقة كثير الحديث، من أفصح الناس وأبصرهم بالعربية، حدث عنه مالك وغيره، (ت130هـ وقيل 131هـ)، انظر ترجمته في : السير : (445/5).

[10]– ترتيب المدارك : (ص/178).

بالذكر إلا لمزيد اتصاله العلمي بهم، وحسن ثقته بفتاويهم ونقلهم، وملازمته لهم، حتى تخرج عليهم، ولهم الأثر الواضح في حياته وحديثه وفقهه.

ويمكن أن يصنف شيوخ مالك على صنفين أو قسمين:

1. صنف أخذ عنهم الفقه والرأي.
2. صنف أخذ عنه الحديث.

كما يمكن أن يضاف صنف ثالث أخذ عنه تثقيفا عاما عن علوم الشريعة كما قال أبو زهرة[1]

كما أخذ عنهم العلم بالفرق، والرد عليهم ويمثل هذا الصنف شيخ واحد هو ابن هرمز.

المطلب الرابع : محنته :

مع بعد مالك عن الثورات والتحريض عليها، وعن الفتن والخوض فيها نزلت به محنته في العصر العباسي في عهد أبو جعفر المنصور، وقد اتفق المؤرخون على نزول هذه المحنة به، وأكثر الرواة على أنها نزلت به سنة 146 وقيل 147هـ، وقد ضرب في هذه المحنة بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفاه وقد اختلف في سببها على عدة أقوال أشهرها[2]:

1. وهو أضعفها أن مالكا كان يجاهر بمخالفة ابن عباس في نكاح المتعة ويقول أنه حرام، قيل أنه حمل إلى بغداد وقيل له ما تقول في نكاح المتعة؟، فقال هو حرام، فقيل في قول ابن عباس فيها فقال: كلام غيره فيها أوفق لكتاب الله وأصر على القول بتحريمها، فطيف به على ثور مشوها، فكان يرفع القذر...[3]. وهذا الخبر لم يذكره الثقات وهو مخالف للمشهور المستفيض في كون مالك ذهب إلى بغداد، ومعروف أنه لم يغادر الحجاز قط. والفقهاء أجمعوا أن المتعة باطلة إلا الشيعة، وأبو جعفر أكيس من أن يعاقب فقيها معروفا على أمر مشهور متفق عليه، انعقد الإجماع عليه وأن خلافه يخدم ألد أعدائه وهم الشيعة فهذا الخبر باطل.

2. ثاني الأسباب أن مالكا كان يقدم عثمان على علي رضي الله عنهما فأغرى الطالبيون به إلى والي المدينة وهذا خبر باطل أيضا لمخالفته المشهور بالإضافة إلى أن الخليفة كان يبغض العلويين وما كان ليضرب فقيها لأجل ذلك.

---

[1]- مالك، أبو زهرة : (ص/95).

[2]- انظر : ترتيب المدارك : (ص/ 296).

[3]- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد الحنبلي : (290/1).

3.والسبب الثالث وهو المشهور أنه كان يحدث بحديث " ليس على مستكره طلاق"، وأن مروجي الفتن اتخذوا من هذا الحديث حجة لبطلان بيعة أبي جعفر المنصور وأن هذا شاع وذاع في وقت خروج محمد بن عبد الله بن حسن النفس الزكية بالمدينة، وأن المنصور نهاه عن أن يحدث بهذا الحديث، ثم دس إليه من يسأله عنه، فحدث به على رؤوس الناس فضربه، وتميل الأخبار التي اشتمل عليها كتاب المدارك إلى أن الذي فعل ذلك هو الوالي من غير علم أبي جعفر. وأهل المدينة عندما ظلم فقيههم سخطوا على بني عباس وولاتهم فهو ما حرض على فتنة ولا تجاوز حد الإفتاء ؛ ولزم درسه بعد محنته، وأحس الخليفة بمرارة ما فعل بمالك لذلك عندما جاء إلى الحجاز حاجا أرسل إلى مالك ليعتذر إليه، فقال مالك رحمه الله :"لما دخلت على أبي جعفر، وقد عهد إلي أن آتيه في الموسم، قال لي: والله الذي لا إله إلا هو ما أمرت بالذي كان، ولقد علمت إنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أخالك أمانا لهم من عذاب، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة، فإنهم أسرع الناس إلى الفتن وقد أمرت بعد والله أن يؤتى به من العراق على قتب (الإكاف الصغير على سنام البعير) وأمرت بضيق محبسه، والاستبلاغ في امتهانه، ولابد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه فقلت: عافى الله أمير المؤمنين، وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله ﷺ وقرابته منك، قال: "فعفا الله عنك ووصلك".

المطلب الخامس : صفاته ومكانته العلمية :

أ. **صفته**[1]: كان الإمام مالك طويلا جسيما[2]، من أحسن الناس وجها، عظيم الهامة، عظيم اللحية أصلع، كان أبيض البشرة ويميل لونه ربما إلى الصفرة أو الشقرة، ولما شاب شعره لم يغير شيبه على القول المشهور، وكان لا يحلق شاربه ويراه مثلة، وكان يترك له سبلتين[3]، وقيل: كان أزرق العينين، كان مالك نقي الثوب رقيقه يكثر اختلاف اللبوس، وكان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه.

ب.مروءته: قال زياد بن يونس: كان والله مالك من أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتا[1].

[1]- انظر: الانتقاء : (ص/12)، وترتيب المدارك : (1/112-113)، والسير : (8/69-70)، والديباج المذهب : (ص/18-19).

[2]- الجسيم هو : عظيم الجسم .

[3]- السبلتان : مثنى مفردة سَبَلَه بالتحريك، ولها معن مختلفة، منها أن السبلة طرف الشارب.انظر : القاموس المحيط، الفيروزأبادي : (3/403).

ج. **عقله:** كان الإمام مالك قدوة في الأدب، والسمت، وحسن المعاملة، ورجاحة العقل، حتى إن بعض العلماء لقبه العاقل، وعلى أنه أعقل أهل زمانه، كان ربيعة يقول إذا جاء مالك : جاء العاقل. وقال أحمد بن حنبل: قال مالك: ما جالست سفيها قط، قال أحمد: وهذا أمر لم يسلم منه غيره... وليس في فضائل العلماء أجل من هذا[2].

د. **تواضع مالك وإخلاصه[3]**: كان مالك محدث عصره وفقيهه، وكان إلى ذلك متواضعا قال رحمه الله : التواضع ترك الرياء والسمعة، قال ابن وهب : كان في كم مالك منديل مطوي على أربع طاقات، فإذا سجد سجد عليه، فقيل له في ذلك فقال : أفعله لئلا يؤثر الخط على جبهتي، فيظن أني أقوم الليل، وهناك قصص كثيرة تبين هذا الجانب من حياته لا يسع المقام لذكرها تدل في مجموعها على شدة تواضعه وإخلاصه رحمه الله.

هـ. **تعبده:** كان رحمه الله كثير العبادة وكثير العمل في السر[4]. قال ابن وهب: قيل لأخت مالك بن أنس: " ما كان شغل مالك بن أنس في بيته؟ قالت: "المصحف والتلاوة"[5]. وقال أبو بكر الأوسي: كان مالك كثير القراءة، طويل البكاء"[6].

و. **ورعه:** كان رحمه الله شديد الورع خاصة في الفتوى حتى اشتهر بلا أدري.فكان تضرب إليه أكباد الإبل ، فإذا سئل قال: لا أدري. وكان لورعه أثر في قبوله عطايا الخلفاء والحكام فكان يقبلها على مضض، وفي نفسه شيء ، ولا يأخذ عطايا الولاة، وقيل أنه كان يصرفها على طلبة العلم ولا يأخذها لنفسه.

ز. **مصدر رزقه:** في بداية حياته كان يشتغل في البز مع أخيه، وقيل أنه كانت له تجارة يقتات منها.

مكانته العلمية:

---

[1]- انظر : ترتيب المدارك : (114/1)، ومناقب مالك، للزواوي : (ص/ 155).

[2]- المصدر السابق : (116/1- 117- 140-141).

[3]- انظر : ترتيب المدارك : (79/1-117).

[4]-ا لمصدر السابق : (182/2)

[5]- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الراوي : (18/1)، ومناقب الزواوي : (ص/183)، والسير : (119/8).

[6]- ترتيب المدارك (180/1).

إن المدقق في سيرة الإمام مالك رحمه الله يدرك سر المكانة العلمية الرفيعة التي بلغها والتي جعلته يذكر ويثنى على فضله إلى اليوم، هذه الأسباب منها ما كان موهبة من الله عز وجل حباه بها كقوة الحافظة من جهة وكهيبته بين الناس من جهة أخرى، ومنها ما كان عن حرص منه واجتهاد وسعي مثل: صبره، وإخلاص العمل بذلك العلم، وأشدها وأكثرها أثرا في مسيرته العلمية عدم تلقي العلم وسماع الحديث إلا من أهله.

1. **مواهبه:** رزقه الله مواهب عظيمة ومتنوعة جعلته عالما متميزا في مبادين مختلفة منها :

أ. **قوة الحافظة:** فقد كان رحمه الله سريع الحفظ مع الإتقان والضبط. قال عبد الرحمن بن المهدي: قال أبو قدامة: كان مالك بن أنس أحفظ أهل زمانه[1] ، وفي رواية عن مالك أنه "جاء إلى ابن شهاب يوم العيد؛ فقال له: ما تريد قال مالك: تحدثني فحدثني سبعة عشر حديثا، ثم قال: وما ينفعك أن حدثتك ولم تحفظها؛ قلت: إن شئت رددتها عليك، فرددتها عليه، وفي رواية قال: هات،... قال: حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها، فحيد الألواح من يدي، ثم قال: حدث فحدثته بها، فردها إليّ، وقال: قم فأنت من أوعية العلم"[2]. وهناك قصص وأدلة كثيرة ثبتت وتدل على ذلك لا يسع المقام إلى ذكرها.

ب. **هيبته بين الناس**[3]: فقد تواترت الأخبار واستفاضت بمهابته، فهابه تلاميذه وهابه الخلفاء والحكام وسائر الناس وقال الشافعي: "ما هبت أحدا قط هيبتي من مالك بن أنس"، فلم يكن رحمه الله بذيئا دني القدر أمام غيره، بل كان مرفوعا رغم تواضعه فساعدت المهابة على علو مكانته العلمية ، أو على الأقل حافظت عليها. لم يكن مجلسه مجلس فوضى ولهو بل كان مجلس علم يغلب عليه الجد والحزم.

أما الأسباب التي كانت باجتهاد منه فأهمها:

❖ **صبره:** وهو من أهم الأسباب التي كانت أساسا لنبوغه، فقد كان صبورا جلدا مثابرا يعمل على مغالبة المعوق في سبيل الوصول إلى الغاية، غالب الفقر حتى باع سقف بيته

[1]- التمهيد : (81/1).

[2]- ترتيب المدارك : (122/1).

[3]- انظر: مالك لأبي زهرة : (ص/ 88-91).

في سبيل العلم، وغالب حر الشمس وشدة البر ينتظر العلماء فينفرد بهم، وكان شديد الصبر على حدة الشيوخ وصعوبة طباعهم فيواجه ذلك بصدر رحب ونفس كريمة حليمة وقد سبق ذكر ذلك في تلقيه للعلم.

- **إخلاصه:** لا ينكر أحد أن الإخلاص هو سر التوفيق والنجاح لأن الله عز وجل إذا رأى عبده مخلصا له وحده ومهد له الطريق وذلل له الصعاب ليصل وليرتفع ما شاء الله له أن يرتفع؛ فقد كان الإمام مالك رحمه الله مخلصا في الطلب، فسهل الله له إدراك الحقائق وفهم كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، والإخلاص كما قال أبو زهرة رحمه الله: نور يشرق في النفس فيضيء الفكر، ويسر على هدى مستقيم"[1] وللإخلاص مستلزمات هي التزام السنة، والابتعاد عن الابتداع، والتزام الأناة في الفتوى، والتزام ما سبق، وابتعاده عن الجدل والتعصب...
- **عدم تلقي العلم وسماع الحديث إلا من أهله وشدة انتقاده للرجال** والتحري عن حالهم[2] لأنه كان يرى أن العلم دين ولابد من التثبت في أخذه .
- **العمل بذلك العلم:** إن الناس إنما يزيد تقديرهم ورفعتهم للرجل وتشتد ثقتهم به إذا رأوه يفعل ما يقول ويكون المبتدئ بالأمر فيصير قدوة لهم وأسوة، كما يزيد سخطهم عليه وينقص قدره عندهم إذا رأوه يدعوا للشيء ولا يفعله أو يأتي بخلافه. لذلك كان الإمام مالك رحمه الله مثالا يقتدى به في تطبيق العلم والذب عنه، قال عبد الله بن بكير: سمعت مالكا يقول: "ماجلست إلى عالم فرجعت من مجلسه حتى أحفظ كل حديث سمعته منه، ولا رجعت إلى مجلسه حتى أعامل الله بكل حديث سمعته منه" [3].

ثناء العلماء عليه: بلغ الإمام مالك منزلة عظيمة في طلب العلم، جعلت العلماء يثنون عليه كثيرا، وحسبه من تلك المكانة ما قيل بأنه المقصود بقوله ﷺ :"يوشك الناس أن يضربوا أكباد

---

[1]- مالك، أبو زهرة :(ص/ 81).

[2]- انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي : (403-416) ، وترتيب المدارك : (124/1).

[3]- نقله : في إتحاف السالك برواة موطأ مالك، الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي : (ص/ 73) .

الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"[1]. قال سفيان بن عيينة[2]:" نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس"[3]. وقد رجح ذلك ابن عبد البر[4] ،كما رجحه أيضا القاضي عياض[5]

قال الذهبي : "وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها: طول العمر وعلو الرواية،وثانيتها : الذهن الثاقب والفهم، وسعة العلم ، وثالثتها : اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية ، ورابعتها : تجمعهم على دينه، وعدالته، واتباعه السنن، وخامستها : تقدمه في الفقه و الفتوى، وصحة القواعد".[6]وقال ابن عيينة في الثناء عليه: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، وقال: وما نحن عند مالك بن أنس ؟ إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه[7].

المطلب السادس : أثره العلمي (جلوسه للتدريس ، تلاميذه ، آثاره) ووفاته :

إنه بحسب الأخذ يكون العطاء أو أكثر، لا سيما عند إمام كريم وافر العلم والزاد كالإمام مالك رحمه الله، فنجده رحمه الله بعدما تشبعت نفسه وتغذت وارتوت من موارد العلم في عصره الذهبي بدأ في العطاء ونشر ما تعلم وما وصل إليه، وإن أثره العلمي لا يغيبه عالم قبل جاهل، وهو باق يغذي العقول إلى اليوم وهو بارز على ثلاثة مستويات:

---

[1]- رواه أحمد : (299/2)، والترمذي وحسنه :(47/5 رقم 2680)، وابن حبان في صحيحه (20/6)، والحاكم في المستدرك ، وصححه ووافقه الذهبي : (91/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى (386/1) ؛ قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد: إسناد صحيح : (135/15- 137 رقم 7967).

[2]- هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، ثم المكي، حافظ العصر، ومن أعلم الناس بتفسير القرآن، يعد من أقران مالك، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، (ت198هـ)، انظر ترجمته في : السير : (454/8).

[3]- التمهيد : (84/1-85)، والسير : (56/8-57)، وتزيين الممالك : (ص/5-6).

[4]- الانتقاء : (ص/ 19).

[5]- قال: توجه احتجاجنا بهذا الحديث من أنه مالك من ثلاثة أوجه: -تفسير السلف للحديث بأن المقصود به مالك. – شهادة السلف لمالك بالعلم والفضل وأنه عالم المدينة. – ما ذكره بعض الشيوخ من أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا رحلتهم إلى مالك" انظر : ترتيب المدارك : (85/1-86).

[6]-تذكرة الحفاظ، الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي : (212/1).

[7]-الانتقاء : (ص/ 19- 22)، وترتيب المدارك : (1/ 130-138).

- ❖ جلوسه للدرس والإفتاء.
- ❖ تلاميذه.
- ❖ مؤلفاته.

1. جلوسه للدرس والإفتاء:

إن المتتبع لسيرته رحمه الله وطريقته في الطلب ومواهبه التي حباه الله بها من فطنة وسرعة الحفظ، وكثرته مع فهمه، وإتقانه ذلك، يدرك ويستيقن أن هذا الفتى النجيب يكون معلما وإماما في المستقبل وقد حصل له ذلك في حياة بعض شيوخه فقد بدأ الإمام مالك رحمه الله التدريس والتعليم والإفتاء بعد أن استوت رجولته ونضج فكره، وذلك بعد أن استشار أهل العلم، وكان الإمام مالك يرى أن ذلك لابد منه. وقد حكى ذلك عن نفسه بقوله:"ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح، والفضل وأهل الجهة من المسجد فإن رأوه لذلك أهلا جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك"[1].وقد قيل إنه بدأ التدريس والفتوى في سن الرابعة عشرة أو السابعة عشرة[2]، وهذا بعيد جدا والأقرب إلى الصواب في ذلك أنه قارب الثلاثين عند تصدره الفتوى، حيث قال علي: قلت لسفيان: رأيت مالكا وهو يفتي؟ قال: نعم رأيته جاء إلى الزهري سنة ثلاث وعشرين، وأحسب ما بلغ الثلاثين، قال علي: فحسبنا سن مالك تلك الساعة: فقلت لسفيان: كان ابن ثمان وعشرين قال: نعم، ولكنه قد جالس نافعا قبل ذلك[3]. قال الذهبي: وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة[4]. وقد جلس الإمام مالك للتعليم والتدريس في مسجد رسول الله ﷺ، وكان مجلسه هو المكان الذي كان يجلس فيه عمر بن الخطاب للشورى والحكم والقضاء، ثم انتقل إلى المنزل فيما بعد. وكان يسكن دار عبد الله بن مسعود ليتقفى بذلك أثر عبد الله بن مسعود كما كان يجلس في المسجد في مجلس عمر رضي الله عنه- وقد

[1]- ترتيب المدارك : (142/1)، وتزيين الممالك : (ص/ 8).

[2]- ترتيب المدارك : (125/1-126) ، مالك لأبي زهرة : (42-46).

[3]- الجرح والتعديل : (26/1-27).

[4]- السير : (55/8).

قصده طلبة العلم لسماع الحديث والاستفادة من علمه وفتاويه وازدحمت على بابه الوفود من كل مكان وكان لمجلسه رحمه الله ميزتان بارزتان وهما:

أ. **إجلاله للحديث وإجلال الناس له:** التزم مالك في درسه الوقار والسكينة والابتعاد عن اللغو وكان يرى ذلك لازما للعالم والمتعلم قال الواقدي: كان مجلسه مجلس وقار وعلم، كان رجلا مهيبا نبيلا، ليس في مجلسه شيء من المرء واللغط ولا رفع صوت، وإذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له: من أين هذا؟[1]، قال القروي : كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحد منا ينبسط معنا في الحديث وهو أشد تواضعا منا له فإذا أخذ في الحديث تهيبنا كلامه كأنه ما عرفنا ولا عرفناه"[2] وكان يعطي نفسه عن التحديث عن النبي ﷺ سمتا أحسن ومظهرا أروع، فكان إذا حدث توضأ وتهيأ ولبس أحسن ثيابه ولم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث حديث رسول ﷺ. هذا هو مجلس مالك ، ولقد بارك الله له في العمر كما بارك في عقله وعلمه، فكلما ازداد في العمر ازداد علمه واتسع فكره ونضج عقله، حتى توافدت عليه الوفود من مشارق الأض ومغاربها وقصده العلماء والطلاب لطلب العلم.

ب. **تحريه الفتوى:** قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، وكان إذا سئل تغير لونه... حتى اشتهر بلا أدري...كان مالك في إفتائه في المسائل الواقعة يتحرز أن يخطئ ولذلك كان يقل الجواب ولايكثر، لأنه يعلم أن هذا العلم دين ولا يصح أن يقول في دين الله من غير حجة، وكان يبتدئ إجابته بـ: ما شاء الله لاقوة إلا بالله، وكان يكثر من لا أدري ويعقب فتواه بقوله تعالى:" إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين" (الجاثية 32). وكان يستكثر أن يكتب عنه كل ما أفتى به.

2. تلاميذه:

إن تلاميذ الإمام مالك هم المصدر الثاني لعلمه بعد كتبه (التي سيأتي ذكرها في آثاره) إنه لم يعرف إمام من الأئمة له من التلاميذ ما عند مالك رحمه الله، فإن علمه غزير

[1]- ترتيب المدارك :(1/ 187).

[2]- المصدر نفسه : (161/1).

واستقراره بالمدينة موطن النبيﷺ، ومزار الناس في الحج كان له أثر في كثرة التلاميذ وتباعد أقطارهم فله تلاميذ من خراسان، ومن العراق، ومن الشام، وأكثر تلاميذه من المدينة، ومصر، وشمال إفريقية، وبلاد المغرب. ثم إنه رحمه الله لما بلغ من علم السنة الذروة، وبلغ من الفقه درجة صار فيها فقيه الحجاز الأوحد وبذلك جمع بين صنعتي الحديث والفقه وكان في تدريسه يفرق بين المسائل والحديث، وبذلك جمع بين صنعتي الحديث والفقه فكان يبعث الجارية تسألهم عند الباب "أتريدون الحديث أم المسائل...؟" ، وهذا له أثر واضح على تلاميذه فيما تلقوه، فنجدهم على اتجاهين بعد وفاته: فوجد من تلاميذه من حفظ الرأي والمسائل وخير من يمثل هذا التيار تلميذه ابن القاسم (191هـ)، ومنهم من اشتغل بالحديث وفقهه، وبمنهج الإمام أي التقليل من الرواية حتى يتم التفقه فيها وخير من يمثل هذا الاتجاه تلميذه ابن وهب (ت 197هـ)[1]. وقد صنف الخطيب البغدادي مؤلفا خاصا بالرواة عن مالك فعد منهم 993 رجلا[2]، أما القاضي عياض فقد عد منهم 1300 رجلا، وذكر المشهورين منهم وترجم لهم في ترتيب المدارك ورتبهم على البلدان والطبقات[3]، وعد منهم الذهبي في السير 126 رجلا وصنف ابن ناصر الدمشقي مؤلفا في رواة الموطأ سماه "إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك" وعدد الذين ضمنهم في هذا الكتاب (79) وترجم لكل احد منهم، وللسيوطي كتاب اسمه "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك" ذكر فيه أسماء الرواة الذين ذكرهم الخطيب البغدادي ورتبهم على حروف المعجم وعددهم (960)، وقد استدرك عليه أسماء كثيرة لم يذكرها في الكتاب المذكور، وللسيوطي أيضا – كتاب آخر اسمه "إسعاف المبطأ برجال الموطأ" ترجم فيه للرواة الوارد ذكرهم في الموطأ بدون استثناء وذكر الذهبي العلماء الذين ألفوا في الرواة عن مالك[4]. وقد تتلمذ على الإمام مالك وروى عنه الموطأ كثيرون، وكان من بينهم بعض شيوخه وأقرانه[5]، وإنه لا يكفي المقام

[1]- انظر تفصيل ذلك في : مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي، خالد الصمدي : (1/32-33-34).

[2]- تزيين الممالك : (ص/ 18).

[3]- ترتيب المدارك : (1/254).

[4]- انظر : السير : (8/52-54).

[5]- انظر :الإرشاد : (1/227-281)، ومناقب مالك، للزواوي : (ص/ 50-58).

لذكرهم جميعا أو الترجمة لكافتهم وإنما سيقتصر على أشهرهم أو على ممثلي الاتجاهين[1] من تلاميذ مالك رحمه الله.

أشهرهم:

- **الشافعي:** هو محمد بن إدريس بن عثمان المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي إمام المذهب، قرأ الموطا على مالك وقيل إنه حفظه وهو ابن عشر سنين، وكان يقول: مالك معلمي وعنه أخذت العلم، وما أحد أمنّ عليّ من مالك، قال ابن الأثير: كفى الشافعي شرفا أن مالكا شيخه وكفى مالكا شرفا أن الشافعي تلميذه. توفي الشافعي رحمه الله سنة 204 هـ[2].
- **ممثل اتجاه الأثر من تلاميذه: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري:** بربري أصلا ونسبا، قرشي ولاء، الفقيه ثقة حافظ عابد، لازم مالكا من سنة 48هـ حتى مات. قال هارون بن سعد: سمعت ابن وهب يقول: "حفظت موطأ مالك مابين مصر إلى المدينة". وقال الحارث بن مسكين: جمع بن وهب الفقه والرواية والعبادة ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره. وقال بن وضاح: كان مالك يكتب إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر قال: وما كتبها مالك إلى غيره. توفي سنة 197 هـ[3]
- **وممثل اتجاه الرأي من تلاميذه: عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي:** بضم المهملة وفتح المثناة، وبعدها قاف- أبو عبد الله المصري. الفقيه صاحب مالك ثقة، قال ابن وضاح عنه، طلب العلم وهو كبير ولم يخرج إلى

[1]- تنبيه : هكذا يذكر الباحثون أن هناك اتجاهان في المذهب، وفي نظري أن هناك اتجاها ثالثا قد نسميه اتجاها تجديديا في المذهب، وهذا كان على يد الشافعي .

[2]- انظر : السير : (57/8)، وتقريب التهذيب، الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني : (ص/ 467)، وترتيب المدارك : (141/1).

[3]- انظر :تهذيب التهذيب، الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني : (71/6-74)، والتقريب : (ص/ 328).

مالك حتى سمع من المصريين، قال ابن القاسم: أنخت بباب مالك سبع عشرة سنة. توفي سنة 191هـ[1].

آثاره (مؤلفاته):

يحسن قول آثاره رحمه الله بدل مؤلفاته، لتكون أصدق وأكثر استيعابا لما خلفه من علم لأن هناك الكثير من المسائل والرسائل والنصوص هي من علمه اشتهرت عنه لكنه لم يدونها بيده بل جمعها ونشرها تلاميذه في مثل: (المدونة، الواضحة، العتبية، والموازية)[2]، وهذه مع شروح الموطأ من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي ولكن لا يقال عنها أنها مؤلفاته، وإنما هي مسائل سمعت منه. قال الذهبي: "فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل والفتاوى، والفوائد فشيء كثير ومن كنوز ذلك : المدونة والواضحة"[3].

أما مؤلفات الإمام مالك فمن أشهرها وأصحها:

كتاب الموطأ: وهو كتاب فقه وحديث وسيأتي التفصيل في الحديث عنه في المبحث الثاني إن شاء الله .

وما سوى ذلك من المؤلفات للإمام مالك فهناك بعض الرسائل المنسوبة إليه، ولكنها لم تشتهر عنه كاشتهار الموطأ، وللعلماء في ثبوت بعضها ونسبتها إليه نظر. قال القاضي عياض: "اعلموا وفقكم الله تعالى أن لمالك رحمه الله تعالى أوضاعا شريعة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنه لم يشتهر عنه منها ولا واضب على إسماعه وروايته غير الموطأ مع حذفه منه، وتلخيصه شيئا بعد شيء، وسائر تواليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، أو سأله إياها أحد من أصحابه، ولم تروها الكافة"[4].

ومن هذه المؤلفات:

---

[1]- انظر : التهذيب : (252/6-254).

[2]- تعتبر هذه الكتب الأربعة من أهم مصادر المالكية المعتمدة والتي حوت نصوص الإمام مالك، واختلافها، وكل من صنف في المذهب اعتمدها، وللوقوف على أهمية هذه المصادر وكيفية تصنيفها وتاريخها ومضامينها، وتراجم مؤلفيها، انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي : (ص/143-157)، فقد أفاض جدا في التعريف بها.

[3]- السير : (90/8).

[4]- ترتيب المدارك : (204/1).

1. رسالة في القدر والرد على القدرية:[1]

قال القاضي عياض: " وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمية بهذا الشأن – رحمه الله– ثم ذكر القاضي إسناده إلى ابن وهب، ثم قال: وهذا سند صحيح مشهور الرجال، كلهم ثقات.

2. كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر:

قال القاضي عياض: "وهوكتاب جيد مفيد جدا قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلا، وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب، وصدر بفصوله، وقد أدخلها جميعها صاحب كتاب أقوال مالك أبو عبد الله المعيطي، وأبو عمر ابن المكوي في الجامع كتابهما الكبير، وذكر القاضي أسانيد هذا الكتاب التي تنتهي إلى عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك، ثم قال: وهذا أيضا سند صحيح رواته كلهم ثقات"[2].

3. كتاب المناسك[3]: قال السيوطي: عن أبي جعفر الأزهري–من جلساء مالك– إنه من أكثر كتبه.

4. الاستيعاب لأقوال مالك[4]:

5. كتاب في تفسير غريب القرآن: قال القاضي عياض: "إنه من رواية خالد بن عبد الرحمن المخزومي"[5]؛

وقال الذهبي:" وقد صنف مكي القيسي[1] كتابا فيما روى عن مالك في التفسير ومعاني القرآن، وقد ذكره أبو عمرو الداني في طبقات القراء، وأنه تلاه على نافع بن أبي نعيم"[2].

[1]– المصدر السابق، وانظر : تزيين الممالك : (ص/40)، قال الذهبي: إسنادها صحيح، السير : (88/8).

[2]– ترتيب المدارك : (204/1-205)، وانظر :تزيين الممالك : (ص/ 41)، والسير : (88/8).

[3]– تزيين الممالك : (ص/4) .

[4]–انظر : ترتيب المدارك : (205/1-206).

[5]– ترتيب المدارك : (206/1)، وانظر : تزيين الممالك : (ص/40).

6. **رسالة في الأقضية**[3]: كتب بها لبعض القضاة عشرة أجزاء، رواها عنه ابن عبد الله الجليل[4].
7. **رسالة في الفتوى**[5]: إلى ابن غسان محمد بن مطرف في الفتوى رواها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف[6]
8. **كتاب السر**[7] : قال الحافظ بن حجر: "وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيه كثير مما يتعلق بالخلفاء ولأجل هذا سمي كتاب السر"[8]. وقال الخليلي:" يروى عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن مالك بن أنس كتاب السر لمالك، والحفاظ قالوا: لا يصح عن عبد الرحمن أنه روى ذلك لأن فيه أشياء ينزه مالك عنها"[9].
9. **كتاب المجالسات**[10]: فيه ما سمع ابن وهب من مالك في مجالسه، وهو مجلد مشتمل على فوائد جمة من أحاديث وآثار وآداب ونحو ذلك.
10. **رسالة إلى الليث بن سعد**: وهي مشهورة عنه .

مرضه ووفاته رحمه الله:

مرض الإمام مالك يوم الأحد وتوفي يوم الأحد لتمام اثنتين وعشرين يوما من مرضه، قال اسماعيل بن أبي أويس، مرض مالك، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا: تشهد ثم قال: « لِلَّهِ الْأَمْرُ

---

[1]- هو مكي بن أبي طالب القيسي، القيرواني، ثم القرطبي المالكي، من مشاهير العلماء في القراءات والتفسير والعربية، أخذ بالقيروان عن ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، له مؤلفات كثيرة ، (ت437هـ)، انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : (737/2)، والسير : (591/17).

[2]- السير : (85/8).

[3]- انظر : ترتيب المدارك : (205/1)، والسير : (79/8)، وتزيين الممالك : (ص/41).

[4]- انظر : مالك لأبي زهرة : (ص/ 167).

[5]- انظر : ترتيب المدارك : (205/1)، والسير : (89/8)، وتزيين الممالك : (ص/41).

[6]- انظر : مالك لأبي زهرة : (ص /176).

[7]- انظر : ترتيب المدارك : (205/1)، والسير : (79/8-89)، وتزيين الممالك : (ص/41).

[8]- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أحمد بن محمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني : (183/3).

[9]- الإرشاد : (405/1-406).

[10]- انظر : تزيين الممالك : (ص/40).

مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ » (الروم 4)، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وكان عمره ست وقيل سبع وثمانون سنة، فصلى عليه الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ولد زينب بنت سليمان العباسية ويعرف بأمه. وغسله ابن أبي زنبر وابن كنانة وابنه يحي وكاتبه حبيب، دفن بالبقيع بالمدينة المنورة[1]. وقد فجع بموته يرحمه الله علماء الدنيا في عصره والناس جميعا، فقد كان في الذروة من علمه وصلاحه، وتعليمه أجيالا من الناس، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى وجزاه عن أمة الإسلام خير الجزاء.

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الموطأ.

[1]- انظر : الإرشاد : (283/1)، والانتقاء : (44-45)، والتمهيد : (92/1)، وترتيب المدارك : (237/2-241)، والسير : (130/8-135).

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تسمية الموطأ ومعناه ونسبته إلى الإمام مالك.

المطلب الثاني: بواعث تأليفه وزمنه ومرتبته، والثناء عليه وعناية العلماء به.

المطلب الثالث : المنهجية في تصنيفه، وخصائصه، وموضوعاته، ومصطلحاته.

المطلب الأول: تسمية الموطأ، ومعناه، ونسبته إلى الإمام مالك.

1 _تسمية الموطأ :

نقل السيوطي في تسمية الموطأ نقولا منها :

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني :" قلت لأبي حاتم الرازي : موطأ مالك بن أنس لم سمي موطأ؟ فقال: شيء صنفه فوطأه للناس، حتى قيل (موطأ)،كماقيل (جامع سفيان)". ونقل آخر قول مالك : "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ. و روي أن مالك لما أراد أن يؤلف بقي مفكرا في أي اسم يسمي به تأليفه؟ قال :" فقمت فرأيت ﷺ فقال لي :" وطئ للناس هذا العلم" فسمى كتابه الموطأ. على أن اسم الموطأ لم يبدأ

بتسميته مالك، بل وضع اسمه قبله عبد العزيز ابن الماجشون[1]، فإنه أول من صنف موطأ، وفيه ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة، و أخلاه من الحديث، فلم يكن الحديث من شأنه، ولما اطلع عليه مالك استحسن صنيعه وقال: "ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم سددت ذلك بالكلام". كما أنه هناك موطآت أخرى عاصرت فترة إنجاز مالك للموطأ، قال السيوطي :" ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء (الموطآت)، فقيل له:"شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله، فقال:"إيتوني بما عملوا، فأتي بذلك فنظر فيه وقال:لتعلمن أنه لا يرفع إلا ما أريد به وجه الله تعالى"قال : "فكأنما ألقيت تلك الكتب بالآبار، وما سمعت لشيء منها بعد ذلك بذكر، ولهذا لا يذكر الموطأ إلا ذكر معه مالك "[2].

2_معنى تسمية الموطأ وسببها[3]:

الموطأ في اللغة : المذلل الممهد، وهو مشتق من التوطئة بمعنى التسهيل[4]، قالوا:"رجل موطأ الأكناف"؛ أصله : أن جوانب داره وطيئة، يسهل الوصول إليها، ومجازها أن أحدا لا يجد صعوبة في الوصول إليه لسهولة أخلاقه، ولين جانبه ، وعلى مثل هذا سمى مالك " الموطأ" أي المذلل مورده، لا يمتنع على الناس فهمه. يقول الزرقاني:" ولفظة الموطأ، بمعنى المنقح، وقيل المحرر، المصفى"[5]. ومما سبق يبدو في تسمية الموطأ معنيان متسعان يتداخل بعضها ببعض: أحدهما كما صرح به السيوطي

[1]– هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون تابعي من أهل المدينة، كان فقيها محدثا ثقة، انتقل إلى بغداد فكان أهل العراق أروى عنه من أهل المدينة، (ت164هـ)، انظر ترجمته في : تارخ بغداد للخطيب البغدادي : (436/10)، والسير : (309/7).

[2]– انظر : تزيين الممالك : (ص/ 44). والسير : (70/8).

[3]– انظر : الموطآت للإمام مالك، نذير حمدان : (ص/71).

[4]- انظر : لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : (197/1-198).

[5]– شرح الزرقاني عل موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني : (12/1).

الممهد[1]. و ثانيهما :الموافقة_الواردة في مواطأة العلماء له_ويدخل في المعنى الأخير صفات ساقها السيوطي من المنقح و المحرر، والمصفى والممهد، فهي الصفات التي وجدها العلماء في مصنف مالك حتى وافقوه، وواطؤوه عليه، وتلك معان لها أعمق الصلات بنفسية مالك الذي أراد به إفهام الخاصة والعامة من المسلمين كما أن لها أثر طول الممارسة في التنقيح والتحرير والاصطفاء، حتى أن مالك كان يتعهد موطأه دائما ويتحرى الصحيح فيه والصواب وينفي عنه الخطأ والزلل.

3_نسبته إلى مالك:

يقول الإمام الطاهر بن عاشور:" إن أهل العلم ورجال السنة كلمتهم على أن الموطأ ألفه مالك بن أنس، وكتبه بيده، وأنه أول كتاب ألف في الإسلام من الكتب التي ظهرت بين أيدي الناس"[2]. وينبغي التنبيه على أنه إن قصد الشيخ أول ما ألف في الحديث والفقه معا، فنعم، وإن قصد أول ما ألف في الإسلام مطلقا، فلو قال رحمه الله : "من أول "لكان أقرب إلى الصواب، لأنه يوجد من عاصر الإمام مالك ووضع تآليف مثله، ودليل ذلك الروايات التي ذكرت في تسمية الموطأسابقا، بل هناك من هو أقدم منه وفاة : مثل سفيان الثوري (ت161ه)؛ له كتاب "الجامع"ومعمر بن راشد(ت153ه)[3] . ويؤكد هذا الاستثناء أو التعقيب قول ابن حجر :" اعلم علمني الله وإياك ،أن آثار النبي ﷺ، لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين:

أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في صحيح مسلم، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .(ثانيهما): سعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء في الأمصار، ولما كثر الابتداع من الخوارج والروافض، ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك الموطأ، وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين ومن بعدهم"[4].

---

[1]- تزيين الممالك : (ص/44).

[2]- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، الإمام محمد الطاهر ابن عاشور : (ص/19).

[3]- انظر : المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي : (ص/611_614)، وانظر كلام مفصل للحافظ ابن حجر في : هدي الساري مقدمة فتح الباري : (ص/6).

[4]- هدي الساري مقدمة فتح الباري : (ص/4).

المطلب الثاني : بواعث تأليفه، وزمنه، ومرتبته، والثناء عليه، وعناية العلماء به .

1_بواعث تأليفه والحاجة إليه:

إن الناظر في عصر الإمام مالك رحمه الله يدرك أن جل الظروف – تاريخة، علمية، سياسية ،اجتماعية، ودينية – تكافلت وأيدت وجود مصدر في مثل شكل الموطأ. وفي حقيقة الأمر أن هناك أسباب عامة للتدوين، وأسباب خاصة بالإمام مالك، كانت هي الباعث المباشر على وضع الموطأ؛ وتحنبا للتطويل وسرد الحقائق التاريخية، ستجمل تلك الأسباب والبواعث في شكل نقاط مختصرة بعدما تم النظر في المصادر التاريخية التي أطالت الحديث في ذلك .

فالعام من تلك الأسباب :

أ_ انصراف أهل البدع والأهواء من مختلف الفرق لتدوين بدعهم ومقالاتهم، ومن ثم كان من الضروري التصدي لهم وبنفس سلاحهم وهو التدوين .

ب_ ضعف الذاكرة ونقصان قوة الحفظ، فكان لابد من الاستعانة بالكتاب. وهذا ما وعاه الإمام مالك رحمه الله، خاصة وأنه إحدى وصايا شيوخه.

ج_ كثرة الكذب والوضع، ومن ثم وجب تمييز صحيح الأخبار من سقيمها بالتدوين، كان ذلك وسيلة لتجنب الوقوع في الوهم والشذوذ والنكارة في الأحاديث، فكان الموطأ عبارة عن خلاصة وزبدة نقد الامام مالك للأحاديث، قال ابن عبد البر:"إن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادا للرجال وأقلهم تكلفا، وأتقنهم حفظا، ولذلك صار إماما"[1].

أما الأسباب الخاصة بالإمام مالك فأهمها :

أ_ اقتناع الإمام مالك بضرورةكتابة وتدوين الفقه، ولا سيما علم أهل المدينة على الطريقة المثلى، مادام غيره لم يفعل ذلك على ما يرتضي من حال.

ب_ طلب الخليفة الذي كان هو المحرك والمؤيد للأسباب والدواعي الأخرى، وهذا الطلب في ذاته له أسباب. وهو الرغبة في جمع الفتاوى المدنية الصحيحة المعتدلة لتكون كحل لما انتشر من اختلاف وخلاف بين أهل الأمصار في المسائل، فتتوحد بذلك الأقضية في كل لأمصار، وإنما

[1]– نقله العلامة الزواوي في : المناقب : (ص/33).

وجه الأمر إلى مالك لأنه أعلم الناس بعلم أهل المدينة، ولأن أهل المدينة أتبع وأعلم بالسنة من غيرهم[1].

2_زمن تأليفه ومدة جمعه وتاريخ فراغه منه:

يظهر أن الامام مالك أخذ وقتا طويلا في تدوينه للموطأ، وتمحيصه، حتى استطاع أن ينشره على الناس، فإن طلب أبي جعفر بتدوينه كان حوالي سنة 148هـ[2]، ونشره على الناس حوالي سنة159هـ أي أن الفترة بين الطلب والنشر كانت نحو إحدى عشرة سنة، قضاها الإمام مالك رحمه الله في جمعه وتمحيصه. ولقد قيل أنه استمر يمحص فيه إلى أن مات[3].فكان كثير التفتيش فيما روى بعد روايته، حتى أنه ليسقط كثيرا مما رواه لعيب اكتشفه في الراوي أولشذوذ في الحديث ، أونحو ذلك، ولقد قيل إن الموطأ كان نحو عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ، ويسقط منه حتى بقي هذا الذي روته الأجيال ولقد قال بعض تلاميذه :"كان علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان"[4].

مرتبته والثناء عليه:

مرتبته : الأمر الذي لاريب فيه أن موطأ مالك أول كتاب جمع بين الحديث، والأثر، والفقه، وهو أول كتاب مهد لمن بعده الطريق في الجمع والتدقيق، قال الزواوي صاحب المناقب : "فإن قيل : كيف قلتم إن مالكا فتح الباب للمؤلفين وقد ألف قبله جماعة كعبد الملك بن جريج، وسعيد ابن أبي عروبة، وعبد العزيز ابن أبي سلمة، وأبي بكر بن محمد،...قلنا : أولئك لم تكن تآليفهم على مثل الموطأ في الجمع بين الحديث، والأثر، والفقه، وصحيح النظر، وترتيب الكتب، ووضع التراجم، وحسن السياق في التأليف، وترتيب التصنيف، وهذا مما لم يسبق مالك إليه ولا وقع نظر غيره قبله عليه، فلذلك ظهر تأليفه، واشتهروشاع ذكره"[5]. وهذا الترتيب يحق بالنسبة لمن تقدمه، أما بالنسبة لمن

[1]- انظر : مالك لأبي زهرة : (ص/185).

[2]- انظر : الانتقاء : (ص/40).

[3]- انظر : مالك لأبي زهرة : (ص/186).

[4]- انظر : ترتيب المدارك : (232/2)، ومالك لأبي زهرة : (ص/190).

[5]- المناقب، للزواوي : (ص/15).

جرد كتبه للصحيح فقد اختلفت آراءهم، وأنظارهم في منزلة الموطأ، ويمكن حصر الآراء في أربعة أقوال[1] على النحو الآتي:

القول الأول :إن الموطأ أعلى منزلة من الصحيحين؛ وهذا رأي بعض المالكية، وقد عبر عنه ابن العربي بقوله : "اعلموا-أنار الله أفئدتكم-أن كتاب الجعفي[2] هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب، وعليها بناء الجميع كالقشيري[3] و الترمذي"[4].

القول الثاني :إن الموطأ في منزلة الصحيحين، وهذا رأي لبعض المتأخرين[5].

القول الثالث : قول ابن حزم، وهو أن هناك كتبا أفردت لكلام رسول الله ﷺ فهذه في الدرجة الأوى، ويدخل في هذه الدرجة كتب كثيرة، لكنها تتفاوت حسب منزلتها من الصحة .

والدرجة الثانية : درجة الكتب التي فيها كلام الرسول ﷺ وكلام غيره، ويدخل في هذه الدرجة عدة كتب، وتتفاوت-أيضا-حسب منزلتها، وقد جعل ابن حزم الموطأ من هذه الدرجة، وفي المنزلة الثانية منها[6]. وقد علق على هذا الترتيب الدكتور عبد الرحمن الشعلان حيث قال : "وقول ابن حزم إن نظر فيه إلى اصطلاحه الذي ذكره – وهوإفراد الكتاب لكلام الرسول ﷺ مع غيره-فلا غبار عليه، ولا مشاحة في الاصطلاحات، وإن نُظِرَ إلى أنه يدل على منزلة الموطأ في الصحة فهو قول خطأ؛ فليس الموطأ في منزلة الكتب التي ذكرها معه"[7].

---

[1]- انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي : (ص/433). وإضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، محمد حبيب الله بن مايأبى الجكني الشنقيطي : (ص/11وما بعدها).

[2]- هو الإمام البخاري.

[3]- هو الإمام مسلم.

[4]- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي : (5/1).

[5]- مثل شاه ولي الله الدهلوي المتوفي سنة1176هـ في كتابه : حجة الله البالغة : (133/1)، وصديق حسن حان القنوجي، المتوفي سنة1307هـ في كتابه الحطة في ذكر الصحاح الستة : (116)، ومحمد زكريا الكاندهلوي المتوفي بعد سنة1348هـ في كتابه : أوجز المسالك إلى موطأ مالك : (32/1).

[6]- انظر : السير : (202/18)، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : (110/1) .

[7]- أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) : (318/1).

القول الرابع : أن الموطأ دون رتبة الصحيحين، ولكن في منزلة تليهما مباشرة؛ وهذا قول جمهور المحدثين[1]. وقال الذهبي : "قلت ما أنصف ابن حزم، بل رتبة الموطأ أن يذكر تلو الصحيحين ...وإن للموطأ لوقعا في النفوس، ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء"[2].

الثناء عليه:

أثنى الكثير ولا يبالغ إذا قيل كل العلماء على الموطأ ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر:

قول عبد الرحمن بن مهدي : "ما كتاب الله أنفع للناس من الموطأ". وقال أيضا : "لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك"[3]. وقول الشافعي: "ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صوابا من موطأ مالك". وقال أيضا : "مابعد كتاب الله كتاب هو أكثر صوابا من موطأ مالك"[4].

وقال الإمام أحمد : "ما أحسنه لمن تدين به"[5].

عناية العلماء بالموطأ تعلما، وتعليما، وخدمة:

قال القاضي عياض:" لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ؛ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره، وتفضيله، وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه"[6]. ولذلك نجد أن العلماء ألفوا مؤلفات كثيرة لخدمة الموطأ من جميع الوجوه، قد يطول ذكرها، ولا سبيل لحصرها في هذا المقام إلا بذكر موضوعاتها بشكل مجموعات بحسب تقسيم العلوم، مع التمثيل بأشهرها وأنفسها، ومع الإحالة على مظانها[7] لمن أراد استقصائها، وهي على النحو التالي:

الجانب الحديثي وعلومه، والجانب الفقهي وأصوله، والجانب اللغوي.

أولا الجانب الحديثي وعلومه ويحتوي :

[1]- انظر : مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح : (ص/90)، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، السيد محمد بن جعفر الكتاني : (ص/11)، ودليل السالك : (ص/5_6).

[2]- السير : (203/18).

[3]- انظر : ترتيب المدارك : (191/1)، والمناقب للزواوي : (ص/16).

[4]- انظر : آداب الشافعي ومناقبه، الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : (ص/196)، وترتيب المدارك : (191/1).

[5]- نقله الزواوي في : مناقب سيدنا الإمام مالك : (ص/16).

[6]- انظر : ترتيب المدارك : (198/1).

[7]- انظر : ترتيب المدارك : (199/1وما بعدها)، والسير : (86/8وما بعدها)، وتزيين الممالك : (ص/58).

1_ التأليف في علله:

- **بالتأليف في اختلاف روايات الموطأ** : وهو نوع يقصد منه بيان أوجه اتفاق الروايات واختلافها، مع ذكر الاختلافات كالرفع والوقف، والاتصال، والانقطاع[1] ،مثل الدارقطني والباجي علما أن كتابه مفقود، وكتاب أنوار السالك إلى روايات موطأ مالك لمحمد بن علون المالكي. ولعل أهم من كتب في ذلك هو ابن عبد البر في التجريد أو التقصي.
- **التأليف في غرائب مالك** : غرائب مالك بن أنس، أو ما وصله مالك مما ليس في الموطأ لأبي الحسين محمد ابن المظفر البزار .

2_ الجرح والتعديل:

- **التأليف في رجاله عامة** : ذكر منهم السيوطي؛ القاضي أبو الوليد الحذاء وكتابه (التعريف بمن ذكر في موطأ مالك من الرجال و النساء).وللسيوطي (إسعاف المبطأ برجال الموطأ) مطبوع مع الموطأ.
- **التأليف في شيوخ مالك خاصة** : أسماء شيوخ مالك لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الأزدي.
- **التأليف في رواة الموطأ عن مالك** :
  - أسماء الرواة للإمام مالك بن أنس لأبي بكر الخطيب البغدادي.
  - إيجاب السالك برواة الموطأ عن مالك لابن ناصر الدين الدمشقي (طبع مؤخرا).

3_ الشروح الحديثية :

وقد بلغ عددها حوالي 49 إلى 50 شرحا، وأشهرها التمهيد لابن عبد البر.

4_ الجمع بين روايات الموطأ : ذكر السيوطي : ابن جوصا، وقال بأنه جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم، وذكر غيره أن هناك غير ابن جوصا، جمع بين رواية يحي وأبي مصعب ولم يسمه .

5_ التأليف في مسند الموطأ[2]: أي ذكر أسانيد العلماء إلى الموطأ برواية معينة من روايات الموطأ أو بعدة روايات، ويعد من المجال نفسه، التأليف في مسند حديث الموطأ، وهو يشمل ما تقدم

[1]- انظر : أصول فقه مالك، أدلته النقلية : (333/1).

[2]- انظر : المصدر السابق : (334/1).

بالإضافة لأحاديث مالك خارج الموطأ، ومن العلماء من أفرد تأليفا لمسند أحاديث مالك خارج الموطأ، ذكر منهم السيوطي في مقدمة تنوير الحوالك[1] :

- ❖ قاسم بن أصبغ، وأبو الحسن القابسي في الملخص، وأبوذر الهروي.
- ❖ مسند الموطأ برواية القعنبي لأبي عمرو الطليطلي.
- ❖ مسند مالك للنسائي .

6_ التأليف في أطراف الموطأ :

أبو بكر ابن ثابت الخطيب : أطراف الموطأ .

7_ التأليف في الآثار الواردة في الموطأ : السافر عن آثار الموطأ لحازم بن محمد بن حازم [2].

8_ التأليف في شواهد الموطأ : شواهد الموطأ للقاضي إسماعيل بن إسحاق.

9_ التأليف في اختصار الموطأ :

- ❖ تلخيص أحاديث الموطأ لأبي حامد البياتي .
- ❖ تلخيص القابسي لأبي الحسن علي بن خلف القابسي، وهو كتاب نفيس يضم 527 حديثا من رواية ابن القاسم للموطأ التي لم يصلنا منها إلا ما ذكره القابسي.

ثانيا الجانب الفقهي و أصوله :

1_الشروح الفقهية : أشهرها :

- ❖ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت 463هـ).
- ❖ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ).
- ❖ المسوى شرح الموطأ، لقطب الدين أحمد ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ) : رتب فيه أحاديث الموطأ ترتيبا يسهل تناوله لكل مشتغل بالعلم، وترجم على كل حديث لما استنبط منه، وبين فيه ما تعقبه الأئمة على مالك بإشارة لطيفة حيث كان التعقيب بحديث صحيح صريح [3].

---

[1]- انظر : مقدمة تنوير الحوالك بشرح موطأ الإمام مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

[2]- مالك بن أنس لعبد الغني الدقر : (ص/145).

[3]- المرجع السابق .

2_ الشروح الأصولية : أشهرها :

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي المعافري، والمسالك له أيضا.

ثالثا الجانب اللغوي : أي شرح غريب الموطأ.

أنفسها : مشارق الأنوار في شرح غريب الموطأ والصحيحين للقاضي عياض .

المطلب الثالث : المنهجية في تصنيف الموطأ، وخصائصه، وموضوعاته، ومصطلحاته .

أولا : منهجية الإمام مالك في تصنيف الموطأ [1]:

إن الكلام عن منهج الإمام في موطئه، لابد من النظر إليه من زاويتين :

الزاوية الأولى : مرجعية وأساس التصنيف؛ أي القواعد المقررة والمعتمدة في التصنيف وهذا من ناحيتين :

1_قواعد النقد الحديثي .

2_قواعد الاختيار الفقهي الأصولي.

[1]- تكلم الكثير عن منهج الإمام مالك في الموطأ، وقال آخرون منهجية مالك في موطئه، فحدث لديهم خلط في ذلك مع عدم الضبط للمفاهيم، والتحقيق في المسألة؛ أن منهجية مالك في الموطأ هي مرجعيته أي من أين انطلق وعلى ماذا اعتمد : فهو انطلق من جمع الحديث النبوي والفقه المدني وآثار الصحابة المنقولة والموصوفة ... أما المنهج فهو كيف سار بعد ذلك أي كيف رتب تلك المادة التي قام بجمعها في كتابه. وقد استخلصت ما ذكرته من منهجية الإمام مالك في الموطأ بعد مطالعة الكتب التالية : مقدمات شروح الموطأ، ومقدمات محققيها، والرسائل العلمية التي اهتمت بدراسة الموطأ وقد ذكرت أغلبها في مقدمة البحث، وسيأتي الإشارة إلى غيرها في الفهارس.

الزاوية الثانية :كيفية ترتيب المادة العلمية للموطأ والتعليق، والتعقيب عليها من منظور القواعد المقررة عنده.

الزاوية الأولى : القواعد المقررة والمعتمدة في تصنيف الموطأ .

1. قواعد النقد الحديثي : عُرِفَ الإمام مالك بقواعد وقوانين خاصة في هذا المجال أبرزها :

- انتقاء الإمام مالك للأحاديث انتقاء المتعرف لأحوال رواتها، الفاحص لأحوالهم ، فقد اشتهر بنقد الرجال نقد الفاهم الخبير، ووزن الحديث بكتاب الله والمشهور من السنة وما يراه مجمعا عليه عند أهل المدينة .
- إن الإمام مالك شديد الانتقاء للرجال حيث وضع شروطا للراوي حتى تقبل روايته
- حرصه رحمه الله على سلامة المتن، ونفوره من الغريب نفورا شديدا مهما كان حال رواته .
- تعهده الدائم وتفتيشه لما رواه .
- التنويع في الرواية فقد تميز رحمه الله بـ :

_الرواية عن كل الصحابة ما أمكنه ذلك، المكثرين منهم والمقلين في الرواية .

_الاكثار من الرواية عن التابعين وتابعيهم من المدنيين .

_الاكثار من آثار الصحابة المقلين في رواية الحديث المرفوع كأبي بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما .

_الاكثار من الرواية عن أمهات المؤمنين وخاصة السيدة عائشة رضي الله عنها .

_الرواية عن آل بيت النبي ﷺ كغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فقد روى عن علي وابن عباس وفاطمة والحسن والحسين؛ بخلاف ما ادعاه بعضهم من أنه تحاشى الرواية عنهم .

2. قواعد الاختيار الفقهي والأصولي :

تميز عموما بالتركيز على المدرسة العمرية المتمثلة في مرويات وآثار عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أما فيما يخص مسلكه في أصول الفقه فقد وصف ذلك الإمام أبو زهرة بقوله :"يعنى بأصول الفقه ويوسع مفهومها ويدفع على تحريها في الأحكام وينبه إلى أهميتها وخصوصيتها، ويضع الحكم الفقهي الواحد مع دليل واحد أو عدد من الأدلة، ويرفع قيمة الأثر للصحابي والتابعي

والفقيه المدني بالاستدلال الفقهي، ويبرز كفاءة علماء المدينة وعمل أهلها وإجماعهم في التشريع، ويقدر الرواية الموثقة من غيرهم، ويجتهد ويقيس، ويرى ويستحسن في إطار النص إن وجد، ولا يعدل عن النص الصريح ويفسر إشاراته، ويقنع بدلالاته، ويستأنس بسبب نزوله"[1].

ويمكن أن يجمل مسلكه في فقهه في الموطأ في النقاط التالية :

- ❖ كان بعضه تخريجا للأحاديث .
- ❖ كان بعضه بيانا للأمر الذي كان مجتمعا عليه بالمدينة .
- ❖ كان بعضه بيانا لما كان عليه التابعون .
- ❖ كان بعضه رأيا اختاره من مجموع آرائهم .
- ❖ كان بعضه رأيا قاسه على ما علم؛ قال مالك : "أما أكثر ما في الكتاب فرأي لعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانول يتقون الله، وكثر علي، فقلت رأيا، وكان رأيهم مثل رأيي مثل رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة"[2].

الزاوية الثانية : كيفية ترتيب المادة العلمية للموطأ والتعقيب عليها :

إن الناظر في مادة الموطأ يجد أنه تتكامل فيه القضايا الفقهية، والأصولية، والعقائدية، والأخلاقية، برواية صحيحة، ولغة مبينة، وتوجيه صادق، وسر هذا التكامل، جاء من حسن العرض، وكمال الجمع، والترتيب، وهذا الأخير جاء من اعتماد صاحبه على القواعد التالية :

- ❖ ذكر المسائل مع أدلتها قبلا _ و هو الغالب _ أو بعدا _ وهو نادر _ ما أمكن مع التعليل وبيان الحكم من أصوله التي بنى عليها اجتهاده .
- ❖ التعقيب على النصوص بالتأكيد أو الشرح، والإيضاح أو ذكر أمثلة، وأحيانا يردها لمخالفتها ما هو أقوى منها .
- ❖ وفي العقيدة لا يعقب على النصوص والآثار إلا بالقليل، ويكتفي بما تحمله من توجيهات عقائدية سليمة، وما فيها من زواجر للمبتدعين والمنحرفين، ولكنه يسوق تلك المرويات

[1]- انظر : مالك لأبي زهرة : (ص/188وما بعدها) .

[2]- مناقب مالك للزواوي : (ص/33).

على نمط منطقي منظم، فهو يروي عن قدم الكلام في القدر ويتبعه بتساؤلات الصحابة ثم يبين عمومه وحكمته وعقوبة القدرية .

- ❖ وفي كل ذلك كان يعتمد أسلوبا سلسا، ورصينا يجد فيه كل واحد ما يروق له، وإنك عند قراءة عباراته في بيان الأحكام تشعر بالفارق الواضح بين أسلوب الإمام السهل الممتنع، وكلام بعض من يعرض الفقه بأسلوب معقد هو إلى تنفير الناس أقرب منه إلى تحبيبهم فيه .
- ❖ وقد بوب الإمام مالك ما تقدم على أبواب في مسائل العبادات، والمعاملات، والآداب، وختم الموطأ بباب الجامع، وضمنه الأحاديث التي لا تدخل في باب بعينه، ويقال إن مالكا هو أول من عنون بابا من أبواب مصنفه بهذا العنوان (باب الجامع)[1].

- ❖ كما كان يختم بعض المسائل بذكر ما أداه إليه اجتهاده، و يعلق على بعض الأحاديث ببيان معاني بعض الألفاظ والعبارات[2] .
- ❖ الجمع بين النص والحكم، فكان الفقه ثمرة النص، وكان النص دليلا عليه .
- ❖ الاعتناء والتطعيم بالترغيب والترهيب، ففقه الموطأ ليس بالشكل القانوني المجرد، بل كان ممزوجا بالأدب، والزواجر، والترغيب؛ الذي يضفي عليه روحا تشوق المسلم وتزجره .
- ❖ الاستعانة والاقتباس من القرآن الكريم .
- ❖ كان يستعمل مصطلحات خاصة؛ قد تنبيء على قواعده في الاستدلال لفقهه.

ثانيا : محتوى الموطأ : موضوعاته .

قال ابن العربي في باب النوم عن الصلاة من كتابه القبس :"قصد مالك رحمه الله في هذا الكتاب (أي الموطأ) التبيين لأصول الفقه وفروعه "[3]. فالموطأ كما قال الإمام أبو زهرة :"كتاب يحكي مسلك مالك في الاستنباط أدق حكاية ولكنه يحكيه في استنباط الفروع، ولا يبين قواعد الأصول

[1]- انظر :كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور : (ص/27-28).

[2]- انظر : أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية): (304/1) .

[3]- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبي بكر ابن العربي المعافري : (98/1).

بيانا كاملا، وقد استنبطها المالكية من الفقه من بعد"[1]. وذكر الإمام ابن عاشور : "أن الإمام مالك أثبت في الموطأ ما صح من علم، وحكم عن الخلفاء الراشدين وأئمة الإسلام أهل الفقه، والتثبت من الصحابة والتابعين لأنه قصد منه بيان الشريعة، وليس علم الشريعة بمنحصر في ما صح من الأقوال والأفعال عن رسول الله ﷺ، فإن أصحابه المهتدين بهديه، قد شاهدوا من تصرفاته ما كان رائدهم، في قضاياهم، وفتاواهم، إذ كانوا ممن لا يتسرع إلى القضاء والفتوى بغير هدى من الله"[2].

ويقول الشيخ أبو زهو : "أنه من عادة مالك في موطئه أن يذكر في مقدمة الموضوع ما جاء فيه من الحديث عن النبي ﷺ، ثم ما ورد فيه من الآثار عن الصحابة والتابعين، وندر أن يكون من غير أهل المدينة، لأن مالكا لم يرحل عنها، وأحيانا يذكر ما عليه العمل، أو الأمر المجتمع عليه في المدينة، وأحيانا يتبع الحديث بتفسير كلمة لغوية أو بيان المراد من بعض الجمل"[3]. وعلى ذلك كان هذا الكتاب ديوان العلم المدني، حوى طائفة من أحاديثه، ومجموعة من أقضيته وفتاويه، وما كان له من تخريجات، وآراء فمشتقة منها، أو محولة عليها، وناهجة مثل نهجها[4] .

هذه بعض أقوال أهل العلم تبين أنه على اعتبار الموطأ كتاب حديث فإنه كتاب فقه أيضا، دون إغفال ما بث فيه صاحبه رحمه الله من أصول الفقه، بالإضافة إلى ذلك الكثير من آثار الصحابة والتابعين، وبعض من الكلام في علوم أخرى كالتفسير والعقائد والآداب والأخلاق. ويمكن أن تصنف علوم الموطأ إلى خمسة أقسام متفاوتة الكم على النحو التالي :

القسم الأول : الأحاديث في الموطأ [5]: ومما ينبغي التنبيه عليه أن الأحاديث في الموطأ أصناف :

- فمنها الأحاديث المسندة المرفوعة إلى النبي ﷺ.
- ومنها أحاديث مرسلة .
- ومنها أحاديث منقطعة .
- ومنها البلاغات، وهي قول مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ قال ....
- ومنها أحاديث موقوفة على الصحابة.

[1]- مالك لأبي زهرة : (ص/196).
[2]- كشف المغطى : (ص/40).
[3]- الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو : (ص/246).
[4]- انظر : مالك لأبي زهرة : (ص199).
[5]- انظر : كشف المغطى : (ص/33وما بعدها).

القسم الثاني :أصول الفقه في الموطأ :

إن الإمام مالك لم يعقد فصلا خاصا لأصوله التي بنى عليها فقهه، ولم يتكلم عنها مستقلة عن المسائل الفقهية، وإنما عرض إلى بعضها بين ثنايا فتاويه وكلامه الفقهي، وقد استخرجها من جاء بعده من تلاميذه.

وأما إحصاؤها[1]؛ فيعلق على ذلك الدكتور عبد الله الشعلان بقوله[2] : "...وبعد الاستقراء لما ذكره علماء المالكية في عد أدلة مالك، ثم تمحيصها، باستبعاد ما لا تصح نسبته إليه، وإلحاق بعض الأدلة ببعض إذا كانت تمثل دليلا واحدا؛ فإني أرى أن أدلة مالك على سبيل الحصر أربعة عشر دليلا".

1_الكتاب .	2_السنة .	3_الإجماع .
4_ عمل أهل المدينة	5_قول الصحابي.	6_شرع من قبلنا.
7_القياس .	8_المصالح المرسلة .	9_الاستصحاب .
10_الاستحسان .	11_الذرائع .	12_العوائد .
13_مراعاة الخلاف .	14_الاستدلال .	

القسم الثالث : الفقه في الموطأ [3].

تنوعت المسائل الفقهية في الموطأ بحسب تنوع الكتب والأبواب، ولكنها تقل نوعا ما حين وجود الدليل أي النص الحديثي، وتكثر وتتفرع حين ينعدم المروي، حيث تستند إلى أدلة أخرى من عمل واستحسان ...، وتكثر المسائل وتتفرع في أبواب البيوع والعقود، والعتق، والولاء، والنكاح، والطلاق، وهذه المسائل على أنواع هي :

[1]- إن أصول مالك لم تذكر مجتمعة في كتاب واحد بعينه بل نجدها متناثرة في كتب أهل هذا الفن وقد اختلف في عدها وإحصائها من مصدر لآخر وللإطلاع على تفاصيل ذلك انظر المصادر والمراجع التالية : تنقيح الفصول مع شرحه : (ص/445 فما بعدها)، وإيصال السالك : (ص/128 فما بعدها)، و الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي : (385/1- 393)، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، الفقيه حسن بن محمد المشاط : (ص/115) ،ومالك لأبي زهرة : (ص/220-265)، ومناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، محمد بلتاجي (ص/411-468) .وأصول فقه مالك (أدلته النقلية) : (341/1) .

[2]- أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) : (341/1).

[3]- انظر : الموطآت للإمام مالك، نذير حمدان : (ص/236-243).

1- مسائل فقهية غير ظاهرة : وهي المسائل والأبواب التي ليس لمالك فيها رأي ولا فتوى ظاهرين، فيكون فقهه فيها من خلال ترجمة الباب، والدليل المثبت في الباب فقط .

2- مسائل فقهية خالصة : اعتمد فيها الإمام على أصول تشريعية أخرى هي أدلة عقلية غير الأدلة النقلية .

3- مسائل فقهية يصرح في مقدمتها بأدلتها النقلية؛ وهذا هو الغالب في الموطأ، وقد يعكس الترتيب فيذكر المسألة ويعضدها بالدليل من القرآن أو السنة .

4- مسائل تبدو من خلالها معرفة مالك وإدراكه حال المجتمع الذي يعيش فيه؛ وهي على نوعين :

أ. ما يتعلق بأحوال العبادات وخاصة فيما ابتدعه الناس أو انتشر بينهم من أفعال محدثة غريبة ليست من الشرع .

ب. ما يتعلق بأحوال المعاملات والعادات، كخبرته بمعايش الناس وأحوالهم، وأثر ذلك في فتاويه وفقهه .

5- تفسيرات لغوية فقهية : كتفسير غريب الحديث، وغريب القرآن الكريم، و تفسير بعض المصطلحات الفقهية المذكورة في المسائل أو في أدلة الباب .

القسم الرابع : العقيدة في الموطأ :

عقد الإمام مالك في موطئه كتابا صغيرا قسمه إلى بابين :

الباب الأول : باب النهي عن القول بالقدر .

الباب الثاني : باب جامع ما جاء في أهل القدر .

القسم الخامس : الأدب والأخلاق في الموطأ .

لقد أخذ هذا القسم حيزا كبيرا من الموطأ يقرب من ربع الكتاب، و نجد أن الإمام مالك عقد أبوابا كثيرة في ذلك مبتدئا بباب ما جاء في حسن الخلق، ومنتهيا بباب أسماء النبي ﷺ ، واتبع في ذلك المنهج نفسه بإيراد النصوص وحدها، أو التعليق عليها أحيانا وهو نادر[1] .

ثالثا : مصطلحات الإمام مالك في الموطأ :

[1]- انظر : الموطآت : (ص/284، 288) .

تميز الإمام مالك رحمه الله باستعمال مصطلحات خاصة في موطئه، وهي في حقيقة الأمر قد تنبيء عن منهجه ومسلكه في فقهه وفي الاستدلال له، حيث أن الوقوف على هذه المصطلحات هو مدخل فهم مناهج الأئمة في الاستدلال ، ولما كان مصطلح السنة جزء منها لذا أفردت ذكر هذه المصطلحات وتصنيفها مع شرح مختصر لمعانيها اعتمادا على ما قرره مالك نفسه في بيانها، وذلك في الفصل الموالي .

الفصل الثاني : مفاهيم السنة قبل الإمام مالك إلى زمنه وعصره .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التأصيل للسنة في لغة العرب .

المبحث الثاني : التأصيل للسنة في القرآن الكريم .

المبحث الثالث : التأصيل للسنة في السنة النبوية (الحديث الشريف).

المبحث الرابع : التأصيل للسنة عند الصحابة والتابعين إلى زمن الإمام مالك .

تمهيد :

إن من الضروري قبل الدخول في موضوع تصنيف المصطلحات عند مالك ، وبيان إطلاق السنة عنده ، التعرض لمعنى السنة و ضبطه و التأصيل له من النواح التالية :

- **أولا** : في لسان العرب . (أي لغة).

– ثانيا : في لسان الشارع ، ويشمل : التأصيل لها في القرآن الكريم . ثم التأصيل لها في الحديث النبوي الشريف .

– ثالثا : التأصيل لها في الصدر الأول عند الصحابة و التابعين إلى عصر الإمام مالك .

وأما بيان معناها في العرف الاصطلاحي العام عند المحدثين، والأصوليين، والفقهاء، فإنه لما كان متأخرا في الزمن عن الإمام مالك ، وجاء بعد تثبيت المصطلحات واشتهارها ، فإني أجلته إلى الفصل الرابع في مبحث : أشهر تعاريف السنة عند العلماء و الموازنة بينها و بين إطلاقات الإمام مالك ، فيكون كنتيجة للبحث من جهة ، و من جهة أخرى تفاديا للتكرار ، وسلوكا للمنهجية الصحيحة في البحث .

المبحث الأول : التأصيل للسنة في لغة العرب .

السنة في لسان العرب : فُعلة بمعنى مَفعولة، من (سَ نَ ن) ، أو سَنَّ ، وهذه المادة تفيد جريان الشيء، واطراده في سهولة[1]، فهي تفيد أن الشيء تكرر حتى أصبح قاعدة؛ ولها عدة معان:

1- **فالسنة بمعنى الطريقة والسيرة[2]** : وهذا أوضح معانيها، حتى قال ابن الأثير :"والأصل فيها الطريقة و السيرة "[3]، وكذلك قال الفيروزآبادي :"على أنهم حينما يفسرون السنة (بالطريقة والسيرة) " إنما يعنون الطريقة مطلقا محمودة كانت أو مذمومة"[4]. ومن العلماء من نص على ذلك قال في اللسان :"والسنة السيرة، حسنة كانت أو قبيحة، قال خالد بن عتبة الهذلي [5]

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها"[6].

على أن بعض اللغويين خص السنة بأنها الطريقة المحمودة، ومن هؤلاء : الأزهري صاحب تهذيب اللغة : فقد قال : "السنة الطريقة المحمودة، و لذا قيل فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة "[7]؛ والزبيدي صاحب تاج العروس: فقد قال :"وسن الله سنة : بين طريقا قويما"[8]. ولعل الذي دفع بعض اللغويين إلى تخصيص السنة وأنها الطريقة المحمودة، ولا تشمل الطريقة المذمومة، أن اللفظة في أصلها مرعي فيها الجمال، فسَنَّ الإبل يَسُنها سَنا : إذا أحسن رعيها (فأسمنها)، حتى كأنه صقلها، وسنن المنطلق حسنه، فكأنه صقله وزينه قال العجاج :

دع ذا وبهج حسبا مبهجا فخما وسنن منطقا مزوجا [9]

---

[1]- انظر : معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس : (ص/6013) .

[2]- العطف هنا تفسيري .

[3]- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير : (1022/2) .

[4]- بصائر ذي التميز ، للفيروزآبادي : (267/3) .

[5]- قال مصحح اللسان : قوله : خالد بن عتبة الهذلي "خطأ" صوابه خالد بن زهير ، وهو ابن الشاعر أبي ذؤيب الهذلي أو ابن أخته .

[6]- لسان العرب ، لجمال الدين محمدابن مكرم بن علي ، المعروف بابن منظور : (2124/3) .

[7]- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري : (../ ...) .

[8]- تاج العروس من جواهر القاموس ، مرتضى الزبيدي ، (244/9) .

[9]- انظر : لسان العرب : مادة (س ن ن): (220/13) .

وسَن التراب : صبه على وجه الأرض صبا سهلا[1]. وسننت عليه الدرع والماء : أرسلتها إرسالا لينا؛ وذكر صاحب التاج عدة معان للسنة ثم قال : "وكلها من الصقالة و الأسالة "[2].

و هكذا يتضح أن اللفظة في أصلها مرعي فيها معنى السهولة والجمال؛ فخصها البعض بالطريقة الحميدة والحسنة، وقصرها على هذا المعنى، والمتتبع لاستعمالات هذه اللفظة في واقع الأمر يجدها عامة أي هي الطريقة المتبعة، أو المعتادة سواء أكانت حسنة أم سيئة، وحسنها أو سوؤها يأتي على طريق الوصف أو الإضافة، كما أشار إلى ذلك الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[3]، في تعريفه للسنة، كما سيأتي .

2- **والسنة بمعنى البيان** : قال في التاج :"سن الله أحكامه للناس؛ بيَّنها"[4].

3- **والسنة بمعنى المثال المتبع، والإمام المؤتم به:** جاء في اللسان : " سَن فلان طريقا من الخير يسُنه ، إذا ابتدأ أمرا من البر لم يعرفه قومه، فاستسنوا به وسلكوه، ... وكل من ابتدأ أمرا عمل به قومه بعده قيل : هو الذي سَنه؛ و قال الطبري : والسنة هي : المثال المتبع، والإمام المؤتم به، يقال : سَن فلان فينا سُنة حسنة، وسن سُنة سيئة، إذا عمل عملا اتُّبع عليه من خير وشر، ومنه قول لبيد بن ربيعة : من معشر سنت لهم آباؤهم[5] ولكل قوم سنة وإمامها"[6] .

4- **والسنة بمعنى الأمة** : قال القرطبي : والسنة الأمة، والسَنَن: الأمم، وذكر أن المفضل أنشد :

ما عاين الناس من فضل كفضلهم ولا رأو مثلهم في سالف السَنَن[7]

---

[1]- تاج العروس : (243/9) .

[2]- تاج العروس : (244/9) ، وانظر : اللسان: (2123/3) .

[3]- انظر: المدخل لدراسة السنة النبوية ، للدكتور يوسف القرضاوي : (ص/ 13) .

[4]- التاج : (243/9) ، وانظر : اللسان : (2124/3) .

[5]- من معشر : يعني من جماعة ، سنت لهم آباؤهم : علمتهم طريق الكسب العالي .

[6]- اللسان : (3/ 2124- 2125) .

[7]- انظر : الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله بن أحمد القرطبي الأندلسي : (216/4) .

5- **والسنة بمعنى الطبيعة** : والسُنة الطبيعة[1]، وبه فسر بعضهم قول الأعشى :

كريم شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن[2].

6- **والسنة بمعنى الوجه** : جاء في اللسان : ويقال هو طويل الأمة وحسن السنة قوي المنة؛ الأمة : القامة، والسنة : الوجه، والمنة : القوة، لصقالته وملاسته[3]، و قيل :" هو حر الوجه، وقيل : دائرته ؛ لأنه يقال : وما أحسن سنة وجهه أي دوائره[4].

7- **وسنة الله تعالى** : أحكامه وأمره ونهيه، قال الراغب في المفردات : "وسنة الله تعالى قد تقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته"[5].

8- **وسنة النبي صلى الله عليه وسلم** : ما واظب عليه ﷺ، فقد أحسن رعايته فهو سنة، وأقوال النبي ﷺ وأفعاله لاستقامتها كالشيء الواحد، كالماء الذي توالى صبه، والنصل إذا سن فقد خلصه المسن من كل خليط، وما أثر عن ﷺ فقد خلصه علماء الحديث من كل دخيل، فيكون سنة[6]. و قال صاحب المفردات : "سنة النبي ﷺ طريقته التي كان يتحراها"[7].

وللسنة غير ذلك من المعاني تطلب من كتب اللغة، وقد ورد لفظ السنة مع اشتقاقاتها في اللغة العربية قبل الإسلام فوردت في أشعار أهل الجاهلية كما سبق في الاقتباسات من كتب اللغة .

وجه مناسبة تعريف السنة النبوية للمعاني اللغوية :

بالتأمل في هذه المعاني اللغوية، نجد أثرها ونلمسها في معنى السنة النبوية، والتي هي الطريقة و السيرة الحميدة المستقيمة التي واظب عليها النبي ﷺ، فهي تتضمن أغلب تلك المعاني المذكورة من : الاستقامة، والابتداء، والليونة، والأسالة، والدوام، والبيان، والمثال المتبع، وحسن الرعاية، وقيام النبي ﷺ لأمته، وهلم جرا .

---

[1]- انظر : القاموس الفقهي : لأبي جيب : (184/1) . واللسان : الموضع السابق .

[2]- انظر : اللسان : (2125/3) .

[3]- انظر : اللسان : (415/13) .

[4]-اللسان : (52/2) .

[5]-المفردات في غريب القرآن : الراغب الاصفهاني : (ص/245) .

[6]- انظر : مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين :محمد لقمان السلفي : (ص/14) .

[7]-المفردات : (ص/245) .

المبحث الثاني : التأصيل للسنة في القرآن الكريم :

ورد لفظ السنة في القرآن الكريم ست عشرة مرة، واستعملت مفردة، ومركبة، ومنكَّرة، و مضافة، وهي قد تضاف إلى الله عز وجل أحيانا ، وقد تضاف إلى المخلوقين أحيانا أخرى، و المخلوقات نوعان صالح وطالح، "وإنما وقعت مضافة للدلالة في الغالب على القوانين الثابتة التي أقام الله نظام الخلق باعتبار أنها الطريقة المعتادة التي يجري عليها القدر الإلهي في سياسة الخلق عامة، و في عقاب الطغاة و المكذبين خاصة "[1].

فمما أضيفت السنة فيه إلى الله تعالى :

- قوله سبحانه و تعالى : « وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا » (الإسراء 77) .
- قوله سبحانه و تعالى : « سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْل » (الأحزاب 38) .
- قوله سبحانه و تعالى : « سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا » (الأحزاب 62) .
- قوله سبحانه و تعالى : « فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا » (فاطر 43) .
- قوله سبحانه و تعالى : « سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِه » (غافر 85) .
- قوله سبحانه و تعالى : « سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا » (الفتح 23) .

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه في ورود لفظ السنة مضافة إلى الصالحين والطالحين تأييد لإطلاق السنة على السيرة حسنة كانت أو قبيحة، وحسنها وسوءها يأتي عن طريق الوصف أو الإضافة كما تبين ذلك النصوص التالية :

فمما أضيفت السنة فيه إلى عباد الله الصالحين الأخيار ، فكانت بذلك الطريقة والسيرة الحسنة :

- قوله سبحانه و تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (النساء 26) .

[1]- المدخل لدراسة السنة النبوية : (ص/10) .

والمعنى : يريد الله أن يبين لكم حلاله وحرامه ويهديكم سبل من قبلكم من أهل الإيمان بالله و أنبيائه و مناهجهم[1]، وعليه فـ "سُنن"و التي هي جمع سنة مضافة إلى الصالحين الذين يؤمنون بالله سبحانه ويقتدون بأنبيائه، وقيدها الطبري بمعنى السبيل والمنهج مضافة للصالحين؛ فتكون السبيل القويم والمنهج المستقيم .

❖ قوله سبحانه و تعالى : « سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا » (الإسراء 77) .

ومما أضيفت السنة فيه إلى الجاحدين والمعاندين الكفار، وأن سنة الله فيهم أن يعذبهم وينتقم منهم سبحانه وتعالى، وذلك كما في :

❖ قوله سبحانه و تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ » (الأنفال 38) .

والمعنى : "وإن يعد الكفار لقتالك يا محمد والمسلمين بعد الوقعة التي أوقعتها بهم يوم بدر، فقد مضت سنتي في الأولين منهم ببدر وفي غيرهم من القرون الخالية، إذا طغوا، وكذبوا رسلي، ولم يقبلوا نصحهم من إحلال عاجل للنقم بهم فأحل بهؤلاء وإن عادوا لحربك وقتالك مثل اللذين أحللت بهم"[2].

❖ قوله سبحانه و تعالى : « لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِين » (الحجر 13) .

❖ قوله سبحانه و تعالى : « وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا » (الكهف 55) .

❖ قوله سبحانه و تعالى : « فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأَوَّلِين » (فاطر 34) .

وذكرت السنة غير مضافة ومجموعة وذلك في قوله تعالى : « قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ » (آل عمران 137) .

[1]- الجامع البيان في تفسير القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري :(26/5) .

[2]- الطبري : (237/9) .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية :"والسُنن جمع سنة، وهي الطريق المستقيم، وفلان على السنة أي على طريق الاستواء، ولا يميل إلى شيء من الأهواء"[1].والقرطبي رحمه الله إذ يفسر السنة بهذا إنما يفسرها في أصل وضعها، أما في الآية، فقد ذكر لها معنى آخر .

خلاصة[2]:

وإنما أضيفت السنة إلى الله تعالى وأضيفت إلى الخلق لتعلقها بالله سبحانه وتعالى، وبخلقه، فالله تعالى هو الذي قررها وينزلها، والخلق هم الذين يستقيمون على أوامر الله، وهن الصالحون، أو ينزل بهم عقاب الله تعالى وهم الجاحدون، وقال القرطبي : "وأضافها _أي السنة_إلى الله عز وجل، وقال في موضع آخر : «سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا» (الإسراء 77)فأضاف إلى القوم لتعلق الأمر بالجانبين، وهو كالأجل تارة يضاف إلى الله، وتارة إلى القوم. قال تعالى : « فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ»(العنكبوت 5)، وقال : « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» (الأعراف 34)"[3]. وعليه إذا أضيفت السنة إلى الصالحين، فالمراد طرقهم المستقيمة ومناهجهم السليمة ، وإذا أضيفت إلى الله تعالى ؛ فإن كانت في الجاحدين فالمراد طريقته سبحانه وتعالى في ردعهم وغضبه عليهم وتعذيبهم، وإذا كانت في الصالحين فالمراد طريقته سبحانه وتعالى في إكرامهم ورحمته و اللطف بهم، وإذا أضيفت السنة للمعاندين فالمراد ما نزل من العقوبة بهم .

والذي نستنتجه من هذا : أن السنة في القرآن الكريم تطلق على معنيين :السنة الكونية، والسنة الشرعية، والتفريق بينهما يكون بحسب السياق الذي وردت فيه؛ فإن وردت في إكرام المؤمنين، أو تعذيب الجاحدين فهذا معنى السنة الكونية أي طريقته وسيرته في هذين الصنفين كما دلت الآيات على ذلك سابقا .وإن وردت في سياق مدح ما كان عليه الأنبياء و الصالحون والرسل والأمر باتباعهم فهذا معنى السنة الشرعية أي الطريقة والشريعة التي كانوا يسلكونها، ومعناه الدعوة إلى الاقتداء والاهتداء بهم في تلك السنة، وكون تلك السنة مشابهة لسنتهم، وهذا فارق مهم ينبغي

[1]- الجامع للقرطبي : (216/4) .

[2]- انظر : المدخل إلى السنة النبوية (بحوث في القضايا الأساسية عن السنة النبوية)، للدكتور عبد المهدي عبد القادر : (ص/17) .

[3]- الجامع للقرطبي : (14/ 360) .

مراعاته في إطلاق السنة في القرآن، فالأول تابع لقضاء الله وحكمته وقدره، والثاني تابع لأمره الشرعي، وهي في ذلك كله لا تخرج عن الطريقة المسلوكة إما قضاء وقدرا وإما شرعة ومنهاجا .

المبحث الثالث : التأصيل للسنة في السنة النبوية (الحديث الشريف) :

ذكرت في التعريف اللغوي سابقا أن السنة هي الطريقة والسيرة المتبعة، سواء كانت حسنة أم سيئة، وحسنها إنما يأتي على طريق الوصف أو الإضافة :

فمن الوصف :

- ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وهو حديث طويل في قصة ، جاء في آخره :"فقال رسول الله ﷺ : "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"[1].

و من الإضافة : تأخذ كلمة السنة المدح أو الذم ، حسب المضاف إليه[2]، فتأخذ المدح إذا أضيفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه والصالحين مثل الأحاديث التالية :

فمما أضيفت فيه إلى النبي ﷺ وحده : وتكون السنة محمودة .

- حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت :" قال رسول الله ﷺ :" النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ..."[3].

---

[1]- رواه مسلم في : الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم : (1017)، والنسائي في: الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقم : (2057)، ورواه الترمذي في : العلم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، رقم : (2599)؛ وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا"، وابن ماجة، في : اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم : (203)، وأحمد : (357/4).وانظر المسند الجامع، رقم : (3147).

[2]- انظر : المدخل لدراسة السنة النبوية : (ص/9) .

[3]- رواه ابن ماجة في : النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم : (1836) .

- و حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "قال لي رسول الله ﷺ : "يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ"[1].
- و حديث كَثِير بن عَبْد الله بن عَمْرو بن عَوْف بن زَيْد بن مِلْحَة ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أن رسول الله ﷺ :"إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينَ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ، الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي " [2].
- و حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :"جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ :أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ: آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي

[1]– رواه الترمذي في العلم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم : (2602) من طريق مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، به وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ؛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ قَالَ و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ رَفَّاعًا وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَدْ رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو عِيسَى وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَلَمْ يُعْرَفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا غَيْرُهُ وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسَنَتَيْنِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ . والطبراني في: المعجم الصغير، رقم : (857) . وقال : لا يروى عن أنس بهذا التمام إلا بهذا الإسناد، تفرد به مسلم الأنصاري وكان ثقة .

[2]– رواه الترمذي في : الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم : (2554)، قَالَ أَبُو عِيسَى : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وللحديث طرق أخرى غير هذا الطريق مثل :سعد ابن أبي وقاص، وميمونة، وأبي هريرة". وللتوسع في تخريجه ، انظر: المسند الجامع لأبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري، الأرقام التالية : (4167 و9529 و 15163) .

لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[1].

و ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه معا و تكون أيضا محمودة :

❖ حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال :"وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ....و في آخره : فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة "[2].

و ما أضيف إلى الصحابة وحدهم أيضا تكون محمودة :

❖ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :"إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذْ قَالَ :{ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ }..."[3].

و ما أضيف للأنبياء أيضا تكون محمودة :

❖ حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال:" قال رسول الله ﷺ :أربع من سنن المرسلين :الحياء والتعطر، والسواك، والنكاح"[4].

---

[1]- رواه البخاري في : النكاح، باب الترغيب في النكاح : (5063). والنسائي في : النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم : (3165) بنحوه .

[2]- خرجه أبو داود في : السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم : (3991) ، والترمذي في : العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، رقم : (2600) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .و اللفظ هنا لأبي داود .

[3]- رواه مسلم في :الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم : (404). والبيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع : (96/2) .

[4]- رواه الترمذي في أول النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، رقم : (1000)، وقال : وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي نَجِيحٍ وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ ...حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وأحمد في المسند : (421/5)، وانظر المسند الجامع، رقم : (3548و3549) .

و يأخذ لفظ السنة الذم فتكون السنة قبيحة وسيئة إذا أضيفت إلى غير الصالحين من الناس أي الجاحدين والأشرار منهم والمنكرين :

- حديث ابن عباس :" أَبْغَض النَّاسِ إِلَى الله ثَلاَثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّة ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَق ، لِيُهْرِيقَ دَمَهُ"[1].
- ومثل ذلك حديث أبي سعيد عند الشيخين :" لَتَتَّبِعُن سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْر، وَذِرَاعًا بِذِرَاع، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ، اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟ !"[2]

و هناك مجموعة أحاديث ورد فيها لفظ السنة مطلقا غير مقيد بوصف، وإنما يفهم مقصودها بحسب السياق، و جاءت في معظمها أو كلها في سياق الاستحسان، فكانت الطريقة الحسنة سواء كانت عن النبي ﷺ أم عن غيره من الصحابة، فمن ذلك :

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :"أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا : ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة، والإسلام، قال : فأخذ بيد أبي عبيدة، فقال : هذا أمين هذه الأمة "[3].
- حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن عروة بن الزبير قال : سألت عائشة فقلت : أرأيت قول الله تعالى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » فوالله ما على أحد حناح أن لا يطوف _أي يسعى _بين الصفا و المروة ، قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ،

[1]–رواه البخاري في : الديات، باب من طلب دم امريء بغير حق، رقم : (6882) .

[2]– رواه البخاري في : الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم : (3456) . وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لتتبعن سَنَنَ من قبلكم، رقم : (7320) . ومسلم في : العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم : (2669) .

[3]– رواه البخاري في : فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، رقم : (3744)، و مسلم واللفظ له في : الفضائل ، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، رقم : (2419).

كانت "لا جناح عليه أن يطوف بهما"، ولكنها أنزلت في الأنصار ...وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم _الطواف_ بينهما"[1].

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :" أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلْآخَرِ أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ"[2].
- حديث حذيفة قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة ..."[3] ، قال الحافظ ابن حجر : "قوله علموا من القرآن ثم علموا من السنة..."فيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجبا كان أو مندوبا"[4].

خلاصة :

باستقراء هذه النصوص الحديثية وتتبع إطلاق لفظ السنة الوارد فيها فإننا نجدها تطلق على قسمين اثنين :

1. قسم ورد فيه لفظ السنة مقيدا بالوصف والإضافة .
2. قسم ورد فيه لفظ السنة مطلقا دون تقييد وإنما يفهم معنى السنة فيها بحسب السياق .

أولا : ما ورد فيه لفظ السنة مقيدا بالوصف والإضافة :

[1]- رواه البخاري في الحج، باب وجوب الصفا والمروة ، رقم : (1643)، ومسلم في : الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم : (1277).

[2]- رواه أبو داود في : الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما...، رقم : (286)، والنسائي في : الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم : (430)، واللفظ للنسائي .

[3]- رواه البخاري في : الفتن، باب إذا بقي في حثالة من الناس، رقم : (7086). وقد روي من طريق أبي هريرة وابن عمر كما ذكر الحافظ ابن حجر، انظر الفتح : (42/13) .

[4]- فتح الباري : (43/13) .

ويفيد هذا القسم بأن السنة هي الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة، وهذا يتقرر بالوصف كما في الحديث الأول . وبالإضافة كما جاء في بقية أحاديث القسم .وهذا الصنف يأتي على نوعين، ما أضيف فيه لفظ السنة إلى الصالحين فتكون السنة بذلك حسنة .وما أضيف لغير الصالحين فتكون قبيحة .

أما القسم الثاني : ما جاء فيه لفظ السنة مطلقا دون تقييد، فهذا إنما يدرك حسن السيرة و الطريقة أو قبحها بحسب السياق الذي ورد فيه لفظ السنة الحديث، وأغلبها جاء في سياق الاستحسان، فتكون بذلك السنة هي الطريقة الحسنة، كما في الأحاديث السابقة .

نتيجة : وعلى كل فإنه ظاهر من هذه الأحاديث كلها أن السنة فيها تعني الطريقة المشروعة المتبعة في الدين، و إنه إذا ورد لفظ السنة في كلام رسول الله ﷺ وكان ذلك في سياق الاستحسان، فإنما يراد بها المعنى الشرعي العام الشامل للأحكام الإعتقادية والعملية، واجبة كانت أو مندوبة أو مباحة ، ولا سبيل لحصرها فيما يقابل الفرض والواجب؛ فالسنة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم هي الهدي العام والشريعة العامة الشاملة؛ قال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث "فمن رغب عن سنتي فليس مني "؛ قال: المراد بالسنة : الطريقة لا التي تقابل الفرض "[1] ، وقال أيضا :" تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث ، لا يراد به التي تقابل الواجب"[2]، فهذا نص صريح و قاعدة ناطقة فاصلة في الموضوع[3] ؛ وقال العلامة ابن علان في دليل الفالحين : "... حديث "فعليكم بسنتي " أي طريقتي وسيرتي القويمة التي أنا عليها، مما فضلته لكم من الأحكام الاعتقادية و العملية الواجبة و المندوبة وغيرها"[4]، فالسنة إذن هي الطريق الشرعية .

المبحث الرابع : التأصيل للسنة عند الصحابة والتابعين إلى زمن الإمام مالك :

[1] فتح الباري : (7/9) .

[2]- المصدر السابق .

[3]- و هذا القول حجة على من فرق بين السنة و الواجب و الفرض في حديث النبي صلى الله عليه و سلم ، فاستدل بورود لفظ السنة في الأحاديث النبوية على وجوب و فرضية بعض الأشياء علما أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إنما أراد بها الهدي العام و الشريعة لا الفرض و الواجب ، ولمن أراد أمثلة هذه المسألة ،انظر السنة النبوية و بيان مدلولها في الشرع ، عبد الفتاح أبو غدة ، (ص/10إلى 20) .

[4]- دليل الفالحين ، لابن علان : (415/1) .

لضبط مفهوم السنة في الصدر الأول عند الصحابة و التابعين إلى زمن الإمام مالك رحمه الله يجب النظر في استعمالاتهم لها لديهم ، وحصر إطلاقاتها عندهم :

1. **إطلاقها وحصرها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم** : أي ما صدر عن النبي ﷺ وحده: إذا بدأنا بالاستعمالات الأولى للسنة، وجدنا أنهم يريدون بها عمل رسول الله ﷺ وطريقته فقد روى البخاري في صحيحه حديث ابن هشام عن سالم ؛ قال :" كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن، فقال : الرواح إن كنت تريد السنة، قال هذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال : فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت : إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق ...إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فيقول ابن شهاب الزهري لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟فيقول سالم : و هل يريدون بذلك إلا سنته"[1].

يقول الإمام السيوطي : فنقل سالم و هو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا "السنة " لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ[2] .

و يقول ابن عبد البر معلقا على الحديث أعلاه :"هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين"[3] .

و من هذا الباب أيضا حديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه :"من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، و إذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم"، قال

[1]- رواه البخاري في : الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم : (1662). والنسائي في مناسك الحج، باب الرواح يوم عرفة، رقم : (3005)، للتوسع انظر : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج المزي، رقم : (6916).

[2]- تدريب الراوي : (189/1) .

[3]- قاله ابن عبد البر في التقصي ، نقله الحافظ ابن حجر ، في الفتح : (598/3) .وعلق ابن حجر على قول ابن عبد البر : " قلت : هي مسألة خلاف عند أهل االحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهي طريقة البخاري و مسلم ، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له :"أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : و هل يتبعون في ذلك إلا سنته ".

أبو قلابة :"ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ"[1]، أي لو قلت لك لم أكذب، لأن قوله : من السنة؛ يقتضي أن يكون مرفوعا[2]، ومن هذا حديث علي عند أبي داود :"السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة "وحديث ابن الزبير :"صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة"[3]، ونظائر هذا الاستعمال كثيرة في كتب الحديث، وقد أطلقها عمر رضي الله عنه حيث قال :"إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب"[4]، قال ابن حجر : "وهذا أيضا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا ، أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك على سنة النبي ﷺ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر ..."[5].وقال عبد الله بن وهب :" أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : السنة ما سنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة"[6]. هذا وقد ذكرها ابن عباس، وعمر، وعائشة رضوان الله عليهم وأرادوا بها سنة رسول الله ﷺ [7]. "وقال الشافعي : وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان السنة إلا لسنة النبي ﷺ "[8]. وذكر الثوري والكوفيون في الجلوس كله إلى الجلسة الأولى من حديث أبي حميد، وهو أن يجلس على رجله اليسرى مبسوطة تحته، وينصب قدمه اليمنى، وحجة أهل المقالة الأولى، قول ابن عمر : إن ذلك سنة الصلاة و الصاحب إذا ذكر السنة، فلا تكون إلا سنة الرسول

[1]- رواه البخاري في : النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم : (5214). وانظر : رقم : (5213).

[2]- انظر : فتح الباري : (225/9) ، والتدريب : (189/1) .

[3]- هذان الحديثان رواهما أبو داود في : استفتاح الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم : (754و756). وروى أيضا حديث علي عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند : (110/1).

[4]- رواه الترمذي في : مواقيت الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، رقم : (258)، وقال : حديث عمر حديث حسن صحيح، والنسائي في : التطبيق، باب الإمساك بالركب في الركوع، رقم : (1034).

[5]- فتح الباري : (320/2) .

[6]- هذا الأثر رواه عبد الله بن وهب في مسنده المشهور ، ولم أعثر عليه بعد البحث وساقه عنه الإمام أبو بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية في : أعلام الموقعين عن رب العالمين : (90/1) .

[7]- انظر : اختلاف الحديث ، لمحمد بن إدريس لشافعي – هامش الجزء السابع من كتاب الأم له – : (ص/25) .والتدريب : (189/1) .

[8]- نقله في : البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي : (258/5) .

ﷺ إما بقوله منه، أو بفعل شاهده[1]. واستعملها من بعد الصحابة بهذا المعنى : أي سنة النبي ﷺ وطريقته؛ قال الزهري :" المشي خلف الجنازة من خطأ السنة"[2]؛ وفي قصة ربيعة وسعيد ابن المسيب في عقل أصابع المرأة حيث قال ربيعة لسعيد بن المسيب : "أكلما عظمت مصيبتها نقصت منفعتها، فقال : أعراقي أنت إنها السنة "[3] قال الباجي في المنتقى :" يحتمل أن يريد أنها سنة النبي ﷺ"[4].وها هو الأعمش يقول : "لا أعلم قوما أفضل من قوم يطلبون هذا الحديث، ويحيون هذه السنة، وكم أنتم في الأرض ؟ والله لأنتم أقل من الذهب"[5].

و من إطلاقات السنة عند الأئمة المعاصرين للإمام مالك :

قول عبد الرحمن بن مهدي : "سفيان إمام في الحديث و ليس إمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس إماما في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعا"[6]؛ "وجاء التفريق بين الحديث والسنة من عبد الرحمن بن مهدي وهو أحد نقاد الحديث، ويكون قصده بالسنة ما تستمد منه الأحكام الشرعية من الأحاديث كالفرائض، والنوافل، والإباحات، والحلال والحرام"[7]. أي هديه ﷺ وطريقته. وقول سفيان بن عيينة :"لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره"[8].

2. وتطلق السنة على ما هو أعم من المنقول عن النبي ﷺ، وتتعداه إلى ما نقل عن أصحابه رضوان الله عليهم :

اشتهر إطلاق السنة في الصدر الأول على الطريقة المسلوكة في الدين سواء كانت فعل النبيﷺ أو فعل واحد من الصحابة، وقد برر الشاطبي إطلاق السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في

---

[1]- انظر : شرح البخاري ، لابن بطال : (42/4) .

[2]- رواه مالك في : الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم : (538)، وانظر : التمهيد: (95/12) .

[3]- رواه مالك في : العقول، باب ما جاء في عقل الأصابع، رقم : (1653).

[4]- المنتقى : (225/4) .

[5]- الإلماع إلى معرفة أصول الراوية وتقييد السماع ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي :(ص/72)، وانظر : المحدث الفاصل : (ص/177) .

[6]- تقدمة الجرح والتعديل لعبد الرحمن ابن أبي حاتم : (ص/ 30-31) .

[7]- علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد ، الدكتور حمزة عبد الله المليباري : (ص/21).

[8]- تقدمة الجرح و التعديل : (ص/ 40-41) .

الكتاب أو السنة أولم يوجد لكونه " اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم فإن إجماعهم إجماع وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان كما فعلوا في حد الخمر وتضمين الصناع وجمع المصحف وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام :" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين..." وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه قوله عليه الصلاة والسلام وفعله وإقراره وكل ذلك إما متلقي بالوحي أو بالإجتهاد بناء على صحة الاجتهاد في حقه وهذه ثلاثة والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار ولكن عد وجها واحدا إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبي ﷺ"[1].

ولكي تتضح المسألة أكثر، ويتأكد ما سبق فهذه بعض الأقوال لأهل العلم تؤصل لإطلاق لفظ السنة على ما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم ويبدأ بأقوالهم وإطلاقاتهم هم أنفسهم على هذا المعنى من ذلك :

1. ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنه : "من كان مستنا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب رسول اللهﷺ ، كانوا خير هذه الأمة ، أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم، وطرائقهم فهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وكانوا على الهدي المستقيم والله رب الكعبة"[2]، فهذا نص صريح من صحابي عالم بالفقه جليل : يطلق فيه السنة على عمل الصحابة، ويدعوا إلى اتباعهم والسنة في إطلاقه هي الهدي، فصح أن تطلق السنة على عملهم ما دام عملهم موافقا للهدي النبوي .

[1]- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي : (5/4) .

[2]- رواه أبو نعيم الأصفهاني في : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : (305/1)، وانظر : الموافقات : (4/4) الدليل الثاني السنة، المسألة التاسعة .

2. وقال زيد بن ثابت :" إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة"[1].

3. و في حديث زياد بن جبير قال :" رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم ". يقول ابن حجر :"و فيه أن قول الصحابي من السنة"[2].

4. يقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه :"سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا وولاة الأمور بعده سننا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، و قوة على دين الله من عمل بها فهو مهتد، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين"[3].

5. و جاء في مسألة عقل أصابع المرأة قول ربيعة لسعيد بن المسيب :"أكلما عظمت مصيبتها نقصت منفعتها فقال :أعراقي أنت ،إنها السنة ".يقول الباجي:" يحتمل أن يريد بذلك أنه مدني، و هذا مما أجمع عليه أهل المدينة، لعله أراد بقوله إنها السنة؛ يريد سنة أهل المدينة، ويحتمل أنه عن كان يريد بذلك أنه إن كان عنده في ذلك أثرا اعتمد عليه و نسب السنة إليه"[4]، أي يريد السنة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

6. وقال عبد الرحمن بن مهدي :"سنة أهل المدينة خير من الحديث"يقول ابن عبد البر :"يعني حديث أهل العراق".[5]

3.وتطلق السنة على سنة العمرين :

[1]-رواه البيهقي في : معرفة السنن والآثار : (35/1).

[2]- نقله في فتح الباري : (397/5) .

[3]- نقله في : ترتيب المدارك : (52/1)، والسير : (98/8).

[4]-المنتقى : (207/4) .

[5]- التمهيد : (79/1، 81) .

فقد يخصص من إطلاق السنة على سنة الخلفاء الراشدين سنة العمرين فتطلق على طريقة أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومن ذلك حديث حذيفة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"اقتدوا باللذين من بعدي و أشار إلى أبي بكر وعمر"[1]، ومنها أيضا :

- ❖ أن عثمان أتم الصلاة بمنى ثم خطب في الناس فقال :"أيها الناس إن السنة سنة محمد صلى الله عليه ثم سنة صاحبيه، ولكن حدث طغام من الناس فخفت أن ينسوا"[2].
- ❖ وعن علي رضي الله عنه في قصة جلد الوليد بن عقبة من شرب الخمر لما أمر الجلاد بالإمساك على الأربعين قال : "جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر وعثمان ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي"[3].

4.ويطلق لفظ السنة في الصدر الأول على ما يقابل البدعة :

فيقال فلان على سنة إذا عمل وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم، أي وفق هديه صلى الله عليه و سلم، ويقال فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك؛ وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة وإن كان العمل بمقتضى الكتاب[4] ويشير إلى ذلك حديث العرباض بن سارية السابق الذكر : "...وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة ..."، ومن إطلاقات السلف فيما يقابل هذا المعنى :

- ❖ قول ابن مسعود :"الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة "[5].

---

[1]- رواه الترمذي في : المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم : (3663)، وانظر رقم : (3662)، وابن ماجة في : اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم : (97)، وأحمد : (385/5). وللتوسع انظر تخريجه في : سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رقم : (1233)، والمسند الجامع : (3354).

[2]- رواه البيهقي في : السنن الكبرى : (144/3)، وفي معرفة السنن والآثار له أيضا : (473/4)، وانظر : المنتقى : (343/1).

[3]- رواه مسلم في : الحدود، باب حد الخمر، رقم : (1707)، وأبوداود في : الحدود، باب الحد في الخمر، رقم : (4480)، وابن ماجة في : الحدود ، باب حد السكران، رقم : (2571)، وللتوسع في طرقه، انظر : إرواء الغليل، للشيخ الألباني، رقم : (2380).

[4]- انظر : الموافقات : (4/4) .

[5]- رواه ابن بطة في : الإبانة الكبرى، رقم : (255).

- وفي بعض الآثار :"ما أحدث قوم بدعة، إلا أضاعوا مثلها من السنة ".
- و اشتهر عند فقهاء السلف : "طلاق السنة وطلاق البدعة "[1]. وقولهم طلاق سنة أنه أوقع على الوجه الذي ورد في الشرع بإيقاعه عليه، ومعنى وصفه بأنه بدعة : أنه أوقع على غير الوجه الذي ورد في الشرع .
- حديث :"إن لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى بدعة فقد هلك"[2].
- و هناك توجيه آخر لإطلاق عبد الرحمن بن مهدي للفظة السنة، يفيد أن السنة تطلق على ما يقابل البدعة، يستأنس به هنا، فإنه لما قال ابن مهدي : "سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة ..."، سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال :"السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الإنسان عالما في الحديث ولا يكون عالما بالسنة"[3].

خلاصة في معنى السنة لغة و اصطلاحا :

فمما سبق يتضح أن السنة إذا أطلقت وعرفت تنصرف إلى سنته صلى الله عليه وسلم، وقد يكون مقصودا بها من بعده من السلف الصالح رضوان الله عليهم، وخاصة الصحابة، فهي تطلق على سنة الخلفاء الراشدين، أو يأتي في سياق الكلام ما يصرفها إلى هذا المعنى، وكما خص صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأربع من بين الصحابة باتباع سنتهم، فإنه خص من بينهم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؛ يقول الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب معلقا على هذه الإطلاقات :"على أنه ينبغي أن ننبه إلى أنه على الرغم من وجود المعاني السابقة للسنة، فإنهم كانوا يعتبرون ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مميزا عن غيره، وأنه بعد كتاب الله عز وجل له الأولوية على ما عداه، وأنهم إذا أخذوا بغيره، فلأنهم لم يجدوا ما يغنيهم من صحيح السنة، عندئذ يلجئون إليه، يقول الإمام الشافعي: والعلم طبقات شتى : الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا : ولا نعلم له مخالفا

[1]- انظر في هذا تبويبات المحدثين في كتب السنن والجوامع : كتاب االطلاق ، باب طلاق السنة .

[2]-رواه أحمد ، المسند (رقم 6477) ،وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تخريجه للمسند .برقم (6477).

[3]- نقله السيوطي في : تنوير الحوالك : (4/1) ، وهذا التوجيه فيه نظر .

منهم، والرابعة : اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الخامسة : القياس ... حقيقةً : وجدنا أن بعض العلماء وخاصة في القرن الثاني قد رد بعض الأخبار بسبب عدم شهرتها بين الصحابة، أو عدم أخذهم بها دليلا، أو لأن بعض البلدان، وخاصة المدينة لا تعمل بها، ثم يأخذون بأقوال الصحابة، أو بعمل أهل المدينة، ولكن هذا لا يعني إلا أمرين :

1- أنهم لم يأخذوا بهذا على أنه مثل السنة في المكانة، ولا لأن السنة تطلق عليهما، وإنما لأنهم أصبحوا في شك يقرب من اليقين أن هذا لم يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن هناك انقطاعا باطنيا في الحديث كما يعبر الأحناف[1] .

2- أن هذا تمسك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، لأنهم عندما يلجئون إلى عمل، أو إلى الصحابة فلاعتقاد منهم أنهم ورثوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعبارة أخرى عن سنة الرسول صلى الله عليه و سلم"[2].

---

[1]- تنبيه : هذا الأمر الأول الذي قاله الدكتور تأويل بعيد لا حاجة إليه، بدليل أنهم يطلقون السنة على ما ذكر من الآثار والأعمال، وتوجيه ذلك عندهم هو ما قاله في الأمر الثاني، أضف إلى ذلك أن مرادهم بذلك الهدي والسيرة المتبعة، وتشمل فهم نصوص الشريعة، وكيفية تطبيقها على الوجه الموافق لمراد الشارع، كما نبه على ذلك الشاطبي، وسيأتي توضيح هذا في فصل أثر الاستدلال .

[2]- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب : (ص/15- 16)، برر الدكتور هذا بقوله بعده : " نقول هذا لندرك مدى الخطأ الذي وقع فيه بعض المستشرقين من أمثال يوسف شاخت، الذي يقول عن علماء القرن الثاني الهجري قبل الشافعي ومعاصريه :(إن السنة بالنسبة إليهم لا **ترتبط ضرورة بالنبي صلى الله عليه و سلم** ، ولكنها تمثل الآثار – ولو تصورا – التي كان عليها العمل بين الجماعة مُكوِّنة العرف، فكانت على قدم المساواة مع ما كان يجري عليه العمل من عاداتهم، أو كانت تأخذ به عامتهم على وجه العموم)، ويؤكد فكرة المساواة هذه بعبارة أوضح، فيقول :(ومن ناحية أخرى، فإنه من المؤكد أن السابقين والمعاصرين للشافعي كانوا يقدمون أحاديث الرسول إلا أنهم كانوا يضعونها في نفس المنزلة، التي يضعون فيها آثار الصحابة والتابعين) ثم يناقض نفسه فيجعل سنة الرسول في منزلة أقل فيقول : (وقد كان الاحتجاج بآثار الصحابة والتابعين هو المعمول فيه عند الجيلين السابقين للشافعي، وكان **الاحتجاج بأحاديث الرسول الأمر الشاذ**)". تنبيه : هدف شاخت في شبهته هذه في التأكيد على إطلاق السنة على أثر الصحابة وعملهم، والاستدلال لها من استعمالات الأئمة هو : نفيه العلاقة بين تلك الآثار والأعمال وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الوصول إلى هدفه : أن الاستدلال بالحديث المرفوع رأي غير صحيح ولا مشهور بل هو شاذ؛ وهذا غلط منه، لأن تلك الأعمال والآثار للصحابة والتابعين مبنية

هذا وقد جاء عن الحافظ ابن رجب رحمه الله توضيح حول كلمة السنة، وهذا نصه : "السنة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديما لا طلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن البصري والأوزاعي والفضيل بن عياض، ويخص كثير من العلماء المتأخرين اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد"[1]. وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله : "تطلق السنة لغة وشرعا على وجهين : الوجه الأول : الأمر الذي يبتدئه الرجل فيتبعه فيه غيره، ومنه في ما ورد في صحيح مسلم في قصة الرجل الذي تصدق بصرة فتبعه الناس فتصدقوا فقال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بعده...الحديث[2]، والوجه الثاني : السيرة العامة، وسنة النبي ﷺ بهذا المعنى هي التي تقابل الكتاب وتسمى الهدي، وفي صحيح مسلم : أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته : (أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد رسول الله ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)[3]، فعلى هذا فكل شأن من شؤون النبي ﷺالجزئية المتعلقة بالدين من قول أو فعل أو كف أو تقرير سنة بالمعنى الأول، ومجموع ذلك هو السنة بالمعنى الثاني، ومدلولات الأحاديث الثابتة هي السنة أو من السنة حقيقة، فإن أطلقت السنة على ألفاظها فمجاز أو اصطلاح"[4].

على النقل المتصل منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، فحقيقتها هوالرجوع إلى التأسي به؛ انظر: العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية، للدكتور خالد بن عبد الله بن منصور الدريس : (ص/ 87) وما بعدها .

[1]- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي : (263/1) .

[2]- سبق تخريجه.

[3]- سبق تخريجه.

[4]-الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني : (ص/20) .

الفصل الثالث : مصطلح السنة وتصنيفه في الموطأ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: نظرة عامة حول المصطلحات الواردة في الموطأ .

المبحث الثاني: مصطلح السنة في الموطأ مطلقا ومقيدا (تصنيفه باعتبار الألفاظ) .

المبحث الأول : نظرة عامة حول المصطلحات الواردة في الموطأ .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : مقدمة إجمالية حول المصطلحات في الموطأ

المطلب الثاني : تصنيف المصطلحات الواردة في الموطأ.

المطلب الأول : مقدمة إجمالية حول المصطلحات في الموطأ :

ويدور الكلام فيه حول:

- ❖ أهمية الاصطلاح عموما.
- ❖ كثرة الاصطلاحات في الموطأ وتنوعها.
- ❖ ضرورة وأهمية تصنيف هذه الاصطلاحات .

إن مسألة الاصطلاح كانت ولا تزال ذا أهمية بالغة، في ضبط العلوم وتقييد المفاهيم، وترتيبها وتقديمها في قالب منهجي منسق، دقيق منضبط ومضبوط بمصطلحات دقيقة تدل على المعنى المقصود في الذهن حقيقة، فالمصطلحات العلمية في مختلف العلوم ينبغي أن تعبر عن الجوهر الحقيقي للشيء، أو المقصود من إطلاقه فعلا، فلا تكون هلامية، تحتمل معاني مختلفة لا سيما المتضاربة منها والمتضادة، ولذلك ما زالت جهود العلماء قائمة في فن الاصطلاح بمحاولة وضع قواعد ومناهج تحكم هذا الفن، وتبحث عن تراث السابقين ووضع موسوعات لضبط المصطلحات في جميع العلوم، سيما الفقهية والأصولية منها، وهذا الاتجاه يحتاج إلى جهد مشترك بين علماء المذاهب الإسلامية في سبيل إخراج معجم موحد لمصلطحات أصول الفقه خاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى،لا ينبغي المبالغة في هذا الجانب والتطرف إلى حد جعل قانون قاطع يجعل مثلا مقصود ما قاله فلان هو كذا دون احتمال أي معنى آخر، فبهذا قد نجني على علمائنا وتراثنا العلمي لا سيما السابقين منهم، فإننا نجدهم –رحمهم الله– رغم دقتهم في هذا الفن، وسبقهم إليه، إلاّ أنّ لهم فيه فسحة، فقد يطلقون ألفاظا ومصطلحات مختلفة يريدون بها نفس المعنى والمقصد، وفي المقابل قد يحتمل المصطلح عندهم معاني مختلفة، وهذا ليس عيبا ولا جهلا منهم، فالمصطلحات الشرعية خاصة تفهم بحسب مقاصد الفقهاء، والأصوليين، وغيرهم من أهل العلم، فنجدهم يستعينون بقرائن لتحديد المفاهيم، أو قد تفهم مقاصدهم من سياق الكلام وغير ذلك... ونظرا لأن العديد من تلك المصطلحات يستعمل للدلالة على معاني مختلفة من مذهب إلى آخر، أو من فن إلى آخر، ولهذا السبب جنى البعض على أئمتهم أو مخالفيهم على حد سواء في هذا الجانب كما حدث للإمام مالك –رحمه الله– مع من خالفه أو مع المتعصبين لمذهبه ممن جاء بعده فجزموا بأن مراده من المصطلحات الواردة مثلا في الموطأ هو معاني محددة، مع العلم أن

هناك مسائل وقواعد مبنية على اعتبار تلك التفسيرات لتلك المصطلحات، وبالتالي فالجزم بصدق تلك التفسيرات على الإطلاق، أوقعهم في ظلم للإمام –رحمه الله– كونه قد خالف قواعد علمية، أو جانب الصواب في مسائل فقهية وأصولية معلومة، أو خالف حتى ما قرره هو نفسه من أصول وقواعد مثلما حدث في أبواب ومسائل عمل أهل المدينة، وخبر الآحاد، ومباحث السنة عنده ... وليس هذا مجال الخوض في هذه المسائل، فهي مبسوطة في كتب أهل العلم، وما ذكرته هنا إنما للإشارة والتنبيه فقط، وبمناسبة ذكر المصطلحات عند الإمام مالك –رحمه الله– فقد تميز بكثرة استعمال المصطلحات خاصة في الموطأ، والتي قد تنبيء عن منهجه ومسلكه في فقهه والاستدلال له.

ضرورة وأهمية المصطلحات الواردة في الموطأ وتفسيرها:

إن كثرة المصطلحات التي استعملها الإمام مالك –رحمه الله– في موطئه وتنوعها واختلاف دلالاتها، لمدعاة إلى تصنيفها، ليسهل الاستفادة منها، واستنباط مسلك الإمام مالك من خلالها، فترتيب الأشياء، وتنظيمها، يسهِّل الاستفادة منها من نواح عدة. ولا يمكن تصنيف هذه المصطلحات بدقة وسهولة، إلاّ إذا علم المقصود منها، لذا فقد حاول الكثير ممن تناول الموطأ بالدراسة أو الشرح، تفسير هذه العبارات أو الإطلاقات، إلا أنهم اختلفوا أحيانا في تحديد معانيها لورود روايات متناقضة في ذلك منها :

ما ذكره القاضي عياض، عن ابن أبي أويس[1] قال : "قيل لمالك: قولك في الكتب: الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، أو ببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت لبعض أهل العلم؟ فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المقتدي بهم، الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر عليه فقلت برأيي، وذلك رأيي، إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أن على ذلك، فهذه وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وما كان رأي، فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة،

[1]– هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، ابن عم الإمام مالك وابن أخته وزوج ابنته، الإمام الحافظ الصدوق، روى عن جماعة منهم خاله الإمام مالك وابن الماجشون وسليمان بن بلال، وحدث عنه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي، (ت226هـ)، انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : (369/1)، والسير : (391/10).

وما كان فيه: الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت: الأمر عندنا: فهو ما عمل عليه الناس عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم ، كذلك ما قلت فيه : ببلدنا، وما قلت فيه : بعض أهل العلم : فهو شيء استحسنته من قول أهل العلم..."[1]، وذكر القاضي أيضا عن أحمد بن عبد الله الكوفي[2] في تاريخه : أن كل ما قال فيه مالك في "موطئه" الأمر المجتمع عليه عندنا، فهو من قضاء سليمان بن بلال[3]، وهذا لا يصح[4]، ثم نقل عن الدراوردي[5] قوله:" إذا قال مالك: على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، والأمر عندنا، فإنه يريد ربيعة وابن هرمز"[6]. ونقل ابن عبد البر عن الدّراوردي أيضا: إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن هرمز[7]. وروى الباجي عن ابن أبي أويس، فقال: "وقد روى إسماعيل ابن أبي أويس

[1]- ترتيب المدارك : (194/1)، وانظر : مناقب الزواوي : (ص/33).

[2]- هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، روى عن الثوري، ومالك والليث وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم، وغيرهما، كان ثقة متقنا، توفي سنة 227هـ، وعمره 94 سنة، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : (32/1)، والتقريب : (ص/21)، وتحرير تقريب التهذيب، للدكتور بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط : (67/1).

[3]- وهو سليمان بن بلال التميمي القرشي مولاهم أبو أيوب المدني، سمع يحي ابن سعيد وزيد ابن أسلم، وعبد الله بن دينار وغيرهم، وهو ثقة خرج عنه البخاري ومسلم، تولى خراج المدينة، وولي القضاء ببغداد للرشيد، توفي سنة 172هـ، وقيل 176هـ- وقيل 177هـ. انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب : (86/2)، والتقريب : (ص190). وتحرير التقريب : (64/2).

[4]- انظر : ترتيب المدارك : (194/1-195).

[5]- هو عبد العزيز بن محمد الدَرَاوَرْدي-بفتح الدال والراء الأولى والواو وسكون الراء الثانية-المدني، ثقة كثير الحديث، عده القاضي عياض في الطبقة الأولى من أصحاب مالك، (ت187هـ بالمدينة)، انظر ترجمته في ترتيب المدارك : (288/1)، والسير : (366/8).

[6]- ترتيب المدارك ،(194/1-195)، وابن هرمز هو هنا : الأصم ، شيخ مالك ، وقد مرت ترجمته ، وقد يشتبه على البعض بشيخ آخر هو عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج المدني مولى ربيعة بن الحارث الهاشمي، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وغيرهم، وعنه الزهري، وأبو الزناد، وغيرهما، كان ثقة ثبتا عالما مقرئا كثير الحديث، ويقال أنه أول من وضع العربية، ومن أعلم الناس بالنحو، وما أخذ أهل المدينة النحو إلا منه، وقيل إنه أخذه عن الدؤلي، توفي بالإسكندرية، سنة 117هـ، انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (297/2)، والسير : (69/5)، وتذكرة الحفاظ : (97/1).

[7]- انظر : التمهيد : (4/3).

رحمه الله عن مالك، بيان قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، فقال: إسماعيل بن أبي أويس، سألت خالي مالكا –رحمة الله عليه– عن قوله في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، فهذا ما لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا، وأما قولي: "الأمر المجتمع عليه: فهذا الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم، وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف، وأما قولي: الأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم، فهو قول من أرتضيه وأقتدي به، وما اخترته من قول لبعضهم"[1].

مناقشة التفسيرات السابقة:

ثم قام بعض الباحثين لمناقشة تلك التفسيرات التي أوردها بعض أهل العلم ، فمن ذلك : ردّ الدكتور أحمد نور سيف على ما ذكره القاضي عياض بقوله: "أنّ ما رواه القاضي عياض عن ابن أبي أويس لا يعتمد على سند يجعله حجة في ذلك"[2]. وقد قام الدكتور محمد المدني بوساق بمناقشة التفسيرات المذكورة بعد إيرادها ، بقوله: "ثم لوقارنا هذه التفسيرات بالمسائل التي وردت بها تلك المصطلحات لتعذر تطبيقها، وبخاصة مصطلح الأمر عندنا، الذي تتعدد في قضاياه الأقوال، ولا يتبين فيها العمل"[3]. أما ما ذكره القاضي عياض عن أحمد بن عبد الله الكوفي، فقد قال عقبه: "وهذا لا يصح"، ومثله ما رواه هو وابن عبد البر عن الدراوردي، لا يصحّ عقلا ولا تطبيقا، لأن تفسير مصطلح "على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا" و"الأمر عندنا"، بأنّه يريد بهما : ربيعة، وابن هرمز تفسير غريب تمجه القريحة و تأباه الأفهام الصحيحة، فإنّ اسم ربيعة يرد في مسائل يخالف فيها مالك ربيعة ويقول: "على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا"، ويريد أنهما ممن يقول بذلك: لا أنه يريد بذلك المصطلح ربيعة وابن هرمز فقط[4]. كما صرح بذلك في قوله: "إن ربيعة وابن هرمز، وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون..."[5].

[1]– إحكام الفصول في أحكام الأصول ،سليمان بن خلف الباجي : (ص/485).

[2]– عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الدكتور أحمد محمد نور سيف : (ص/301).

[3]– المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، الدكتور محمد المدني بوساق : (111/1).

[4]– انظر: المرجع السابق : (113/1)، وعمل أهل المدينة : (ص/302)، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الدكتور حسان بن محمد فلمبان : (ص/138) .

[5]– المدونة : (336/2).

وذهب كثير من الباحثين المعاصرين إلى أن أقرب التفسيرات إلى النتائج التطبيقية، ما رواه الباجي عن ابن أبي أويس عن مالك، لاقتصاره، على مصطلحات واضحة، إذ جعل مصطلح "الأمر المجتمع عليه لا اختلاف فيه"، دالا على إجماع أهل المدينة في القديم والحديث، ومصطلح "الأمر المجتمع عليه" دالا على قول الأكثر من أهل المدينة. وعلى كل حال فهذه الرواية هي مما يمكن الاستئناس به فيما قوله" الأمر المجتمع عليه" لأنها فسرته بما اجتمع عليه من أهل العلم و إن كان فيه بعض الخلاف، فهدا التفسيير يرفع اعتراض الشافعي الذي قال فيه :" وأكثر ما قلتم : الأمر المجتمع عليه مختلف فيه"[1]، وقال:" وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه"[2]؛ **ويؤيد الدكتور بوساق ، الدكتور نور سيف فيما ذهب إليه في هذا التفسيير حيث قال نور سيف** : "الراجح أن مالكا يعني بمصطلح الأمر عندنا الرأي الفقهي، الذي يؤديه إليه اجتهاده، اختيارا من أقوال الصحابة، واستنباطا من دلالة النصوص واستدل بما يلي[3] :

1. لأنه يصرح أحيانا باستحسانه لما يختار، فيقول بعد إيراده هذا المصطلح ، "وهو أحب ما سمعت الي في ذلك"[4].
2. ينسب أحيانا القول لصاحبي، وأنه يأخد به، فيقول: " الأمر عندنا الذي نأخده به قول عائشة"[5].
3. استعماله هذا المصطلح في قضايا يغلب عليها طابع الرأي، و الاستنتاج[6].
4. استعماله هذا المصطلح مع مصطلحات أخرى تدل على العمل أو الاجماع صراحة[7].

---

[1]- الأم : (7/ 267) ، وانظر أيضا : (7/ 248) .

[2]- الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي: (ص/ 534-535).

[3]- المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة : (113/1)، وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك ...: (ص/297).

[4]- الموطأ : (ص/52).

[5]- المصدر نفسه : (ص/234).

[6]- المصدر نفسه : (ص/337).

[7]- المصدر نفسه : (ص/515-516).

5. استعماله كلمة (عندنا) منفصلة أحيانا، وهي تعني عندي ، فيقول : " وأعَمُّهُ عندنا في مسح الرأس هذا"[1].

ومما تقدم يظهر أن الخلط بين تلك المصطلحات، وعدم وضوح دلالتها، جعل البعض يزعم أن كل قضية يرويها هي عمل لأهل المدينة، أو أن كل قضية يرد فيها مصطلح من المصطلحات هي إجماع لهم، وقوبل هذا الإطلاق في تفسيير المصطلحات بقول الباجي:" وتنزيل مالك لهذه الألفاظ علي هذا الوجه، وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ، يدل على تجوُّزه في العبارة، وإنما يريد بها ترجيح ما يميل إليه من المذهب، فقد وردت تلك المصطلحات مقرونة بالعمل الاجتهادي، ولم يحفظ عن مالك أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة، وقد يورد تلك المضطلحات على سبيل الحكاية لأقاويل الغير وإن لم يكن قائلا بها"[2]. وقول الباجي هذا لا يقبل على إطلاقه، لأن من المصطلحات ما هو صريح له لا يحتمل غير المعنى الذي وضع له، وهي تلك التي دلت على الإجماع و نفي الخلاف[3]. ومما سبق يتأكد شيء واحد يكاد يكون محل اتفاق ، وهو عسر وصعوبة فك وتفسير هذه المصطلحات جميعا ، وعلى الإطلاق وما جاء من ذكر أقوال أهل العلم في تفسيير بعضها إنما هو على سبيل المثال وقد يصدق ذلك على ما بقي من المصطلحات من تضارب في الأقوال حول معناها ويصل الأمر أيضا الى تصنيفها كما سيأتى في المطلب القادم.

[1]- المدونة : (3/1).

[2]-إحكام الفصول : (ص/485).

[3]- انظر : المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة : (114/1).

المطلب الثاني : تصنيف المصطلحات الواردة في الموطأ :

رغم صعوبة تفسيير وتصنيف المصطلحات التي أطلقها الإمام مالك رحمه الله في الموطأ، إلا أن الكثير من العلماء والباحثين قديما وحديثا، تناولوها بالبحث والدراسة، والشرح والتحليل، والتصنيفه رغبة في استنباط منهج الإمام مالك ومسلكه في فقهه، وفي كيفية الاستدلال له، واستخراج الأصول التى بنى عليها فقهه واعتمدها فى موطئه، واختلفت الاعتبارات بين الباحثين في تقسيم وتصنيف المصطلحات عند الإمام رحمه الله – فمنهم من قسمها على اعتبار الألفاظ، ألفاظ العمل، وألفاظ السنة... ومنهم من اعتبر المعاني، أي صنفها إلى مجموعات،كل مجموعة تدل على معنى معين، فمنها ما يدل على العمل، ومنها ما هو للإجماع، وأخرى للاجتهاد، و الاستحسان... ومنهم من مزج بين الاعتبارين أي الألفاظ والدلالات، و اختار ذلك من اعتمد تقسيم الإمام مالك نفسه، وتفسيره لتلك المصطلحات، كما سبق ذكره فيما نقله عنه ابن أبي أويس، وهو قريب من سابقيه، لكن أكثر وضوحا لمصطلحات الإجماع : العمل النقلي، ثم الاجتهادي، والاستحسان، ثم اجتهاده هو رحمه الله .... وأحصى هؤلاء الباحثون هذه المصطلحات فزادت على العشرين مصطلحا من حيث النوع لا العدد، فإن عدد إطلاقاتها كثير لتكرره في الموطأ ، وحتى المدونة .

فصنفها الدكتور نور سيف[1] بحسب دلالتها : فكانت مصطلحات تدل على العمل، وأخرى صريحة في الإجماع، ومصطلحات لم يتضح مدلولها بدقة، أهي للإجماع أم للعمل، فجعلها دالة على اختيار مالك الفقهي في المسائل، فالناظر في هذا التقسييم من الناحية النظرية، يُعجب به، إلا أن الدكتور – حفظه الله – لم ينضبط له التصنيف عمليا، حين توزيع المصطلحات بحسب ما وضعه من أقسام، والسبب : هو صعوبة تفسيير تلك المصطلحات، ومعرفة مراد الإمام مالك منها بدقة،كما سبقت الإشارة إليه آنفا؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد صاحب هذا التصنيف لم يستوعب كل المصطلحات الواردة في الموطأ، فهناك مصطلحات كثيرة لم يُعِرْهَا الاهتمام اللازم وحقها من الشرح والتحليل، وقد يقول أنه اقتصر على مصطلحات العمل فقط، فنقول أن بعضها من تلك المصطلحات هو من مصطلحات العمل، أو على الأ قل له علاقة مباشرة مع

[1]– انظر : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك ... : (ص/ 411) .

مصطلحات العمل، مثل مصطلح السنة الذي في صدد البحث فيه ، في كثير من إطلاقاته في الموطأ؛ إلا أنّ هذا لا ينقص من حسن الترتيب والتصنيف الذي بلغه الدكتور في مصطلحات العمل خصوصا[1]، فاعتمد جمعها في قضايا بحسب عبارات الإمام مالك -رحمه الله- عبارات الأمر، والناس، وعبارات ما أدرك عليه أهل العلم، وعبارات السنة، والأمر المجتمع عليه، وإثبات العمل أو نفيه، وهذا أيضا إلى حد ما، فإنّه يقع فيه تداخل، وإن حسن ففائدته - والله أعلم - قليلة.

وهناك تصنيف آخر للشيخ عطية سالم[2]، يشبه تصنيف الدكتور أحمد نور سيف السابق الذكر ، إلا أنّه أدق وأكثر ضبطا واختصارا منه ، حيث قسم فيه الشيخ المصطلحات إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يفيد الاتفاق والإجماع.
- قسم يفيد استحسانه مما سمع.
- قسم يفيد عدم الاتفاق عليه، أو عدم العمل به؛ وهاهي عبارته :

أما القسم الأول الذي يفيد الاتفاق أو الإجماع : فيدخل تحته قسمان من حيث النسبة:

أ- قسم ينسبه إلى السنة إثباتا أو نفيا، وألفاظه هي:

- مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.
- السنة الثابتة عندنا التي لا تختلف فيها.
- السنة عندنا.
- ليس من سنة المسلمين.

ب- قسم ينسبه إلى ما أدرك، أو سمع، أو علم بدون عزو إلى دليل خاص من كتاب أو سنة، فيحكي الاتفاق أو الإجماع، وألفاظه هي:

- الأمر المجتمع عليه عندنا.

[1]- انظر : المرجع السابق : (ص/ 411) وما بعدها .

[2]- انظر : عمل أهل المدينة، للشيخ سالم عطية : (ص/ 16- 46) .

- الأمر الذي لا اختلف فيه عندنا.
- الأمر الذي أدركت الناس عليه، أو أهل القلم ببلدنا.
- الأمر المعمول به ومعرفته في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين.
- مالا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان.
- الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.
- أدركت أهل العلم ببلدنا.
- الذي سمعت من أهل العلم.
- لم يزل ذلك من عمل الناس.
- الأمر عندنا.
- رأي أهل الفقه عندنا

أما القسم الثاني : الذي يفيد استحسان مالك مما رأى وسمع، مما يشعر أنه ترك غيره لم يستحسنه : فهو كما يقول الإمام طاهر بن عاشور : " وقوله : فهو شيء استحسنته من قول العلماء : أي رجحته، فهذا مراده بالاستحسان هنا، وهو الأخذ بأرجح القولين، أو أقوى الدليلين، وقد يطلق مالك الاستحسان على القياس حيث لا نص، كقوله في كتاب الديات من المدونة : إنه لشيء استحسناه، وما سمعت فيه شيئا من أهل العلم"[1].

وعباراته في هذا القسم هي:

- أحب ما سمعت إليّ.
- أحسن ما سمعت.
- أدركت من أرمنى من أهل العلم.
- بلغني أن بعض أهل العلم.

[1]- كشف المغطى : (ص/ 28- 29) .

أما القسم الثالث: فينفي وجود اجتماع الرأي فيه، أي أنه محل اجتهاد : أو ينفي وجود العمل عليه، أي أن الأصل فيه موجود ومعلوم، ولكن لم يعمل عليه[1]. وهناك قسم آخر لم يذكره الأساتذة الباحثون؛ وهو محل اجتهاد أيضا، ولكن ليس فيه نفي إجماع أو نفي إثبات العمل به، وإنما هو مما لم يسمعه من غيره، حيث يقول الإمام مالك –رحمه الله– : " أما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت، ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد"؛ وعلّق الإمام ابن عاشور على هذا القول بشرحه الآتي: " وقوله: " أما ما لم أسمعه" : أي ما يقول فيه : " فيما نرى أو فيما أرى والله أعلم"؛ وقوله : " على مذهب من لقيه" : أي على طريقتهم وقواعدهم المعتادة في فهم الشريعة؛ وقوله: "موقع الحق": أي حتى وقع في نفسي موقع الحق يقينا أو قريبا منه، وهو الظن"[2]. إذن بالنظر فيما سبق ذكره، يمكن أن تُحصر مصطلحات الإمام مالك في موطئه في خمس مجموعات كلية، قد تتجزأ إلى جزئيا ، ويكون ذلك عموما كالآتي:

1- قسم يفيد الاتفاق والإجماع.

2- قسم يفيد استحسان الإمام مالك رحمه الله لما سمع.

3- قسم يفيد عدم الاتفاق عليه، أو عدم العمل: أي الذي ليس عليه العمل.

4- قسم يفيد اجتهاده –رحمه الله– فيما لم يسمعه من غيره.

5- مصطلحات عامة ومتضارب في تصنيفها بين الأقسام السابقة لصعوبة إدراك مواد ومقصد الإمام مالك من ورائها.

وتبقى كل هذه التقسيمات نسبية، ومحتملة النقد والتغيير بسبب ما يلاحظ من اختلاف معانيها من خلال والبحث والنظر في تصرفات الإمام مالك –رحمه الله– ، وهذا ما دفع إلى القول بأنّ الإمام مالك لم يضع هذه المصطلحات أو العبارات، كقانون مطرد كما فهم ذلك من بعده، أي لكل مصطلح معناه الدقيق، مهما تكرر، وكيفما ورد، وإنما هدفه –رحمه الله– من تلك

[1]- انظر : عمل أهل المدينة : (ص/ 16-46) .

[2]- كشف المغطى : (ص/ 28) .

الإطلاقات هو التقييد بالعلم المدني عموما، وعدم الخروج عنه[1]، فكان يطلقها كقيود، أما معناها الدقيق إن لم يكن واضحا، أو مدللا على معناه بشاهد نُظر في سياق الكلام وفي قرائن معينة تساعد على فهمه وحله، فالمصطلح قد يطلقه –رحمه الله– مرة يريد به معنى معين، وقد يطلقه في موضع آخر في سياق آخر أو قد توجد معه قرينة معينة تصرفه عن المعنى الأول إلى معنى آخر أراده الإمام مالك رحمه الله، والله أعلم.

ومهما يكن من أمر فالذي أريد الوصول هو أن مع كثرة ما أثاره الأساتذة الباحثون حول مصطلحات مالك وتصنيفها، فهناك مصطلح – مع أهميته وضروته، وأثره العلمي البارز في الاستدلال – أغفلوه ولم يتعرضوا له بالتصنيف والدراسة إلا من طرف خفي، هو : **مصطلح السنة** ؛ هذا المصطلح مع كثرته في الموطأ، وكثرة تطبيقاته وتنوعها، لم ينل حظه من التأصيل والتطبيق ، فهذا المصطلح له أهمية كبرى في بناء الأحكام الفقهية على أدلتها الأصولية، حيث أن المتتبع لكلام أهل العلم يجد أنهم يشيرون أحيانا إلى تفسير هذا المصطلح بإشارات لطيفة جديرة بالتوقف عندها، يقول الباحث نذير حمدان : " إن مصطلح السنة عند مالك يشمل السنة النبوية القولية والفعلية، والتقريرية كما يشمل آثار الصحابة وعملهم"[2]، وهكذا مما يذكره غيره في معنى السنة عند مالك[3]، بل هناك من تطرق إلى تفسير معناها ؛ فقال بأنّ مقصود مالك منها : مجرّد أعراف المجتمع المدني وعاداته الموروثة، وأنها ليست من الشرع، ولا صلة لها بالحديث والسنة النبوية المعروفة في اصطلاح الشافعي وغيره من أهل الحديث، مثلما جاء عن المستشرقين كما سبق ؛ وهذا الذي قيل في معنى السنة عند الإمام مالك – رحمه الله– من هذا وغيره : لا شك أن فيه ما هو موافق لمراد مالك، وفيه ما هو مخالف ومناقض لما قصده – رحمه الله– بهذا الإطلاق، وللتأكّد من ذلك، وتوجيهه التوجيه العلمي المنطقي السليم ، والوقوف على المعاني الصحيحة لمصطلح السنة عند الإمام مالك –رحمه الله– جاء الفصل الموالي ليبين ذلك بعون الله تعالى ، وقبل ذلك ينبغي النظر في هذا المصطلح وكيفية ورود ألفاظه في الموطأ.

[1]– هذه وجة نظر، ويكمن تأييدها بكلام الإمام الباجي السابق .

[2]– انظر : الموطآت : (ص/258-261) .

[3]– سيأتي ذكر هذه النصوص معزوة إلى قائليها في الفصول القادمة .

المبحث الثاني : مصطلح السنة في الموطأ مطلقا ومقيدا (تصنيفه باعتبار الألفاظ):

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما جاء فيه مصطلح السنة مقيدا .

المطلب الثاني : ما جاء فيه مصطلح السنة مطلقا .

تمهيد :

قبل الخوض في معاني إطلاقات السنة عند الإمام مالك في موطئه يحسن النظر في شكل هذه الإطلاقات، وفي كيفية إطلاقها، فباستقراء أبواب ومسائل الموطأ، نجد الإمام مالك –رحمه الله– يطلقها أحيانا مجردة أي لفظ السنة لوحده ضمن المسألة، وأحيانا يذكره مقيدا بغيره من المصطلحات التي تطرقنا إليها في المبحث السابق، وإننا في هذا المبحث لسنا بصدد شرح معانيها لا في حال كونها مطلقة، ولا مقيدة بالمصطلحات، ولا بذكر لماذا جاءت مقيدة بهذا الشكل، وإنما هو وصف لتلك الإطلاقات، وتصنيف لها باعتبار الألفاظ، حيث يساعد حصر تلك الإطلاقات في قالب نموذجي منظم، كما قد يساعد في فهمها وشرحها فيما بعد، وبالتالي يكون تصنيفها باعتبار الألفاظ منقسما إلى قسمين: قسم ما جاء فيه مصطلح السنة مقيدا، وقسم: ورد فيه مصطلح السنة مطلقا، وسيتم سرد ذلك وفق مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ما جاء فيه مصطلح السنة مقيدا :

إنّه بالنظر في مسائل الموطأ، لوحظ إطلاق مصطلح السنة في كثير من الأحيان مقيدا، ومرتبطا بغيره من بعض المصطلحات التي اعتاد الإمام مالك –رحمه الله– إطلاقها في الموطأ، فتجده يذكر السنة مقيدة مثلا بلفظ "عندنا" فيقول: «السنة عندنا كذا»، وتجده كما قد يكتفي بهذا القيد وحده، فإنه في كل مرة يزيد قيدا آخر إلى سابقه، فتترادف مجموعة من المصطلحات في نفس الإطلاق، وكأنّه يريد التأكيد على ما ذهب إليه عموما، وبترادف تلك القيود تتكون أقسام جزئية أخرى تحت هذا القسم يمكن حصرها كالآتي:

أ– ما ذكر فيه عندنا:

– السنة عندنا كذا...

– السنة عندنا التي لا اختلاف فيها، وقد يغير مواضع مفردات العبارة فيقول:

– السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا...

– وقد يضيف إلى ذلك قيدا آخر فيقول: السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف.

– ويقول: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها.

– ويقول: السنة في كذا عندنا أنها.

ب– ما قيدت فيه السنة بأهل العلم:

أي أنه بالإضافة إلى قيد "عندنا" يضيف أهل العلم فيقول:

_السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

_السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم.

ج– ما قيد فيه السنة بالمسلمين:

حيث يقول –رحمه الله–:

– من سنة المسلمين.

- ما مضى من سنة المسلمين فيه.

- كما تأتي بصيغة النفي حيث يقول: ليس هذا من سنة المسلمين.

- وينفي الاختلاف فيها فيقول: من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها.

د-وهناك إطلاقات بقيود مختلفة مثل:

- فَرَّق بين ذلك السنة والعمل المعمول به.

- من خطأ السنة مثل قوله: «المشي خلف الجنازة من خطإ السنة»[1].

- سنة وليست واجبة كقوله: « الضحية سنة وليست واجبة »[2].

[1]- الموطأ : (ص/ 130) .

[2]- المصدر السابق : (ص/ 257) .

المطلب الثاني : ما جاء فيه مصطلح السنة مطلقا:

أ– قد يطلقها الإمام – رحمه الله– ابتداء كما في تراجم الأبواب مثلا :

– قوله: « باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين»[1].

– وقوله: «باب السنة في الشعر»[2].

– وقوله : « باب ما جاء في السنة في الفطرة »[3] .

ولم يبوب بها الإمام مالك إلا في هذه الثلاثة مواضع .

ب– وقد يوردها في غالب الأحيان مع الفعل معنى مثل:

– قوله : «وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق»[4]...

– وقوله: «ولا صدقة على أهل الكتاب، ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم، ولا ثمارهم، ولا زروعهم، مضت بذلك السنة...»[5].

– وقوله: «مضت السنة أنّ العبد إذا عَتَق تبعه ماله »[6].

ج– وقد يضيف الاسم الموصول (ما) إلى الفعل : مضى ، مثل قوله :

– في مسألة شهادة المحدود : « ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين يشهدان على استهلال الصبي، فيجب بذلك ميراثه حتى يرث»[7].

– وقوله: «...وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يُسَلِّمها لما مضى في ذلك من السنة، فإنه إذا أخرج قيمتها، فكأنه أسْلمها، فليس عليه أكثر من ذلك؛ وهذا

[1]– الموطأ : (ص/ 490) .

[2]– المصدر السابق : (ص/ 500) .

[3]– المصدر السابق : (ص/ 488) .

[4]– المصدر السابق : (ص/ 333) .

[5]– المصدر السابق : (ص/ 159) .

[6]– المصدر السابق : (ص/ 411) .

[7]– المصدر السابق : (ص/ 385) .

أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها»[1].

د– وقد يجعل الفعل مضى مصدرا:

فيصبح الماضي من السنة من قوله: «...وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب، ويعود المريض، ويشهد الجنائز، ولا يتطيب، والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز، ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض، فأمرهما في النكاح مختلف، وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم، والمعتكف، والصائم»[2].

هـ–وقد يضيف إليها حروف مثل : (إنما، تلك، من ...) :

– قوله : « وتلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يُدرك حتى مات»[3].

– قوله فيمن سها، فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود : « إن السنة في ذلك أن يرجع راكعا، أو ساجدا، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله...»[4].

وقوله حين سئل عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به، فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع ؟ قال: « لا ينبغي ذلك ، وإنما السنة أن يُتبع كل سُبْعٍ ركعتين »[5] .

بعد هذه التقسيمات لمصطلح السنة من جهة اللفظ، التي تعطي صورة عامة للقارئ على كيفية ورد هذا المصطلح للولوج في فهم معانيها ومدلولاتها ، فالذي أودُّ التأكيد عليه بعده : أن معانيها تختلف باختلاف تلك القيود ، لما لها من الأثر في دلالة اللفظ عموما ، إلا أن اختلاف المعنى قد

[1]– المصدر السابق : (ص/ 436) .
[2]– المصدر السابق : (ص/ 179) .
[3]– المصدر السابق : (ص/ 244) .
[4]– المصدر السابق : (ص/ 66) .
[5]– المصدر السابق : (ص/ 205) .

يقوى جدا أحيانا كاقترانها بمطلح العمل مثلا ، أو اقترانها بلفظة ما مضى الدالة على الأقدمية، أو اقترانها ، بسنة المسلمين ، أو أهل العلم، أو عندنا، أو غير ذلك من القيود ، وقد يضعف ويصير لا أثر له كاقترانها بالحروف الآنفة الذكر ونحوها ، وأحيانا تختلف دلالاتها أثناء ووردها في تراجم الأبواب ، وعليه فما ذكرته يصير كالمدخل والمساعد للوقوف على مدلولاتها لما له في ذلك من الأهمية في تحديد المعنى في كثير من الأحيان . والله أعلم .

الفصل الرابع : معاني ومدلولات السنة لدى الإمام مالك وتطبيقاتها في الموطأ

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول: ما أطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به الحديث المرفوع.(المصطلح الحديثي).

المبحث الثاني : ما أطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به ما يقابل الفرض والواجب .(المصطلح الفقهي).

المبحث الثالث: ما أطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به الدليل الأصولي (آثار الصحابة والتابعين وعملهم).

المبحث الرابع: ما أطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به ما يقابل البدعة (المصطلح المنهجي).

المبحث الخامس: ما أطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به الهدي العام والطريقة والسيرة . (المصطلح اللغوي).

المبحث السادس : التعريفات المشهورة للسنة عند العلماء والموازنة بينها وبين إطلاقات مالك للسنة ومدلولاتها عنده .

.

تمهيد :

اعلم أن أول من وقفت له على التنبيه إلى تنوع إطلاقات السنة، هو الإمام النظار أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الموافقات[1]، حيث ذكر أن السنة تطلق على ماجاء عن النبي ﷺ على الخصوص ؛ وهي تطلق على ما يقابل البدعة، فيقال : فلان على سنة ، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا ، ويقال : فلان على بدعة ، إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة ، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب . ويطلق لفظ السنة : على ما عمل عليه الصحابة ، وجد ذلك في الكتاب أو السنة، أو لم يوجد، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم ولم تنقل إلينا ، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم، أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه ، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان ... (وذكر الشاطبي أمثلة على ما اتفق عليه الصحابة مما كان من اجتهادهم اقتضاه النظر المصلحي) ، وقال : لم يكن شيء من ذلك سنة عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو النظر المصلحي الذي أقره الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين . ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" ؛ فقد أضاف ﷺ السنة إليهم، إضافتها إلى نفسه . وفي بحثي أن الذي ذكره الإمام الشاطبي يشبه أن يكون أخذه من صنيع الإمام مالك في إطلاقه لفظ السنة على هذه المعاني المذكورة ، ولتحقيق هذا ينبغي تتبع هذا الصنيع ، وتصنيف هذا المصطلح ، والتدقيق فيه ، لأن في بعض ما ذكره الشاطبي من إطلاق لفظ السنة على العمل الاجتهادي المصلحي للصحابة نظر، لذا ينبغي ضبط هذه الإطلاقات كل بحسبها ، والتمثيل لها من عمل الإمام مالك، والموازنة بينها وبين إطلاقات غيره من العلماء، وهذا ما سأبينه في المباحث الآتية :

[1]- انظر : الموافقات : (04/ 03- 05) .

المبحث الأول : ماأطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به الحديث المرفوع (المصطلح الحديثي):

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مسألة ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام:

المطلب الثاني : مسألة ميراث أهل الملل.

المطلب الثالث : مسألة تأبيد الفرقة بين المتلاعنين.

المطلب الأول: مسألة ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام :

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

ذكر الإمام مالك في الموطأ :"باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام"؛ ثم قال :"فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود ؟ **إِنَّ السُّنَّةَ في ذلك أن يرجع** راكعا أو ساجدا، ولا ينتظر الإمام، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ** »[1]، وقال أبو هريرة : « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، إنما ناصيته بيد شيطان »[2].

تحليل النص ووجه إطلاق الامام مالك للسنة :

بوب الإمام مالك للمسألة بـ :"ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام".و قبل ذكره للإطلاق أخرج تحته أثرا عن أبي هريرة أنه قال" الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ،فإنما ناصيه بيد شيطان"[3].

يقول الإمام الباجي في معنى هذا الحديث :"الوعيد لمن رفع رأسه و خفضه في صلاته قبل إمامه، وإخبارعنه أن ذلك من فعل الشيطان، وأن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه انقياد لمن كانت ناصيته بيده، وفي رفع المأموم وخفضه مع الإمام ثلاث صفات إحداها : أن يخفض ويرفع بعده فهذه هي السنة، والأصل في ذلك الحديث الذي يأتي بعد هذا :"إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا"؛ والثانية : أن يخفض ويرفع مع، فهذا يكره، ولكنه لا تبطل بذلك صلاته؛ والثالثة : أن يرفع ويخفض قبل الإمام و ذلك غير جائز لما روي عن أنس أنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف»[4] "[1].

---

[1]– ذكره مالك تعليقا في الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ، عقب رقم: (212) . و الحديث وصله البخاري في الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، رقم : (722) .

[2]– رواه مالك في الموضع السابق ، وعبد الرزاق في مصنفه ، رقم : (3753) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم : (02/ 225).

[3]– سبق تخريجه .

[4]– هذا حديث طويل لأنس بن مالك، وفيه قصة ، رواه عنه مختار بن فلفل ، وقد روي عن ابن فلفل بألفاظ متقاربة مطولا ومختصرا ، رواه مسلم ، في : الصلاة، بَاب تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهُمَا ، رقم : (426) ، وأبو داو في : الصلاة ، باب فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ، رقم : (529) ، و النسائي في الكبرى ،في افتتاح الصلاة ، باب الانصراف من

هذا كلام صريح من الإمام الباجي رحمه الله، في أن المقصود بالسنة هنا هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حتى وإن قيل بأن القصد بالسنة هنا هو الهدي النبوي، فيما يفعل الساهي خلف الإمام في هذه الحالة، نقول نعم هو الهدي، لكن الهدي هنا هو عام، فما أصل هذا الهدي وما هو دليله، فنجيب بأنه قول النبي صلى الله عليه و سلم في المسألة؛ أي أنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فإن كانت السنة هي الهدي النبوي عموما، والهدي هنا أصله بل هو ذاته الحديث النبوي، فيستلزم أن تكون السنة هنا هي الحديث النبوي ذاته . ويمكن أن نتابع الاستدلال على ما سبق قوله من كلام آخر للباجي رحمه الله حيث يقول :"أن السنة أن يتبع الإمام في الركوع و السجود"[2].فإن تساءلنا ما الذي دل على هذا الحكم، أي اتباع الإمام في الركوع و السجود، الجواب ببداهة هو الحديث النبوي المرفوع «إنما جعل الإمام ليؤتم به ،فلا تختلفوا عليه».أي أن السنة هي هذا الحديث؛ فهذا دليل آخر على أن مراد الإمام مالك في هذا الباب بالسنة هو هذا الحديث المرفوع الذي أورده في الباب .

خلاصة:

من صنيع الإمام مالك في الباب ، حيث نجده وكأنه يتسائل في ترجمة الباب عما يفعله الساهي خلف الإمام ؛ إذا رفع رأسه قبل الإمام أوخفضه ؛ أو ما الذي عليه فعله في هذه الحالة ؟.فالإمام مالك أجاب عن هذا التسائل بقوله "السنة في ذلك"وجاء بالحديث المذكور في الباب ، فكانت هذه السنة هي الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

المطلب الثاني : مسألة ميراث أهل الملل.

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك:

الصلاة ، رقم : (1286) ، وأحمد : (03/ 102) ، وغيرهم ، وللتوسع في تخريجه ، انظر : المسند الجامع الأرقام التالية : (470 و 471) .

[1]- المنتقى : (215/1). وانظر : المسوى شرح الموطأ ، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي : (173/1_174) .

[2]- المصدر السابق : (216/1).

ترجم الإمام مالك في الموطأ : "باب ميراث أهل الملل".وقال تحت هذه الترجمة : " الأمر المجتمع عليه عندنا ، **والسنة التي لا اختلاف فيها**، والذي عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر، بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه"[1].

تحليل النص ووجه إطلاق السنة عند الإمام مالك:

بوب الإمام مالك للمسألة بـ:"ميراث أهل الملل"، وأخرج تحته حديث أسامة بن زيد أن رسول الله قال: «لا يرث المسلم الكافر»[2].ثم ذكر أثرا عن علي بن أبي طالب : «إنما ورث أبا طالب عقيل و طالب، ولم يرثه علي، قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعَبِ»[3]؛ وأخرج أثرا آخر عن عمر بن الخطاب : « أن محمد بن الأشعث بن قيس توفيت عمة له يهودية أو نصرانية، فذكر ذلك لعمر فقال له : من يرثها ؟ فقال عمر : يرثها أهل دينها »[4].

ذكر الإمام مالك حديث أسامة بن زيد في هذا الباب، ليبين أن حكم : "المسلم لا يرث الكافر" ثابت بالسنة أي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر أثرين عن علي وعمر رضي الله عنهما، ليبين أن العمل بهذا الحديث لا يزال كذلك حتى خلافة عمر رضي الله عنه، فقال مالك حينئذ :"السنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر".ونجد أن الإمام الشافعي رحمه الله ، وافق الإمام مالك في استدلاله هذا، حيث قال بعد ذكره لحديث أسامة بن زيد : "دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدينين إذا اختلفا بالشرك والإسلام، سقط التوارث بين المسلم و غير المسلم"[5].

ويوضح المسألة الإمام الباجي رحمه الله حيث يقول :"معنى قوله لا يرث المسلم الكافر؛ يعني ميراث المسلم ما لا يخلفه كافر ممن كان يرثه لو كان مسلما من أب أوابن أو أخ، أو غيرهم ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء تعلقا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى قوله فكذلك لا

---

[1]- الموطأ : (ص/276_277) .

[2]-رواه البخاري في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، رقم :(6764) ، و مسلم في أول كتاب الفرائض ، رقم : (1614) .

[3]-رواه مالك في الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، رقم: (1127) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، رقم : (9853) .

[4]-رواه مالك في الفرائض ،باب ميراث أهل الملل، رقم : (1128) ، عبد الرزاق في مصنفه ، رقم : (9859 و 19307) ، وابن أبي شيبة : (07/ 383 و 602) .

[5]- الأم : (4 /72) .

يرث الكافر المسلم ، على هذا الوجه لكونهما أهل ملتين مختلفتين ، وإذا كان لا يرث المسلم الكافر، فبأن لا يرث الكافر المسلم أولى"[1].

ولندقق النظرفي العبارات و الأدلة التالية:

- قول الشافعي :"دلت سنة رسول الله صلى الله علي و سلم"قاصدا بذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- قول الباجي:"تعلقا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي الاستدلال به.
- ثم استدلال مالك بحديث أسامة بن زيد، وقوله "و السنة التي لا اختلاف فيها عندنا...".

خلاصة:

فالشافعي قصد بالسنة هنا حديث الباب، والباجي بيَّن أن دليل العلماء في المسألة هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإمام مالك؛ دل صنيعه من استدلاله بثبوت الحديث في الباب، واستدلاله بالآثار على استمرار العمل بالحديث، ثم قال :"الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها...". فالسنة هنا يقصد بها الحديث المرفوع، وأما قوله : " أدركت عليه أهل العلم"، أي بقاء الأمر مستمرا عند الخليفتين علي وعمر رضي الله عنهما، إلى أن بلغ مالكا رحمه الله .

كل هذه النقاط و الدلائل تؤيد أن الإمام مالك رحمه الله يقصد بإطلاقه لفظ السنة في هذه المسألة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المرفوع إليه عليه الصلاة و السلام والله أعلم .

المطلب الثالث : مسألة تأبيد الفرقة بين المتلاعنين.

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

جاء في الموطأ :"باب ما جاء في اللعان".وذكر الإمام مالك تحته أربع إطلاقات للسنة :

[1]- المنتقى : (3 /167).

الأولى لابن شهاب حيث قال : "فكانت تلك بعد **سنة المتلاعنين**"[1].والبقية من قول مالك حيث قال : " **السنة عندنا أن المتلاعنين** لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب نفسه جلد الحد ، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدا، وعلى **هذا السنة عندنا** التي لا شك فيها و لااختلاف"[2].

وقال أيضا : "في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها، إنه لا يطؤها، وإن ملكها، **وذلك أن السنة مضت في المتلاعنين** لايتراجعان أبدا"[3].

التحليل ووجه إطلاق السنة عند الإمام مالك:

بوب الإمام مالك رحمه الله لهذه المسألة بـ :"باب ما جاء في اللعان ". وذكر تحت هذه الترجمة : الحديث الصحيح الذي جاء في قصة، وهو حديث سهل بن سعد الساعدي، الذي روى قصة عويمر العجلاني الذي لاعن زوجته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم[4].ثم جاء مالك بقول ابن شهاب "فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين".وأخرج بعد ذلك حديثا عن ابن عمر : "أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، و ألحق الولد بالمرأة"[5]. وذكر بعده آية اللعان[6]، ثم قال:"السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب نفسه جلد الحد، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدا، وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها".[7]

يلاحظ أن الإمام مالك في هذه المقولة لخص كل ما ورد في الباب مما يتعلق باللعان، مختصرا، موجزا واضحا، وهذا من شدة ذكائه، وغزارة علمه وفقهه رحمه الله . وقبل أن ننتقل إلى تفسير ما أطلقه مالك علينا تفسير ومناقشة إطلاق ابن شهاب، فمالك إنما أورده في الباب لموافقته إياه،

---

[1]- الموطأ : (ص/301).

[2]- المصدر نفسه : (ص/302).

[3]- المصدر نفسه : (ص/303).

[4]- أخرجه مالك في : الطلاق، ما جاء في اللعان ، رقم : (1230) .و البخاري ،في الطلاق ، باب من جوز الطلاق الثلاث ، رقم : (5259) ، ومسلم في : اللعان ، رقم : (1492) .

[5]- أخرجه مالك في : الموضع السابق : (301/1231).، و البخاري في : الطلاق ،باب يلحق الولد بالملاعِنة ، رقم : (5315)، ومسلم في : الموضع السابق ، رقم : (1494) .

[6]- الموطأ : (ص/302).

[7]- المصدر نفسه .

ولاعتماده معناه فيما أورده من مسائل الباب؛ وقد قال الباجي رحمه الله :"قول ابن شهاب : (فكانت تلك ،بعد سنة المتلاعنين)، يريد أن الفرقة بينهما سنة ثابتة بين المتلاعنين، ويحتمل أن يريد بذلك استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان على ما قاله عيسى بن دينار[1]، ويحتمل أن يريد بذلك وقوع الفرقة بينهما بانقضاء اللعان و تأبيد التحريم والله أعلم وأحكم"[2]. وخلاصة القول في ذلك أن القصد بسنة المتلاعنين هو التلاعن الواقع في الحديث، وكيفيته بجميع الاحتمالات، إما بالطلاق الثلاث على من يقول بذلك، أوبمجرد التلاعن، على أن نتيجة التلاعن هي تأبيد الفرقة بين المتلاعنين، فابن شهاب وكأنه يقصد القصة الواقعة في الحديث بقوله : (فكانت تلك) يشير إلى ما وقع، ويؤكد ذلك بقوله : (بعد)، أي بعد وقوعها :سنة المتلاعنين، فباختصار أي أن ما وقع في هذا الحديث هو سنة المتلاعنين، فكان الحديث دليلا على ذلك وكان هوالسنة. فالسنة عند ابن شهاب هي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قول مالك رحمه الله :"السنة عندنا "؛ فيقول الباجي:"يريد بالسنة ما رُسم عندهم وأُثبت من حكم المتلاعنين أن لا يتناكحا، لأن تحريم اللعان مؤبد"[3]. فقول الباجي : " ما رسم عندهم وأثبت"، يوجب علينا أن نتسائل : بم أثبت ذلك عندهم ؟ فالجواب : إنما يكون أن إثبات اللعان أساسا، وكذا تأبيد التحريم إنما وقع بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايات مختلفة، ومستفيضة كانت سببا لنزول القرآن في المتلاعنين. ويؤكد ذلك ما قاله ابن عبد البر – بعدما ذكر الروايات المختلفة للأحاديث الواردة في مسألة تأبيد الفرقة باللعان – قال : " ووجه الدلالة من هذه الروايات المستفيضة الصحيحة، أن الفرقة بين المتلاعنين لازمة ولابد، لتكرار وقوعها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وثبوت التفريق عنه صلى الله عليه وسلم قولا، وفعلا، وإقرارا"[4].

ويضيف الباجي قائلا :"وقول مالك رحمه الله : (وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) لعله يريد بالسنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : للملاعن لا سبيل لك عليها، ويحتمل أن يريد ما مضى به من العمل في ذلك في زمان النبي صلى الله عليه

[1]– مارواه ابن مزين عن عيسى بن دينار قال : " إني لأحب للزوج أن يطلق مثل ما صنع عويمر، وإن لم يفعل فيكفي في ذلك ما مضى من سنة المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبدا "، انظر : المنتقى : (276/3) .

[2]– المنتقى : (277/3).

[3]– المصدر السابق : (278/3) .

[4] التمهيد: (197/6- 198) ، وانظر : فتح الباري : (147/15- 157).

وسلم على هلم جرا في كل زمان ومكان، أن كل متلاعنين تثبت الفرقة بينهما، ولا خلاف في ذلك مع بقاء الزوجة على قذفه، وإنما الخلاف بعد تكذيبه لنفسه..."[1]. فقول الباجي رحمه الله : " لعله يريد بالسنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم..." ، هو كلام صريح واضح، يؤكد ما سبق الوصول إليه من أن المراد بالسنة عند مالك هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بغض النظر عن أي رواية يقصدها الباجي، المهم أنها تتعلق بمسألة تأبيد الفرقة بين المتلاعنين والله أعلم. أما عن الاحتمال الثاني الذي أورده الباجي؛ وهو أن القصد بالسنة هو ما مضى به العمل فوارد وأكيد، فقد أجمع أهل المدينة واتصل عملهم بتحريم من لاعنها زوجها تحريما مؤبدا، ووافقهم أكثر أهل العلم في مختلف الأمصار، لكن نسأل ما أصل هذا العمل المتصل، أليس هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أثبت هذا فيما سبق قوله والله أعلم. ويؤكد ذلك قول ابن قدامة رحمه الله :"وبالجملة فإن الأخبار الصحيحة الصريحة قد قضت بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة، وإجماع أهل المدينة، مع ما في الفرقة من مناسبة لحكم اللعان، فإن الحكمة تقتضيه، كل ذلك يحتم رجحان مذهب الجمهور القاضي بوجوب التفريق بين المتلاعنين على التأبيد، فهو الحق الذي لا يجوز غيره"[2].

خلاصة:

مع ما طال من كلام في مسألة تأبيد الفرقة بين المتلاعنين، ومن خلال النقاش السابق، وبعدما تبين أن الحديثين المذكورين في الباب يفيدان أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا، مما جعل الإمام مالك بعد استدلاله بهما يقول : "السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا، وإن أكذب نفسه جلد الحد و ألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا، وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف"، وبذلك ثبت أن مراد الإمام مالك هنا بالسنة هو نفس مراد ابن شهاب، وهوحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم .

[1] المنتقى: (278/3) .

[2] المغني في شرح مختصر الخرقي ، أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي : (9 /34) .

إذن ومن خلال دراسة الأمثلة السابقة[1] تبيَّن أن الإمام مالك يطلق السنة، ويريد بها الحديث المرفوع؛ سواء كان هذا الحديث مسندا أو مرسلا من رواية الثقات، وسواء كان خبر آحاد أو متواتر، ومنهج مالك في إطلاق السنة على الحديث المرفوع واضح وصريح، حيث يذكر الحديث في أول الباب، ثم يأتي بالإطلاق فيما بعد، كما قد يذكر إطلاق السنة أولا، ثم يذكر الحديث الذي استدل به على المسألة بعد الإطلاق في الباب نفسه، والجدير بالتنبيه هنا أن بعد التتبع لتلك الأحاديث التي أطلق عليها مالك لفظة السنة، أني وجدتها **مما يصلح الاستدلال** بها في بناء الأحكام، وكانت صادرة عن النبي صلى اله عليه وسلم **على وجه التشريع**، سواء كانت قولا أو فعلا أو تقريرا، أو صفة خلقية، أما الأحاديث الصادرة عن مقتضى الجبلة والعادة والطبيعة ونحوها، وليست صادرة على وجه التشريع فلم أجد مالكا أطلق عليها لفظ السنة .

[1]-انظر أمثلة أخرى في الموطأ : مسألة من أدرك ركعة يوم الجمعة : (ص/73)، ومسألة ما لا زكاة فيه من الثمار : (ص/154)، ومسألة جزية أهل الكتاب و المجوس : (ص/159)، ومسألة ما تقع فيه الشفعة : (ص/378)، ومسألة القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره : (ص/391)، ومسألة ولاء المكاتب إذا عتق : (ص/428)، ومسألة تبدئة أهل الدم في القسامة : (ص/469)، ومسألة ما جاء في السنة في الفطرة : (ص/488)، ومسألة السنة في الشعر : (ص/500) . وانظر أيضا المدونة الكبرى ، من رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك : مسألة جزية أهل الكتاب و المجوس : (196/2) .

المبحث الثاني : ما أطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به ما يقابل الفرض والواجب (المصطلح الفقهي)

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مسألة الأضحية .

المطلب الثاني : مسألة السنة في الشرب .

المطلب الثالث :مسألة العمرة .

المطلب الأول :مسألة الأضحية .

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

جاء في الموطأ ترجمة بـ :"باب الضحية عما في بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى"، وقال مالك رحمه الله تحتها:" الضحية سنة و ليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها"[1].

التحليل ووجه إطلاق السنة عند الإمام مالك :

بوب الإمام مالك للمسألة بـ : " الضحية عما في بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى"، وأخرج تحتها ثلاثة آثار عن ابن عمر، وعلي ابن أبي طالب، والملاحظ أن نص إطلاق السنة يخص جزء آخر من المسألة غير ما ذكر في الترجمة وآثار الباب؛ فقول الإمام مالك : "الضحية سنة وليست بواجبة"، نفي أن يكون المراد بالسنة هنا الوجوب، بدليل تأكيده – بعدُ – بقوله :"ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها"، وكأنه رحمه الله يقول : وأؤكد أنه من قوي على ثمنها أن يضحي، وأن لا يتركها. فهذا ما يقصد بالضبط بإطلاقه لفظ السنة هنا كما صرح بذلك الإمام الباجي رحمه الله فقال : "وهذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما تأكد استحبابه وبلغ صفة من تأكيده الاستحباب، وإن لم يجب فعله"[2]. وهذا أمر واضح، فالإمام مالك لو أراد مجرد الاستحباب دون التأكيد عليه لاكتفى بقوله :" أن الضحية سنة، وليست بواجبة"، ولكنه رحمه الله لفقهه بهذا الدين وشدة اعتنائه ببيانه للأمة أضاف قائلا :"ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها".كما يؤكد ما سبق ذكره الإمام ابن العربي حيث يقول :"اختلف العلماء[3] في الأضحية فقال مالك رضي الله عنه إنها **سنة مستحبة**"[4].

---

[1]– الموطأ : (ص/258).

[2]– المنتقى : (118/3) .

[3]– قال الباجي كما في المنتقى : (118/3) : " قال ابن القاسم في المدونة : من تركها أثم . وهذا معنى الوجوب ؛ وقال ابن المواز في كتابه:"هي سنة موجبة ، وقال ابن حبيب : هي من واجبات السنن ، وتركها خطيئة ، قال القاضي أبومحمد : أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة ، وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة ، وهذا محتمل من الأقوال ، غير قول ابن القاسم ، وابن حبيب اللذين يؤثمان تاركها ، فإنها لا تحتمل إلا الوجوب، والأول أشهر في المذهب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة : هي واجبة على من ملك نصابا من أهل الإقامة دون المسافر ".اهـ . وانظر شرح البخاري لابن بطال: (4/11)، والمسوى: (225/1_226).

[4]– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري المعروف بأبي بكر ابن العربي المالكي : (638/2). تنبيه : لم أجد هذا اللفظ (**سنة مستحبة**) صريحا عن مالك لا في الموطأ بالرواية المشهورة التي اعتمدت عليها وهي رواية يحي الليثي، ولا في المدونة ، والظاهر أن ابن العربي رواها عن مالك بالمعنى ، بدليل أن جمع هذا المصطلح بهذا الشكل لم أجد مالكا عبر به في هذا الموضع ، ولا في غيره من المواضع .

خلاصة:

ويستخلص مما سبق ذكره من تحليل للنصوص، وذكر أقوال العلماء، أن السنة في هذه المسألة يقصد بها المصطلح الفقهي، أي ما كان مقابلا للواجب، وهو ليس بواجب، فيكون المعنى المقصود هو المستحب،كما أكد ذلك أهل العلم فيما ذكرته عنهم آنفا والله أعلم.

المطلب الثاني : مسألة السنة في الشرب :

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك رحمه الله:

في هذه المسألة ورد إطلاق مصطلح السنة ضمن ترجمة الباب حيث قال مالك رحمه الله :"السنة في الشرب ومناولته عن اليمين"[1].

التحليل ووجه إطلاق السنة عند عند الإمام مالك:

بوب الإمام مالك لهذه المسألة بـ : " السنة في الشرب ومناولته عن اليمين"، وكأني به يقول ماهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الشرب ؟ وما علاقة هذه السنة بالمناولة عن اليمين؟ أو ما محل المناولة عن اليمين؟ هل هو واجب، أم مستحب ...؟ فمالك لم يذكر حكم التيامن في الشرب في الترجمة صراحة، وإنما تركه معلقا ليجيب عنه في أحاديث ومسائل الباب؛ ثم أورد الإمام مالك

[1]- الموطأ : (ص/490) .

رحمه الله تحت هذه الترجمه حديثين : الأول عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ،مِن البِئْرِ ،وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرالصِّدِّيق ،فَشَرِبَ ،ثُمَّ أَعْطى الأَعْرَابِيَّ ،وقال :"**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**"[1]. والثاني عن سهل بن سعد الأنصاري:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام :«**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟**»فقال الغلام : لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا، فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده"[2]. ويلاحظ أن الإمام مالك، أخرج هذه الأحاديث تحت الترجمة، وكأنه يجيب عن التسائل المطروح ضمنا ، عن كيفية شرب النبي صلى الله عليه وسلم، وعن السنة في ذلك، فكانت الإجابة حديثا النبي صلى الله عليه وسلم : أي أن السنة في الشرب الأيمن فالأيمن ، لكن ما حقيقة هذه السنة على وجه التحديد أي ماذا يقصد بها الإمام مالك بمعنى أدق، وأي حكم فقهي تحمله ؟

يقول الإمام الباجي :"قال الأيمن فالأيمن : وهذا يقتضي أن التيامن مشروع في مناولة الشراب والطعام، وما جرى مجراهما"[3]. فنلحظ أن الباجي أثناء شرحه للحديث، قال : التيامن مشروع عموما، ولم يحدد طبيعة هذه المشروعية هل هي للوجوب، أم لغيره ؟ وقد يقول قائل : بأن التيامن مجرد عادة، فقد كان موجودا منذ الجاهلية، مما قد يوهم البعض بأن مالكا أطلق السنة على مجرد العرف والعادة، ولكن ابن حجر بين حقيقة مسألة التيامن؛ فقال : " قال الخطابي وغيره : كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب ، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له :(وكان الكأس مجراها اليمينا)، فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب[4]، فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي صلى الله عليه بفعله وقوله

[1]- أخرجه مالك في : صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين، رقم : (1790) ، و البخاري في : الأشربة ، باب الأيمن فالأيمن في الشرب ، رقم : (5619)، و مسلم في : الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء و اللبن و نحوهما عن يمين المبتديء ، رقم : (2029) .

[2]- أخرجه مالك في : الموضع السابق ،رقم : (1770) ، و البخاري في : الأشربة ، باب هل يَستأذنُ الرجُلُ مَن على يمينه في الشُّرب ليُعْطَى الأكبر؟ ، رقم : (5620) ، و مسلم في : الموضع السابق ، رقم : (2030) .

[3]- المنتقى : (330/4) .

[4]- هذا بحسب رواية البخاري .

أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار"[1]. وبهذا تستبعد شبهة أن يراد بالسنة مجرد العادة. لأن التيامن في الشرب صار مشروعا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا، كما يستفاد من الحديث الثاني أنه لو كان التيامن واجبا لما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي الذي على يمينه في أن يقدم الشراب لغيره، لأنه بذلك قد ترك الواجب وهذا لا يصح. وبهذا الاستدلال يستبعد أن يراد بالسنة هنا الواجب؛ فمن ثم نخلص إلى أن كون السنة عند مالك بحسب ما قال أهل العلم في مسألة التيامن على النحو الآتي :

قول ابن عبد البر عن حديث الباب :"وفيه من أدب المواكلة والمجالسة إن الرجل إذا أكل أو شرب ناوله فضله الذي على يمينه كائنا من كان، وإن كان مفضولا، وكان الذي على يساره فاضلا، وفي القياس على هذا النص في هذا الحديث إذ لو كان كافرا، كان الأدب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدا على من كان على اليسار، بفضل الشراب والله أعلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في أمره كله كذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم"[2].

وأضاف الباجي قائلا :"و في العتبية عن أشهب يستحب في مكارم الأخلاق أن يبدؤا بالأيمن فالأيمن في الكتاب بالشهادات، وفي المجلس، وفي الوضوء، وما أشبه ذلك والله أعلم".[3]

وقال ولي الله الدهلوي في شرحه لهذا الموضع من الموطأ :"- بوَّب - بباب يُسْتَحَبُّ البداءة بالأيمن فالأيمن، وإن كان في الجانب الأيسر أفضل من الأيمن؛ ثم قال :" الأيمن فالأيمن في إعرابه وجهان :نصب النون على إضمار قدِّم الأيمن أوعليك بالأيمن، ورفعهما على معنى الإبتداء أي الأيمن أَوْلَى"[4]. وبالنظر فيما ذكر الإمام الدهلوي الذي أورد حكم الاستحباب في التيامن صراحة عن طريق ترجمة الباب، بل زاد في التأكيد بأنه يستحب تقديم الأيمن، حتى و لو كان على الجانب الأيسر فاضل. أما تفسيره وإعرابه : فالقول بالنصب يكون المعنى : قَدِّمِ الأيمن أو عليك

[1]- فتح الباري : (88/16) .

[2]- التمهيد : (155/6).

[3]- المنتقى: (330/4).

[4]- المسوى : (356/2).

بالأيمن؛ فهذا الأمر لا يكون للوجوب، لأنه قد استبعد هذا الاحتمال سابقا؛ وإنما هو لشدة التأكيد فقط. والاحتمال الثاني بالرفع : فمعنى الأولى : أي الأحب وهو المناسب والله أعلم .

خلاصة : من خلال التحليل و النصوص السابقة نستنتج ما يلي :

1. استبعاد أن تكون السنة عند مالك في هذه المسألة يراد بها مجرد العادة.
2. استبعاد أن تكون السنة عند مالك في هذه المسألة يراد بها الواجب .
3. قول جمهور العلماء بما فيهم المالكية لا سيما شراح الموطأ بأن التيامن مستحب .

ومن ثم يمكن الإجابة على السؤال الافتراضي المطروح في ثنايا ترجمة الباب في الموطأ : أن السنة في الشرب ومناولته عن اليمين مستحب، فيكون قصد مالك بالسنة في هذه المسألة هي ما يقابل الواجب أي المستحب، لثبوت استحباب التيامن في الشرب كما سبق ذكره والله أعلم .

المطلب الثالث : مسألة العمرة :

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

قَالَ مَالِك :" الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا"[1].

التحليل ووجه إطلاق السنة عند الإمام مالك :

بوب الإمام مالك للمسألة بـ :"جامع ما جاء في العمرة "وذكر أحاديث ومسائل العمرة ثم قال :" الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا ".

يقول الباجي في معنى قول مالك العمرة سنة : " وَهَذَا كَمَا قَالَ أَنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ كَالْحَجِّ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِالسُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى السُّنَّةِ مَا رُسِمَ لِيُحْتَذَى فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فَرْضًا وَيَكُونُ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ أَصْحَابِنَا فِي تَسْمِيَةِ مُتَأَكِّدِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ إِذَا حَصَلَ عَلَى صِفَتِهَا بِأَنَّهُ سُنَّةٌ عَلَى جِهَةِ الِاصْطِلَاحِ وَبِقَوْلِنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ الْجَهْمِ هِيَ فَرْضٌ كَالْحَجِّ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُهُ : أَنَّ هَذَا نُسُكٌ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ النَّفْلِ، ووَجْهُ قَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَالْجَوَابُ أَنَّا نَقُولُ بِمُوجِبِ

[1]- الموطأ : (ص/195) .

الْآيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ تَمَامَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا وَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ وَصَوْمُ النَّافِلَةِ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا يُرِيدُ أَنَّهَا مُتَأَكِّدَةٌ وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُفَضِّلُ تَرْكَهَا وَلَا يُرَخِّصُ فِيهِ بَلْ يَأْمُرُ بِفِعْلِهَا وَيُفْتِي بِتَأْكِيدِ حَالِهَا كَمَا يُفْتِي بِالْمُسَارَعَةِ إِلَى مُتَأَكِّدِ السُّنَنِ لَا سِيَّمَا مَا اُخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ كَالْوِتْرِ"[1]؛ فهذا كلام صريح من الباجي رحمه الله في أن معنى السنة في إطلاق مالك هو ما يقابل الواجب وليس الواجب، وللتأكيد أسوق نصوصا لبعض أهل العلم لتوضيح حكم المسألة تفيد هذا المعنى وتؤكده، فقال ابن بطال :" اختلف الناس فى وجوب العمرة، فكان ابن عباس وابن عمر يقولان : هى واجبة فرضًا. وهو قول عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والشعبى، وإليه ذهب الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وقال ابن مسعود: العمرة تطوع. وهو قول أبى حنيفة وأبى ثور، وقال النخعى: هى سنة. وهو قول مالك، قال: ولا يعلم لأحد الرخصة فى تركها. قال ابن القصار: فيقال لهم : هذا غلط؛ لأن من أراد أن يفعل السنة فواجب أن يفعلها تامة، كمن أراد أن يصلى تطوعًا فيجب أن يكون على طهارة"[2].وقال العلامة مبارك كفوري : " وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ"[3]. فهذه النصوص في حكم العمرة ، تفيد في الجملة أن العمرة ليست بواجبة ، مما يؤكد أن الإمام مالك لم يقصد بإطلاقه مصطلح السنة إلا بما يقابل الواجب أي الندب مع التأكيد عليه والله أعلم .

إذن من خلال هذه النماذج التي سقتها من إطلاقات مالك للسنة، نخلص إلى أن مالكا يطلق مصطلح السنة ويريد بها ما يقابل الواجب والفرض، وهذا الإطلاق يعرف بحسب السياق الذي أورده فيه مالك، ويظهر بتنصيص العلماء على حكم تلك المسألة التي وردت فيها لفظة السنة ، والجدير بالتنبيه هنا أني لم أجد – بعد الجمع والتدقيق لنصوص مالك حول مصطلح السنة – مالكا أطلق هذا المصطلح بهذا المعنى إلا في الثلاثة مسائل التي ذكرتها في المطالب السابقة، مع كثرة إطلاقات مالك لمصطلح السنة، ولهذا سبب سيأتي شرحه في فصل أثر تنوع الإطلاقات في الاستدلال إن شاء الله تعالى .

[1]– المنتقى : (309/2) .

[2]– شرح البخاري ، ابن بطال المالكي : (10/8) .

[3]– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، عبد الرحيم بن عبد الرحمن المبارك كفوري : (480/2) .

المبحث الثالث : ما أطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به الدليل الأصولي (آثار الصحابة والتابعين وعملهم).

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ما أطلقه مالك من السنة على آثارالصحابة والتابعين وعملهم

المطلب الثاني : ما أطلقه مالك من السنة على ما ترك الصحابة والتابعين العمل به ، أو جاء عملهم وآثارهم على خلافه .

تمهيد :

ويتضمن مسائل يثبت فيها العمل أي ما عليه العمل، ومسائل العمل فيها على خلافه أي ماليس عليه العمل بل العمل فيها على ترك ذلك الشيء و هو ما يسمى بالسنة التركية.

المطلب الأول: ما أطلقه مالك من السنة على آثارالصحابة والتابعين وعملهم .

1- مسألة القضاء باليمين مع الشاهد.

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

جاء في الموطأ : "باب القضاء باليمين مع الشاهد"[1].وقال الإمام مالك تحت هذه الترجمة :"مَضَتِ السُّنَّةُ فِي القَضَاءِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ ،يَحْلِفُ صَاحِبُ الحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ ،وَ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ ،فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ ،أُحْلِفَ المِطْلُوبُ ،فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الحَقُّ ،وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ لِصَاحِبِهِ"[2].

التحليل ووجه إطلاق السنة عند الإمام مالك.

بوب الإمام مالك لهذه المسألة بـ :"القضاء باليمين مع الشاهد" ،وأخرج تحته حديثا مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه:"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد"[3]. وأخرج

[1]- الموطأ : (ص/383) .

[2]- المصدر نفسه .

[3]- رواه مالك في الأقضية ، باب القضاء بالشاهد مع اليمين ، رقم : (1468) ، و الترمذي في : الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، رقم : (1265) ، وعنده زيادة : " وقضى بها عليٌّ فيكم "،

أثرا آخر عن أبي الزناد :"أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عامل على الكوفة :أن اقض باليمين مع الشاهد"[1].

ثم بلاغا، أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا:"هل يقضى باليمين مع الشاهد ؟فقالا:نعم"[2]. ثم جاء بتفصيل دقيق و مطول للمسألة، حتى قال عنه الإمام ابن تيمية :"...فمالك بحث فيها في موطئه بحثا لا يعد له نظير في الموطأ"[3]. وقد تخلل هذا التفصيل إطلاقات عدة للسنة :

- "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد..."
- "فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقة استحلف سيده ما أعتقه ،وبطل ذلك عنه"
- "وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق..."
- "فسنة الطلاق و العتاقة في الشاهد الواحد واحدة..."

ورواه من وجه آخر متصلا عن جابر في الموضع نفسه برقم : (1264) ، وقال : " وَهَذَا أَصَحُّ ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالُوا لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ "، وابن ماجه في : باب ، رقم : (2369) ، وأحمد : (03/ 305) ، وفيه قول جعفر : " وقضى به عليٌّ بالعِرَاق " وقال أبو عَبْد الرَّحْمان عَبْد اللهِ بن أحمد بن حَنْبَل : " كان أَبي قد ضَرَبَ على هذا الحديث، قال : ولم يوافق أحدٌ ... على (جابرٍ) ، فلم أزل به حتى قرأه عليَّ ، وكتب عليه : هو صح " ، وللحديث شواهد وطرق أخرى كثيرة انظر تخريجها في : المسند الجامع ، الأرقام التالية : (2656و 4024و 10463و 13778 و 13779) ، وللوقوف على تصحيح مضمون الحديث ، وثبوته ، ودلالته على حكم المسألة ، ورد الشبه عنه ، انظر : التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، للعلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي : (ص/ 914- 937) . حيث أطال جدا وأفاد في تثبيت صحة هذا الحديث ، وحجيته في المسألة .

[1]-رواه مالك في : الموضع السابق ، رقم : (1469) .

[2]-رواه مالك في : الموضع السابق ، رقم : (1470) .

[3]- مجموع الفتاوى : (389/20) .

غير أن المعنى بالدراسة هنا هو الإطلاق الأول، حيث قال مالك:"مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد"، وجاء في المدونة:"وأما في الحقوق فإنها جاءت السنة بشاهد ويمين"[1].

فبالنظر إلى ما جاء في المدونة يمكن القول بأن المقصود بالسنة هنا هو الحديث الدال على المسألة ،ولكن بالنظر إلى تفاصيل المسألة أكثر يتضح المقصد الحقيقي من الإطلاق. ويمكن إيضاح مقصود الإمام مالك من هذا الإطلاق، إذا أدركنا معتمده أودليله في الباب ؛ فلننظر إلى صنيعه في الباب ،فقد ذكر حديثا مرسلا رغم وجود أحاديث متصلة في هذه المسألة، أي أنه لم يقصد بالسنة هنا الحديث المرفوع، كما ذكر الأستاذ سعد الدين دداش ذلك في رسالته[2]. وربما قصد الأستاذ أن الإمام مالك هنا قصد بالسنة الحديث عموما وليس الحديث المرفوع بالتحديد لاسيما أن المرسل حجة عند مالك رحمه الله .

لكن الأرجح أنه قصد بها غير ذلك، وهو ما سيتبين في الكلام الآتي ذكره، يقول الدكتور نور سيف:"وهذه القضية من الأمثلة التي يظهر فيها أثر عمل أهل المدينة ،فبالرغم من أن هذا الحكم قد ثبت عندهم بخبر مرسل فقد جاء العمل معضدا له، مقويا لدلالته، ولا يرد على ذلك القول بأنه ثبت متصلا من طرق أخرى، فإن الطريق الذي عرف به موصولا بإسناد مدني، لم يعتمد عليه مالك في الاحتجاج به، وهو رواية أبي هريرة بل عدل عنها إلى المرسل من طريق جعفر بن محمد فأورده في الموطأ". ويضيف الدكتور قائلا :"وهذا من المصطلحات التي يستعملها مالك في عمل أهل المدينة، ولعله يريد بذلك أن السنة التي مضى العمل بها في المدينة أن يقبل مع يمين صاحب الحق شاهدا واحدا. ورأى أن العمل بالمدينة الذي يؤثرونه يقوي هذه السنة، فالنقل المتواترعندهم لهذه السنة حجة قوية في إثباتها، وهذا لون من حجية العمل في تقوية دلالة الآثار ، والترجيح عند

[1]- المدونة : (134/5).

[2]- ناقش ذلك الدكتور في رسالته الموسومة ب"استخراج القواعد الأصوليه من الموطأ"، وذكر بأن مراد الإمام مالك من إطلاق مصطلح السنة في الموطأ لا يخرج عن معاني أربع : أ- ما أراد بها الحديث عموما .ب- ماأراد بها العمل.ج- ما أراد بها اجتهاده وفق العمل.د- ما أرادبها السنة التركية، أو ما ليس عليه العمل. ورغم استيعاب هذا التقسيم لكل الإطلاقات، إلا أنه أقل دقة، وهو لا يمنع من تداخل الأمثلة بين الأقسام المذكورة، فإذا قيل ما قصد به الحديث؛ أي نوع من الحديث، وكذلك العمل ؛هل هو العمل المتصل، النقلي ....وأما قسم ما اجتهد فيه رأيه هو قسم فيه غموض، لا يسلم من الشبه ولا يمنع المغرضين من القول بأن مالكا جعل اجتهاده سنة، حتى وإن كان وفقا للعمل .

الإختلاف"[1]. أي أن القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ثبت عند مالك بحديث مرسل، وهو حجة عنده، ثم صار سنة متواترة في المدينة حافظ عليها العمل، فحفظ بقائها من جهة، وكان دليلا على ثبوتها من جهة أخرى، وقد أكد فقهاء المالكية -بقوة-اعتبار عمل أهل المدينة في هذه المسألة قاطعا لا شك فيه، حيث قال ابن عبد البر :"القضاءباليمين مع الشاهد هو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة به قرنا عن قرن"إلى أن يقول :"وحسبك به عملا متوارثا بالمدينة"[2]، وقال في الكافي :"هو العمل المستفيض عند أهل المدينة، والمنقول عن السلف والخلف منهم"[3]. وقال الباجي:"اتفق علماء المدينة وأئمتهم وأعلامهم على الحكم باليمين مع الشاهد"[4]. وقال الزرقاني:"لا يتطرق النسخ إلى القضاء باليمين مع الشاهد ،لاتصال العمل به في المدينة"[5]. وعلى هذا يمكن أن نقول إن عمل أهل المدينة هنا نقلي و متصل ،وأن القضاء باليمين مع الشاهد ،قد عمل به الخلفاء الراشدون ،وأفتى به العلماء حتى وصل إلى مالك الذي قال عنه :"مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد ..."، فمراد الإمام مالك هنا بالسنة هو العمل النقلي المتصل .

خلاصة:

بالإضافة إلى ما ذكره العلماء والأساتذة الأفاضل في هذه المسألة، فإنه ومن خلال صنيع الإمام مالك في الباب يمكن إدراك مقصوده من إطلاقه لفظ السنة بحيث أنه : أ تى بالحديث الدال على ثبوت المسألة من المشكاة النبوية، أي أنه ثابت بقول النبي صلى الله عليه وسلم، ثم العمل نقلي .حيث أتى بأثر عن عمر بن عبدالعزيز يأمر ويقضي بنفس الحكم في المسألة دلالة على استمرارية العمل منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، مرورا بالخلفاء إلى غاية عمر بن عبد العزيز.ثم أردف ذلك ببلاغ عن اثنين من فقهاء المدينة يدل على نفس الحكم، أي بقي الأمر مستمرا منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى غاية زمن الإمام مالك، فهذا التسلسل التاريخي يستفاد منه أن

[1]- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك ... : (ص/276 -277) .

[2]- التمهيد : (2/154-155-157).

[3]- الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري الأندلسي : (2/909).

[4]- المنتقى: (5/209).

[5]- شرح الموطأ للزرقاني : (3/390).

القضاء باليمين مع الشاهد هو عمل نقلي مستمر ومتصل، صار سنة، لذلك قال الإمام مالك عنه : "مضت السنة "والله أعلم.

2 _ مسألة الزكاة في العين من الذهب والورق:

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

جاء في الموطأ : "باب الزكاة في العين من الذهب والورق"، وقال مالك تحته :"السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا،كما تجب في مائتي درهم"[1].

التحليل ووجه إطلاق السنة عند مالك:

بوب الإمام مالك للمسألة بـ :"الزكاة في العين من الذهب والورق"، وهذا كلام عام، فلم يحدد الإمام مالك ما الذي يريد ذكره، شروطها أم مقدارها ....ويلاحظ أن الإمام مالك في هذا الباب لم يستشهد بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أورد آثارا عن الصحابة كأبي بكر وعثمان رضي الله عنهم، تُبَيِّنُ عملهم فيما يخص مسألة النصاب في الزكاة.ثم عقب قائلا :"والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا (أي بالمدينة)، أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم"[2].

ويفسر عدم تخريج مالك لأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الإمام ابن عبد البر بقوله :" لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شيء، إلا ماروى الحسن بن عمارة عن علي أنه صلى الله عليه وسلم قال : «**هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار**» وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه. ورواه الحافظ موقوفا على علي لكن عليه جمهور العلماء"[3]. فما دام مالك لم يخرج حديثا يعتمده في الباب، فما مستنده في المسألة، وما قصده بالسنة في ذلك ؟

صرح الإمام ابن رشد بأن سند مالك في تحديد نصاب الذهب هو العمل المتصل بالمدينة، فقال : "وأما مالك، فاعتمد في ذلك على العمل، ولذلك قال : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

[1]- الموطأ : (ص/140) .

[2]- المصدر السابق .

[3]- نقله الزرقاني في شرح الموطأ : (134/2) .

..."[1]. وهو مذهب المالكية جميعا لا يختلفون فيه[2].وهو أيضا مذهب جماهير من العلماء، وممن قال بذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وعروة، والنخعي، والحكم، والثوري، والليث، وإسحاق، وأبوثور، وأبو عبيد، والحنفية، والشافعية، الحنابلة، وجماعة فقهاء الأمصار[3]. ومما يقطع بصحة مذهب مالك والجمهور في نصاب الذهب، عمل أهل الأمة من الصحابة فمن بعدهم كما سبق الذكر وكما بين مالك ذلك من خلال الآثار التي ذكرها في الموطأ، ويعضده أيضا عمل أهل المدينة المتصل ،ونقلهم المتواتر الذي ورثوه كابرا عن كابر[4]. لذا عبر مالك على ذلك بقوله :"السنة عندنا..."يعني أن الأمر استقر على ذلك وتواتر في النقل واتصل العمل به من الصحابة إلى التابعين إلى غاية مالك. وبنفيه الخلاف في نصاب الذهب حيث قال:"لا اختلاف فيها"، فقد أكد ذلك الباجي بقوله : " ثم إن سائر الأقوال المخالفة لقول الجمهور قد هجرت، وأجمع الناس على خلافها"[5]، بعد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، إذاستقر الأمر واستمر العمل على التقدير بعشرين دينارا، ولم يحك بعده خلاف يذكر، حتى حكى العلماء الإجماع على ذلك .قال الإمام الشافعي:"ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا"[6].وفي عمدة القاري :"وأما نصاب الذهب فعشرون مثقالا، والمعول فيه على الإجماع"[7]، وقال أبوعبيد:"لا اختلاف بين المسلمين في أن نصاب الذهب عشرون مثقالا"[8].

خلاصة:

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد : (206/1) .

[2]- انظر : الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي : (174/1-175) ، والمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات،والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد : (209/1)، وأحكام القرآن : (124/8) .

[3]- انظر : الأم : (2 /40)، والمنتقى : (93/2)، وبداية المجتهد : (255/1)، والمجموع شرح المهذب، لمحي الدين النووي : (18/6)، والمغني : (99/2) .

[4]- انظر : المقدمات الممهدات : (209/10)، وبداية المجتهد : (256/1).

[5]- المنتقى: (93/2)، وانظر : فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي : (250/1).

[6]- الأم : (40/2).

[7]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي : (259/8) .

[8]- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام : (ص/ 441).

فمما سبق من تحليل وسرد لأقوال أهل العلم تبين أن سند الإمام مالك في مسألة نصاب الذهب هو العمل النقلي المتصل. وقد دللنا على ذلك ؛ فكونه نقلي : لثبوت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة ، رغم ما قيل فيها، فإنه كما قال ابن عبد البر في خبر الحسن بن عمارة " لكن عول عليه العلماء" أي على مدلوله. هذا من جهة ومن جهة أخرى استشهاد مالك بآثار الصحابة والخلفاء يثبت النقل لأن الآثار هي متضمنة للنقل كما تقرر ذلك في أبواب أصول الفقه[1]. وكذلك استفاضة الآثار عن الصحابة والتابعين في العمل على ذلك واتصال العمل وتواتره عند أهل العلم من المدينة وسائر الأمصار إلى أن بلغ مالك، فهذا دليل على اتصال العمل وتواتره.

وبهذا يمكن الجزم بأن مراد الإمام مالك بقوله:"السنة التي لا اختلاف فيها عندنا..."هو العمل النقلي الذي لا اختلاف فيه، وأي عمل؛ فهو العمل النقلي المتصل والله أعلم.

3_ مسألة ميراث الأب والأم من ولدهما:

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك:

جاء في الموطأ :"باب ميراث الأب والأم من ولدهما". وقال الإمام مالك تحت هذه الترجمة :"الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته، أنه إذا ترك المتوفي ولدا، أو ولد ابن ذكرا، فإنه يفرض للأب السدس فريضة، فإن لم يترك المتوفي ولدا، ولا ولد ابن ذكرا فإنه يبدأ بمن شرَّك الأب ...وميراث الأم من ولدها، إذا توفي ابنها أوابنتها، فترك المتوفي ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو إناثا، من أب أو أم، أو من أب أو من أم، فالسدس لها ..."، وقال أيضا – عن المراد بالإخوة – في قوله تعالى:﴿... **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾.(**سورة النساء الآية 12**) ."**فمضت السنة أن الإخوة** إثنان فصاعدا"[2].

[1]– انظر : مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله الشريف التلمساني : (ص/ ...) .

[2]– الموطأ : (ص/269-270) .

تحليل النص ووجه إطلاق السنة عند الإمالم مالك:

بوب الإمام مالك للمسالة ب:"ميراث الأب والأم من ولدهما". وشرع تحت هذه الترجمة مباشرة في شرح المسألة، وذكر صورها، ولم يستشهد في الباب بأحاديث لا مرفوعة، ولا موقوفة ولا غيرها، وذكر الآية 12من سورة النساء في آخر الباب، ليبين المقصود بالإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وأردف الآية بقوله :"**فمضت السنة أن الإخوة** اثنان فصاعدا ".

قال الزرقاني في شرح معنى ذلك : "أنه هو الذي أدرك عليه مالك أهل العلم بالمدينة النبوية"[1].أي أن معتمد مالك في هذه المسألة عموما، وفي مسألة أن اثنين من الإخوة فصاعدا ذكورا أو إناثا، يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ هو عمل أهل المدينة وتفصيل ذلك كالآتي:

يقول الإمام ابن رشد :"وأجمعوا على أن الأم يحجبها الإخوة من الثلث إلى السدس، واختلفوا في أقل ما يحجب الأم من الثلث إلى السدس من الإخوة، فذهب علي وعبد الله بن مسعود إلى أن الإخوة الحاجبين إثنان فصاعدا وبه قال مالك، وذهب ابن عباس إلى أنهم ثلاثة فصاعدا، وأن الإثنين لا يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، والخلاف آيل إلى أقل ما ينطبق على اسم الجمع ، فمن قال أقل ما ينطبق على اسم الجمع ثلاثة قال الإخوة الحاجبون ثلاثة فما فوق، ومن قال : أقل ما ينطبق عليه اسم الجمع اثنان قال : الإخوة الحاجبون هما اثنان : أعني قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾".[2] وقال الإمام ابن عبد البر : "وهو قول جمهور العلماء والحجة لهم إجماع المسلمين على أن البنتين ميراثهما كميراث البنات وكذلك ميراث الأخوين للأم"[3].

وأوضح الفقيه الباجي المسألة فقال :"وقوله فمضت السنة أن الإخوة إبنان فصاعدا يريد أن الإخوة في قول الله عز وجل :﴿ **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ الآية... يتناول لفظ الإخوة الأخوين فصاعدا، فأما على ما ذكره القاضي أبو بكر من مذهب مالك أن أقل الجمع اثنان ، فإن لفظ الإخوة يتناول الإثنين فما زاد لغة وشرعا"[4]. فقول مالك إذن :"فضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا"، مقصوده هو ما انتشر وجرى عليه العمل في الأمصار، بدليل لما وقع الكلام في

[1]- شرح الموطأ للزرقاني : (3 /126) .

[2]- بداية المجتهد : (2/342- 343).

[3]- الاستذكار: (5/ 331).

[4]- المنتقى : (4/ 151) .

ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان : " إن قومك حجبوها فلا أستطيع أن أغير ما كان قبلي، **ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس**"[1]، فقريش هم أهل الفصاحة ، والبلاغة، وفهموا من الآية غير ما فهم ابن عباس. قال الإمام ابن العربي : "فلا وجه لنظر ابن عباس، لأنه إن عول على اللغة فغيره من نظرائه، ومن فوقه من الصحابة أعرف بها، وإن عول على المعنى فهو للجمهور"[2]. ويضيف ابن عبد البر:"والصحابة_رضوان الله عليهم _قد صرفوا اسم الإخوة عن ظاهره إلى اثنين، وذلك لا يكون منهم رأيا، وإنما هو توقيف عن من يجب التسليم له، والله أعلم"[3].

خلاصة:

من خلال هذا الشرح، وربط المعاني ببعضها البعض يمكن الوصول إلى أن معنى إطلاق السنة عند مالك في هذه المسألة، وهو أنه يريد بها العمل القديم؛ بدليل قول عثمان لابن عباس :"فلا أستطيع **أن أغير ما كان قبلي ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس**..."[4]. وهذا العمل القديم ، وبهذا الدليل الذي ذُكر آنفا يكون من سنة الخلفاء الراشدين، وهو سنة الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وقد ذكرت أنه مذهب علي رضي الله عنه أيضا .

[1]- هذا الأثر رواه الحاكم، في : المستدرك : (335/4) من طريق شعبة مولى ابن عباس ، عنه ، به ، و صححه ، ووافقه الذهبي .

[2]- القبس : (950/2) .

[3]- الاستذكار : (331/5) .

[4]- سبق تخريجه .

المطلب الثاني : ما أطلقه مالك من السنة على ما ترك الصحابة والتابعين العمل به ، أو جاء عملهم وآثارهم على خلافه .

1_مسألة ترك النداء في العيدين و الإقامة فيهما :

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك:

جاء في الموطأ : "باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة".ثم ذكر تحته مباشرة أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول :لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة، منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، قال مالك :"**وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا**"[1].

تحليل النص ووجه إطلاق السنة عند مالك:

[1]- الموطأ : (ص/107) .

لم يذكر الإمام مالك رحمه الله في هذا الباب حديثا مرفوعا ولا مقطوعا، ولاغيره[1]، ويعلق ابن عبد البر على ذلك بقوله :"فدل على أنه لم يكن عنده في هذا الباب في النداء والإقامة في العيدين حديث مسند، ولا مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولوكان لذكره على شرطه في أول الباب والله أعلم"[2].

وما ذكره الإمام مالك هو تصريح بإجماع أهل المدينة قطعا على عدم ثبوت الآذان والإقامة في العيدين، وقد علق ولي الله الدهلوي على قول مالك فقال :"هو قول أهل العلم"[3] . ويتأكد ذلك بما قاله أبو الوليد الباجي في شرح المسألة فقال :"هذا الحديث وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري مجرى المتواتر من الأخبار، وهو أقوى من المسند لأنه ذكر أنه سمع من غير واحد من علمائهم، ولا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، والعلماء الذين سمع منهم ذلك منهم التابعون الذين شهدوا الصحابة وصلوا معهم، وأخذوا عنهم وسمعوا منهم وقد قالوا إنه لم يكن ذلك منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم حققوا الخبر بذلك، وأثبتوه باتصال العمل به على وقت إخبارهم به، ثم أكد ذلك مالك بأن قال :"**وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عنده**" وأفعال الصلوات المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها ولا أعلم في هذه المسألة خلافا بين فقهاء الأمصار"[4].

فبالنظر إلى مسلك الإمام مالك في هذه المسألة، نجده بعد ما ذكر حكم الآذان والإقامة في العيدين، بَيَّنَ أن ما عليه قول العلماء وما جرى عليه العمل المتصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أكد أن هذا الذي ذكره هو (السنة) بقوله :"**تلك السنة**"ونَفَى عنها الاختلاف كما نفى أهل العلم الإختلاف في مسألة الآذان والإقامة للعيدين، فثبت أن هذا العمل المتوارث المتواتر المتصل "عندنا"أي عند الإمام مالك في المدينة هو مرادف للسنة التي أطلقها في آخر القول ، فقال : " وتلك السنة"، يقصد أن ذلك العمل المتصل هو السنة أو بعبارة تدل على مراد السنة بشكل أدق

[1]- وأما أحاديث الباب التي لم يذكرها الإمام مالك في الموطأ، فقد ذكرها ابن عبد البر في التمهيد من حديث جابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وسعد ، انظر : التمهيد : (10/242- 243) .

[2]- الاستذكار : (2/377).

[3]- المسوى : (1/221).

[4]- المنتقى: (1/435) .

: أن السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أي عند أهل المدينة هي ما جرى عليه العمل المتصل المتواتر إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم و دليله قول غير واحد من العلماء بذلك.

خلاصة: من خلال هذا الشرح تبين أن مراد الإمام مالك بإطلاق السنة في هذا الباب هو العمل المتصل وبالضبط هو ما دل العمل على تركه وعدم ثبوته.كما بين ذلك الإمام الباجي رحمه الله والله أعلم.

2_مسألة ترك الزكاة في الفواكه والقضب والبقول:

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك:

جاء في الموطأ : "باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول"، وقال مالك تحته :"السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة : الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه"[1].

التحليل ووجه إطلاق السنة عند الإمام مالك:

بوب الإمام مالك للمسألة ب:"باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول"، وقال تحته : " **السنة التي لا اختلاف فيها عندنا**، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه"وقال : "ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة، ولا أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول الحول على أثمانها من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها"[2].

وجاء في المدونة :"والخضر كلها القضب والبقل، والقرط[3]، والقصيل[4]، والبطيخ، والقثاء، وما أشبه هذا من الخضر فليس فيها زكاة ولا في أثمانها حتى يحول عليها الحول"[5].

نلاحظ أن الإمام مالك في ترجمة الباب أعطى الحكم الفقهي للمسألة وهو أن لا زكاة في الفواكه والخضر، وشرع في تفسير وشرح عام للمسألة دون ذكر دليل كحديث أو أثر في المسألة، فجعل نفي أن تكون هناك زكاة في الأصناف المذكورة سنة لا اختلاف فيها، أي أنه لا اختلاف عنده في

[1]- الموطأ : (ص/157) .

[2]- المصدر نفسه .

[3]- القُرْطُ هو عشب تستطرفه الدواب . انظر : غريب المدونة : (ص/65).

[4]- القصيل :الشعير يجز أخضر لعلف الدواب.انظر : المصباح المنير مادة (قصل) : (ص/506).

[5]- المدونة: (253/1).

المسألة، فقد تعورف عند أهل العلم وبلغه منهم عدم الزكاة في تلك الأصناف من المزروعات والتي أعطى بعض الأمثلة لها إما للتأكيد، أو بغرض رفع الخلاف فيها وضمها إلى ما لا زكاة فيه.

فمالذي يقصده مالك بالسنة بالضبط في هذه المسالة ؟

قبل الجواب على هذا التساؤل ينبغي معرفة دليل الإمام مالك في المسألة .قلنا إن الإمام مالك لم يستشهد بحديث ولا أثر، وإنما أطلق مصطلح السنة مباشرة مع الحكم في المسألة، وبالتحليل المنطقي لقوله رحمه الله يتبين الدليل على النحو الآتي :

قوله:"السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"، لفظة عندنا : قد يقصد بها الإمام مالك عندهم أي عند علماء أهل المدينة. ويؤكد ذلك بقوله :"و الذي سمعت من أهل العلم" أي العلماء الذين سبقوه في مجتمع المدينة، ومادام ليس في الباب دليل لا من الكتاب ولا من السنة، يبقى الدليل المنطقي للمسألة بحسب السياق هو ما كان عليه أهل المدينة أي العمل، وقبل محاولة معرفة نوع العمل، ينبغي التدليل على هذا الاستنتاج وذلك بما قاله أهل العلم على النحو الآتي:

قال القاضي عبد الوهاب :"لا زكاة في الفواكه والخضر خلافا لأبي حنيفة، لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلا لأن الخضر قدكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى عملها"[1]؛ وقال الإمام ابن عبد البر :"و في كون الخضر في المدينة ،وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم"[2]. وقال الفقيه الباجي مستدلا على أنه لا زكاة في الخضروات :"إن الخضروات كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى ذلك عليه، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، ولا أحدا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فثبت أنه لا زكاة فيها"[3]. وقال الإمام ابن العربي في ذلك أيضا :"كانت الخضروات في المدينة وقُراها، فما تعرض النبي صلى الله عليه و سلم، ولا أحد من

[1]- الإشراف: (173/1) .

[2]- الاستذكار : (154/1).

[3]- المنتقى: (171/2).

الخلفاء لها"[1].كما نص القاضي عياض على أن الخضروات لا زكاة فيها هو من إجماع أهل المدينة النقلي.[2]

توجيه:

في قول المالكية : "الإجماع هو إجماع أهل المدينة"؛ قال الدكتور نور سيف :"قد سبق رد هذا المفهوم، وأنهم يريدون بالإجماع : النقل المتواتر عنهم"[3]. ويستفاد من هذه الأقوال لأهل العلم أن عمل أهل المدينة في هذه المسألة مما يصح القول به، أي أن العمل المتواتر المتصل في المدينة كان على ترك الزكاة في الخضر والفواكه، ويقول الدكتور حسان فلمبان :"ويؤكد هذا (أي تواتر العمل و اتصاله) أنه لا يوجد حسب علمي نقل عن أحد من الخلفاء الراشدين يخالفه، بل روى ابن أبي شيبة وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :"ليس في الخضر شيء"[4]؛

وروى البيهقي عن مجاهد مرسلا أن عمر بن الخطاب قال :"ليس في الخضر صدقة"[5] "[6]. " كما قال بعض السلف منهم ابن عمر :"لا زكاة في غير الحنطة و الشعير من الحبوب ولا في غير التمر و الزبيب من الثمار" ، وبه قال موسى بن طلحة ، وابن سيرين، والشعبي ، والحسن بن صالح ، والثوري، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وأبي عبيد ، وهو رواية عن أحمد، ووافقهم ابن عباس ، وزاد: الزيتون، وإبراهيم، وزاد : الذرة"[7]. ومما يدل على أن الاستدلال كان بترك الصحابة والتابعين العمل ، وعلى كون ذلك الترك كان عملا نقليا : ما قاله الإمام ابن رشد : "و في قوله صلى الله عليه وسلم :«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[8]دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر، وإنما توجب فيما يوسق ويدخر قوتا من الأقوات كالحبوب و الطعام"[9]. فورود هذه

---

[1]- القبس : (502/2).

[2]- انظر : ترتيب المدارك : (48/1).

[3]- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك ... : (ص/152) .

[4]-رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : رقم : (10036) ، و عبد الرزاق : في مصنفه ، رقم : (7188) ، والبيهقي في الزكاة ، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون و ييبس و يدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر ، رقم : (7275)

[5]-رواه البيهقي في الموضع السابق ،رقم : (7274) .

[6]- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة : (ص/256).

[7]- المغني : (549/2_550) ، وانظر : المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة : (2 /404).

[8]-رواه البخاري في الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،رقم (1484) .و مسلم في أوائل الزكاة ،رقم (979)

[9]- المقدمات الممهدات : (205/1).

الأحاديث في الباب دليل على أن أصل هذا العمل الذي استدل به الإمام مالك نقل من النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يستشهد مالك بتلك الأحاديث في الموطأ[1]. فانظر إلى هذا التسلسل في العمل : عُرِفَ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة في الخضر والفواكه من خلال تركه صلى الله عليه و سلم القول أو الأمر بذلك، وبقي الحال على هذا الترك في زمن الصحابة وتواتر إلى أن وصل إلى فقهاء المدينة الذين تتلمذ عليهم مالك رحمه الله ، ولم يعرف له مخالف في المسألة، فحق لمالك أن يسمي هذا العمل أو هذا الترك سنة ، وهو ما يعرف عند بعض فقهائنا بالسنة التركية ، أو ماليس عليه العمل، أي أنه لم يكن العمل على إخراج الزكاة في الخضر والفواكه بل كان العمل على ترك الزكاة فيها. فالإمام مالك يرى وجوب الإقتداء بترك النبي ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات[2]؛ إذن فمالك أراد بالسنة في هذه المسألة : العمل النقلي المتصل المتواتر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى غاية زمن الإمام مالك رحمه الله، ويمكن أن يصطلح على هذا العمل ما دام ورد بالنفي (لا زكاة) بالسنة التركية و الله أعلم.

خلاصة عامة :

من خلال دراسة الأمثلة السابقة[3]، يستنتج أن الإمام مالك يطلق السنة في الموطأ ويقصد بها آثار الصحابة والتابعين وعملهم، مع التوضيح أن تلك الآثار هي في أغلبها من سنة العمرين، أو سنة الخلفاء الراشدين، عمل بها التابعون وأهل المدينة بعدهم، وهذا لا شك فيه أنه جزء من السنة بدليل الحديث الذي سبق ذكره في فصل التأصيل للسنة، والذي لاحظته بالتتبع والاستقراء لهذه الإطلاقات أن الإمام مالك يطلق السنة على آثار الصحابة والتابعين وعملهم وذلك فيمايلي:

1- فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد .

[1]- وللإطلاع على باقي الأحاديث الدالة على منع الزكاة في الخضر و الفواكه ،انظر : المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة : (2/406-408) .

[2]- انظر : المقدمة في الأصول،لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي (و هي مقدمة كتابه عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار) : (ص/62).

[3]- انظرأمثلة أخرى في الموطأ: مسألة : فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة (ص/73)، ومسألة غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة (ص/109)، ومسألة زكاة الميراث : (ص/143)، ومسألة ما جاء في جامع الطلاق : (ص/312)، ومسألة ما تقع فيه الشفعة : (ص/378)، ومسألة الحد في الخمر: (ص/383)، ومسألة الوصية للوارث والحيازة : (ص/406)، ومسألة جراح أم الولد : (ص/436).

2- فيما إذا كانت آثارهم وعملهم من باب البيان والتفسير للسنة، كما سيأتي في أثر الاستدلال .

3- أما فيما يخص العمل فهو على قسمين؛ قسم يثبت فيه العمل، وقسم ينفى فيه العمل، أي ما ليس عليه العمل؛ أو ما يسمى بالسنة التركية، وفي جميع الحالات فإنه بعد استقراء المسائل التي قيل أن الإمام مالك بناها على عمل أهل المدينة[1] وجدت أن مالكا لا يطلق مصطلح السنة على العمل إلا إذا كان من باب العمل النقلي المتوارث المتصل، أو العمل القديم الذي كان عليه الخلفاء، سواء كان بالإيجاب أوالسلب أعني الترك ؛ أما غير ذلك من العمل؛ فمالك لا يطلق سنة على ما كان من باب الاجتهاد، اللهم إلا إذا كان إجماعا لا يعلم فيه مخالفا، وهذا حقيقته لا تعرف ولا تبى إلا بالعمل القديم والمتصل، أو دليل لم يصل إلينا؛ أما غير ذلك ، فليس كما قاله البعض فيما سبق النقل عنه ، أنه يطلق السنة على المسائل المبنية على الاجتهاد ، وصنيعه في الموطأ كما دلت عليه الأمثلة التي استقرأتها هو أكبر شاهد على ذلك .

[1]- تتبعت في ذلك المسائل التي درسها الدكتور بوساق في كتابه : "المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة" .

المبحث الرابع : ماأطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به ما يقابل البدعة.(المصطح المنهجي).

مسألة الاعتكاف :

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

جاء في الموطأ :"باب ذكر الاعتكاف"؛ وقال تحته الإمام مالك :"لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الإعتكاف شرطا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج ، وماأشبه ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة أونافلة ،فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه و لا يبتدعه ،وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الإعتكاف"[1].

التحليل ووجه إطلاق السنة عند الإمام مالك:

بوب الإمام مالك للمسألة بـ :"ذكر الاعتكاف" ،وأخرج تحت الترجمة أثرين عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تبين في الأول اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم[2]، والثاني اعتكافها هي رضي الله عنها.[1]

[1]- الموطأ : (ص/176) ، وانظر : المدونة : (67/2) .

[2]- رواه مالك في الاعتكاف ، باب ذكر الاعتكاف ، رقم (707)، والبخاري في: الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ،رقم (2029) .

ثم بدأ الإمام مالك بسرد المسائل التي يتضح من خلالها كيفية الاعتكاف، وما يدخل فيه وما ليس منه، وشروطه إلى غير ذلك مما يخص الاعتكاف إلى أن وصل إلى مسألة الإشتراط في الاعتكاف، يقول الزرقاني شارحا للنص :" قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا يخرجه عن سنته كمن شرط أنه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فإنه لا ينفعه (وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال)المتصلة (مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال)، وهي العمرة و الطواف والإئتمام، (وما كان من ذلك فريضة أو نافلة) أي لا فرق بينهما (فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة) فيجب عليه إتمامه ولا ينفعه شرط الخروج، (وليس له أن يحدث في ذلك غير مامضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه)، أي لسببه أو لأجله قبل دخوله (ولا يبتدعه)، يحدثه بعد الدخول (وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الاعتكاف) عنه، فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف، وقد أجمعوا على أن الصيام والصلاة لا شرط فيهما"[2].

وفي المنتقى :"من نذر اعتكافا يشترط الخروج منه متى أراد لم يلزمه، لأنه نذر اعتكافا غير شرعي، إنما يلزمه شيء من ذلك ، فإن نذر هذا ، ثم دخل فيه لزمه الاعتكاف بالدخول فيه وبطل الشرط الذي شرطه"[3].

فمما قاله الإمام مالك : يتبين أن الإشتراط في الاعتكاف بدون ثبوته شرعا يكون ابتداعا لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[4]. أي ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وتبعه في ذلك أصحابه رضي الله عنهم، أي كيف كان هديه وطريقته في الاعتكاف، فليس للمعتكف أن يحدث ويبتدع شروطا للاعتكاف، لم يثبت لا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقوعها، ولا في عمل الصحابة، خاصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتكف وبين للمسلمين طريق الاعتكاف وكيفيته وسنته فيه، فلم يدع مجالا لابتداع الشروط وإحداثها فيه، لأن هذا الاشتراط لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به، أو يقره من عمل الصحابة،

---

[1]- رواه ابن خزيمة في جماع أبواب الاعتكاف ، باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط ، و البول ، رقم (2043)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في : الصيام ، باب المعتكف يخرج لحاجة ...رقم : (2765) .

[2]- شرح الموطأ للزرقاني: (277/2).

[3]- المنتقى : (218/2).

[4]- رواه البخاري في : الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود ، رقم : (2499) ، و مسلم في : الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، رقم : (3242) .

وهو ليس مما يحقق مصالح ومقاصد هذه الشريعة، فكان بذلك مردودا على صاحبه، فاسدا في ذاته، مفسدا لما دخل فيه من عبادة الاعتكاف.

ملاحظة : قد يقول قائل:"ماذا يقصد مالك بسنة المسلمين"، فيمكن أن يدخل في المسلمين أيا كان منهم؛ عالمهم وجاهلهم، وورعهم وغيره، فقد تختلف آراءهم. لكن الإمام مالك رحمه الله فطن دقيق الكلام، فقد وجه وحدد كلامه، بأن النبي صلى الله عليه وسلم بين النموذج العملي للاعتكاف حتى لا يدع مجالا ليدخل الناس فيه ما ليس منه، وقد عرف المسلمون أي صحابته و علماء هذه الأمة من الرعيل الأول وشاهدوا وسمعوا هذا النموذج العملي والطريقة والهدي النبوي في الاعتكاف، وأخذوها عنه وتوارثوها جيلا عن جيل، فكانت سنة عملية متواترة متوارثة نقلها لنا الصحابة والتابعون بآثارهم وحفظها عنهم العلماء .

خلاصة:

إن كلام الإمام مالك واضح و صريح في أن مراده بالسنة في هذه المسألة، هو الطريقة السليمة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وبالضبط ما يقابل البدعة، لأنه ذكر السنة في الاعتكاف، ثم أتى بقول ينفي ابتداع الشروط في الاعتكاف بالإضافة إلى ما ذكره الشراح من أن إفساد تلك الشروط لعمل الاعتكاف إذا أحدثت فيه، ومامن شيء يفسد عبادة المؤمن لربه أكثر من البدعة، فهي محبطة للأعمال مفسدة للعبادات؛ فالسنة في الاعتكاف أي طريقته وكيفيته، و هديه صلى الله عليه وسلم فيه، والاشتراط فيه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، و لا عن أصحابه، ولم ينقله أحد من العلماء، أو يقل به،كما صرح بذلك الإمام مالك ، ومن ثم القول به كان ابتداعا وإحداثا لما هو مردود، فكانت السنة هنا عند الإمام مالك هي ما يقابل البدعة والله أعلم . ومما يؤيد ذلك أن السنة شرعا هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، و البدعة هي ما كان مخالفا لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك كان الإشتراط في الاعتكاف مخالفا لما كان عليه النبي صلى الله عليه وأصحابه، وكان بدعة ومخالفا للسنة، فالسنة والبدعة في المعنى الشرعي لفظان متقابلان. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من سنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة »[1]. وقوله صلى الله عليه و سلم : « فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ

[1]-رواه أحمد في المسند : (105/4).

شِرَّةً[1] وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ »[2].

ملاحظة : بعد تتبع لإطلاقات السنة لدى الإمام مالك، لم أجد إلا هذا الموضع الوحيد الذي أطلقه صريحا في مقابل البدعة، وإن كان في كثير من نصوصه المنقولة خارج الموطأ يصرح هذا المصطلح فيما يقابل البدعة، كما هو معروف عنه، والذي بدا لي سبب قلة إيراده هنا تصريحا، هو أنه لما كانت لفظة البدعة، يقابلها الهدي والسيرة والطريقة المسلوكة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وأصحابه، سواء كانت متعلقة بالمسائل العلمية (أي العقائد)، أو الأمور العملية (العبادات والمعاملات والأخلاق)، وهذه هي السنة الكاملة عنده، فقد اقتصر على هذا الإطلاق على هذا المعنى وأكثر منه دون التصريح بذكر ما يقابله كونه بدعة، في السياق والنص نفسه، لشهرته وبداهته ، لذا نجده أكثر من إطلاق السنه على الهدي والطريقة المسلوكة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في المبحث الموالي .

[1]- الشِّرَّةُ : النشاط و الرغبة .

[2]- رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، رقم : (6188) ، والطحاوي في : مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : "لكل عمل شرة " ، رقم : (1048) .

المبحث الخامس : ما أطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به الهدي العام والطريقة والسيرة (المصطلح اللغوي).

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إطلاقات مالك مصطلح السنة في أبواب العبادات .

المطلب الثاني : إطلاقات مالك مصطلح السنة في أبواب المعاملات .

تمهيد :

بعد التتبع والاستقراء لإطلاقات السنة عند الإمام مالك في الموطأ، تبين لي أن أغلب ما يطلق الإمام مالك من السنة، يقصد به الطريقة والهدي العام للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الهدي قد يدل عليه القرآن الكريم، أو الحديث المرفوع، أو الإجماع، أو آثار الصحابة والتابعين من أهل المدينة وعملهم، وهذه الأدلة معروفة عند الإمام مالك، وفيما يلي نصوص مالك توضح إطلاقات السنة على الهدي، وقد صنفته على مطلبين لأجل التوضيح، وهي كالآتي :

المطلب الأول : إطلاقات مالك مصطلح السنة في أبواب العبادات .

ويتضمن الأمثلة التالية :

مثال 1 : مسألة غسل الشهيد .

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

جاء في الموطأ "باب العمل في غسل الشهيد"، وذكر تحته قوله :"و تلك السنة فيمن قتل في المعترك، فلم يدرك حتى مات"[1].

التحليل ووجه إطلاق السنة عند الإمام مالك :

بوب الإمام مالك للمسألة بـ :"العمل في غسل الشهيد"، وهذه الترجمة عامة لم يذكر فيها الإمام مالك حكما فقهيا، وإنما ذكر العمل في غسل الشهيد : وكأنه يريد القول كيف كان العمل في غسل الشهيد في الشرع، أو عند النبي صلى الله عليه وسلم،أي ماهي كيفية و طريقة غسل الشهيد. و أخرج مالك في أول الباب أثرا عن عبد الله بن عمر : "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ"[2]. غير أن الأخبار دلت أن عمر بن الخطاب لم يمت في المعترك، لهذا غسل و كفن. ثم جاء مالك ببلاغ عن أهل العلم أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشُّهَدَاءُ فِي

[1]- الموطأ : (ص/244) .

[2]-رواه مالك في : الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد، رقم : (1030) .

سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا[1].وقد أتى مالك رحمه الله بهذا البلاغ ليبين ماذا يفعل بالشهداء، وماهي طريقة دفنهم و غسلهم. ثم قَالَ مَالِك :"وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ"، وخص الإمام من عموم هؤلاء الشهداء، من مات منهم في المعترك، وأكد ذلك بقوله :" وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب"[2]. فهذا ترتيب بديع في عرض المسألة عند الإمام مالك، فهو بين العمل في غسل الشهيد عموما من مات منهم في المعترك، ومن مات بعدما نقل من الميدان، ثم خص من مات في المعترك بعدم الغسل و الكفن، وقال بأن ذلك سنة، فما الذي يقصده بإطلاقه مصطلح السنة في المسألة؟

انطلاقا مما قاله الإمام مالك في ترجمة الباب "العمل في غسل الشهيد"، ثم إطلاقه السنة على ما يعمل مع الشهيد، يتبين أن مقصوده من السنة هنا هي ذلك العمل في غسل الشهيد، أي هي الطريقة في غسل هؤلاء الشهداء الذين يموتون في المعترك، وهذه الطريقة هي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي هديه عليه الصلاة و السلام، ودليل هذا الهدي هو حديث جابر بن عبد الله قال: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ . فَإِذَا أُشِير لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ . وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ"[3]. وهناك حديث آخر عن جابر أيضا قال : "رمي رجل في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو؛ قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "[4]. فالإمام مالك لم يرد بالسنة هنا خصوص الحديث المرفوع، بدليل أنه لم يورد الحديث الذي ذكره الباجي في الباب، وإنما قال بلغه عن أهل العلم، أي أن تلك الطريقة في معاملة الشهداء وكيفية دفنهم ثبتت عن النبي صلى الله عليه و سلم، وعمل عليها الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك مضت عند أهل العلم حتى بلغت مالك رحمه الله، فقد ثبت عن عمار بن ياسر و زيد بن صوحان بأن كل واحد منهما قال :"لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا

[1]- الموطأ : (ص/244) .

[2]- المصدر السابق : (ص/245) .

[3]- رواه البخاري في : الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد، رقم : (1343) . وفي : المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم : (4079) . وأبو داود في : الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم : (2731) .

[4]- رواه الإمام ابن عبد البر في : الاستذكار : (118/5) ، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد .

عني دما وادفنوني في ثيابي"[1]، وذكر ابن جريج قال :"سألنا سليمان بن موسى عن دفن الشهيد قال : أما إذا مات في المعركة فإنما ندفنه كما هو ولا نغسله و لا نكفنه ولا نحنطه، قال: وأما إذا انقلبنا به وبه رمق فإنا نغسله ونكفنه ونحنطه، وجدنا الناس على ذلك، وكان من مضى عليه من الناس من قبلنا"[2]؛ فكل هذه الآثار تبين في مجملها الطريقة التي يتم بها معاملة الشهيد في دفنه وغسله، وهذه الطريقة هي بالطبع ما أُخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ورثه الناس عنه صلى الله عليه وسلم .

خلاصة : قلنا بأن مالك في ترجمة الباب تبين أنه يريد أن يبين الطريقة التي يعامل بها الشهيد في دفنه وغسله، ثم أطلق السنة كما ذكر. ومن خلاصة الأحاديث والآثار التي تدل وتبين في مجموعها الطريقة التي يعامل بها الشهيد الذي مات في المعترك في غسله وكفنه، ومادامت هذه الطريقة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث أي بالنقل وتوارثها من جاء بعده من الناس والعلماء، يستنتج أن مالك أراد بالسنة تلك الطريقة، أو ما يسمى بالهدي النبوي العام والله أعلم .

مثال 2: مسألة النكاح في الاعتكاف .

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

قال مالك :" وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ فَيُكْرَهُ وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِهِ وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنْ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ"[3].

وجه إطلاق السنة في هذا النص :

[1]– هذه الآثار ساقها ابن عبد البر كما في : المصدر السابق : (120/5) .

[2] – رواه الإمام ابن عبد البر معلقا عن عبد الرزاق في : المصدر السابق : (121/5) .

[3]–الموطأ : (ص/178) .

ومعنى الإطلاق أن ذلك الماضي من الطريقة و الهدي في نكاح المحرم والمعتكف والصائم، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن الهدي العام للاعتكاف والإحرام والصيام، كما جاء في هديه عليه الصلاة والسلام تفاصيل كل ما يختص بهذه العبادات وما يختص بالنكاح في هذه الحالات، وما يجوز فيها ومالا يجوز وما يصح وما لا يصح، والفرق بين هذه الحالات الثلاث أيضا، ومن ثم أطلق الإمام مالك على كل تلك التفاصيل والتفريعات والتي يضم شتاتها مصطلح جامع لكل ما تفرق هو الهدي العام، فأطلق على هذا الهدي اسم السنة، وهذا الهدي أدلته مختلفة من قرآن وحديث ذكرها أهل العلم في أبوابها الخاصة .

مثال 3:مسألة ركعتا الطواف .

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

" سُئِلَ مَالِك عَنْ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ"[1].

وجه إطلاق السنة في النص :

ومعناه أن الطريقة أو الهدي النبوي في الطواف أن يتبع كل سبع بركعتين، على اختلاف حكم هاتين الركعتين بين الوجوب والاستحباب عند مذاهب أهل العلم[2]، ودليل هذا الهدي هو الحديث المرفوع الذي رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ

[1]-الموطأ : (ص/206) .

[2]- انظر المنتقى : (362/2) ، وفتح الباري : (5/ 291) .

بِهِ"[1] فَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ طَوَافِ نُسُكِهِ رَكْعَتَيْنِ[2]. فالحاصل أن السنة في هذه المسألة هي الهدي النبوي الثابت بالنقل لأن دليله كما اتضح في الشرح هو الحديث المرفوع، وقد تعتري هذا الهدي وجوه مختلفة بحسب آراء المذاهب المختلفة؛ فقد يكون واجبا أو مستحبا.

المطلب الثاني : إطلاقات مالك مصطلح السنة في أبواب المعاملات .

وأمثلته هي :

مثال 1:مسألة ما لا يجوز من الشرط في القراض :

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك : "قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدْ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنْ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ"

"وقَالَ أيضا : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إلَّا نَخْلًا أَوْ دَوَابَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا قَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنْ السِّلَعِ"[3].

وجه إطلاق السنة في النص :

والمعنى في كلا النصين : أن الطريقة التي المتعارف عليها، والهدي في القراض أنه لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع عليه.وفي أن الرجل دفع مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع

[1]- رواه البيهقي في : معرفة السنن والآثار ، رقم : (202) .

[2]-انظر : المنتقى : (362/2) .

[3]- الموطأ : (ص/365) .

به إلا نخلا ...، أن هذا لا يجوز أيضا وليس من الهدي في القراض، أي ليس مما تعارف عليه المسلمون في القراض، وليس بداخل في الطريقة الصحيحة للقراض[1]، وقول مالك سنة المسلمين؛ لأن ذلك ما جرى وانتشر بين المسلمين في الصدر الأول من الإسلام، وهم طبعا قد ورثوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالقراض معاملة مالية لا تقوم إلا بتعامل المسلمين مع بعضهم البعض ولهذا نسبت إليهم، ونسبته إليهم لا تعني أنهم هم من بين طريقته الشرعية بل المعروف عند أهل العلم أن هذه المعاملة بكل تفاصيلها وشروطها الصحيحة ثابتة بالهدي النبوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخذ ذلك عنه المسلمون، والمسلمون هم صحابته ومن تبعهم بإحسان من أهل العلم طبعا .

مثال 2: مسألة المساقاة :

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

قَالَ مَالِك :"وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَى شَدُّ الْحِظَارِ وَخَمُّ الْعَيْنِ وَسَرْوُ الشَّرَبِ وَإِبَّارُ النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَذُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقَى شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنْ النَّاسِ ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا أَوْ احْفِرْ لِي بِئْرًا أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[2]"[3].

وجه إطلاق السنة في النص :

---

[1]- انظر : المنتقى : (477/3) .

[2]-رواه مالك في : البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، رقم : (1339) ، والبخاري في : البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم : (2194) ، ومسلم في : البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم : (49) .

[3]- الموطأ : (ص/373) .

والمقصود بالسنة في المساقاة أي الطريقة الصحيحة والهدي النبوي في المساقاة، ودليل هذا الهدي حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الإمام ابن العربي فقال : " أطنب مالك في المساقاة وذكر مسائل وفروعا اتبع فيها كلها الأثر وما وجد من العمل"[1] وأحسن ما يعبر به عن خلاصة هذا الأثر والعمل هو الهدي العام للنبي صلى الله عليه وسلم، الذي عبر عنه الإمام مالك بالسنة، وقد ورد في الباب أحاديث كثيرة تتعلق بالمساقاة منها ما ذكره مالك في أول الباب عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ "[2]، ومنها ما ذكره ابن العربي في القبس حيث قال :" ثبت في الصحيح أنه (قالت الأنصار له : يا رسول الله اقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل، قال : لا، قالوا : فيكفونا المؤنة ونشركهم في الثمرة، قالوا : سمعنا وأطعنا)[3]، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ساقى أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من نخل وزرع"[4][5]. وبيَّن الإمام ابن العربي استدلال مالك بالأثر في المساقاة حيث قال : "اتبع مالك الأثر حين قال[6] : تجوز المساقاة في خمسة أوسق من تمر بين العامل و صاحب النخل، وإن كان نصيب كل واحد منهما يقتصر عن النصاب بخلاف سائر الأموال الزكاتية؛ لأن عبد الله بن رواحة كان يخرص ويأخذ الزكاة مما يجب ولا يسأل عن الشركاء"[7]، فهذا كلام صريح من ابن العربي على أن مالك استدل في بيان هدي حكم المساقاة بالحديث المرفوع. أي أن الإمام مالك

[1]- القبس : (781/2) .

[2]-رواه مالك في : المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة ، رقم : (1450) عن سعيد بن مسيب، والبخاري في: الشروط ، باب إذا اشترط في المزارعة "إذا شئت أخرجتك"، رقم : (2730) بنحوه عن نافع عن ابن عمر ، ومسلم في: المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، رقم : (1551) .

[3]-رواه البخاري في : المساقاة، باب القطائع ، رقم : (2367) .

[4]- رواه البخاري في : الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم : (2328) .ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم : (1551) .

[5]- القبس : (780/2) .

[6]- انظر : المدونة : (11/4) .

[7]- القبس : (781/ 2) .

رحمه الله أطلق مصطلح السنة في المساقاة على الهدي الثابت بالحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

مثال 3 : مسألة القضاء في مال العبد إذا عتق :

نص إطلاق السنة عند الإمام مالك :

ذكر مالك في أول الباب أنه سمع ابن شهاب يقول : "مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ".وقال مالك :"وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُكَاتِبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ"[1].

وجه إطلاق السنة في النص :

و المعنى أن الهدي الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والطريقة المتعارف عليها والتي لا اختلاف فيها، أن العبد إذا عتق تبعه ماله، يقول الباجي في ذلك :"أي يبقى على ملكه ولا يكون لسيده انتزاعه منه إذا أعتقه ولم يستثن ماله ولا شيئا منه، لأن لفظ العتق لم يتناول ماله وإنما قوي ملكه له بخلاف البيع"[2]. أي أن الإمام مالك يقصد بالسنة في هذه المسألة أن الطريقة في عتق العبد ومكاتبة الكاتب أن يتبعهما مالهما دون أولادهما، فكان ذلك هو الهدي في عتق العبد ومكاتبة الكاتب الذي دل عليه آثار الصحابة والتابعين بدليل قول ابن شهاب وهو تابعي :" مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ".كما دل على ذلك عند المكاتب العمل؛ حيث قال مالك في باب القضاء في المكاتب : "الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله، ولم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم في كتابته"[3].

[1]-الموطأ : (ص/411-412) .

[2]-المنتقى : (97/4) .

[3]-الموطأ : (ص/419) .

خلاصة :

بعد دراسة المسائل المذكورة في الأمثلة، تبين أن الإمام مالك يطلق السنة ويقصد بها المعنى اللغوي المشهور لها، وهو الطريقة والهدي العام في الشريعة، وبالاستقراء والتتبع لمسائل هذا الإطلاق اتضح أن مالك استدل لهذا الهدي بأدلة نقلية مختلفة؛ إما من الكتاب، أوالحديث، أو آثار الصحابة والتابعين وعملهم المنقول المتوارث المتصل، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الإمام مالك لا يطلق السنة على شيء لم يثبت بالدليل النقلي، فالهدي كما سبق هو طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، التي قد تدل عليها الأدلة النقلية المعروفة عند مالك، وهناك أمر تحسن الإشارة إليه، هو أن الهدي العام قد تعتريه الوجوه الشرعية المختلفة من وجوب واستحباب، كما قد يكون من باب السنة التركية؛ أي ما ليس عليه العمل، وهناك أمثلة كثيرة في الموطأ تبين ذلك وتصدِّقه[1] . والذي أعيده تأكيده في هذا الموضع أن أغلب إطلاقات مالك لمصطلح السنة لا يخرج عن هذا المعنى في الأصل، وهذا الإطلاق عام وشامل لجميع مدلولات الإطلاقات المذكورة في صنيعه، وكأني به اتبع فيها ما كان عليه الصحابة والتابعون من معنى السنة : بكون السنة : هي

[1]–انظر : الموطأ: مسألة الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة : (ص/75)، ومسألة زكاة الحبوب و الزيتون : (ص/153)، ومسألة عدة الطلاق : (ص/309)، ومسألة بيع الثمر : (ص/332)، ومسألة ما أفسد العبيد أو جرحوا (ص/408)، ومسألة الحمالة في الكتابة : (ص/420) ، ومسألة القضاء في المدبر : (ص/432)، ومسألة الوصية في التدبير : (ص/433) ، ومسألة عقل الجراح في الخطأ : (ص/454)، ومسألة عقل المرأة : (ص/454)، ومسألة ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله : (ص/461) . وانظر : المدونة : مسألة الخسوف : (415/1)

الهدي والطريقة المسلوكة في الدين، والشريعة المتبعة، التي قد تثبت بالكتاب، أو بالحديث النبوي، أو بالإجماع، أو بالعمل المتوارث من زمن الخلفاء والصحابة والتابعين وكذا آثارهم، سواء كان من العقائد، أو الأعمال البدنية، أو الأخلاق، أو طريقة التعامل بين الناس في الأموال والمكاسب والأقضية، والأحوال الشخصية ونحوها، والله أعلم .

المبحث السادس :التعريفات المشهورة للسنة عند العلماء والموازنة بينها وبين إطلاقات مالك للسنة ومدلولاتها عنده .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريفات الاصطلاحية المشهورة للسنة عند العلماء .

المطلب الثاني : الموازنة بين الاصطلاحات المشهورة للسنة عند العلماء وبين إطلاقات مالك لها ومدلولاتها عنده .

تمهيد :

بعد هذه الجولة في إطلاقات مالك للسنة ، وضبط معانيها من خلال تطبيقاتها في الموطأ، ينبغي النظر في تعريفات غيره من العلماء بعده للسنة، للوقوف على مدى موافقتهم له في إطلاقات ومعاني السنة، وذلك من خلال عرض تعريفاتهم ومقارنتها بإطلاقاته رحمه الله وسنجعل لتوضيح هذا مطلبين .

المطلب الأول : التعريفات الاصطلاحية المشهورة للسنة عند العلماء :

لقد اشتهر في كتب الأصول والفقه والحديث تعريفات واصطلاحات مختلفة للسنة ، حيث عرفها كل بحسب اختصاصه، وفيما يلي أذكرها مع بعض توضيحات :

أولا– اصطلاح السنة عند الأصوليين :

اشتهر في اصطلاح الأصوليين[1] أن السنة هي أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها. وممن عرفها من علماء الأصول من المالكية العلامة حلولو حيث قال :"وهي عبارة عن أقوال سيدنا محمد ﷺ وأفعاله . فيدخل في الفعل الإقرار" [2]. معناه أن السنة في اصطلاح الأصوليين تشمل أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته. والمراد بأقواله ﷺ : لفظ النبي ﷺ الذي قاله بقصد إفادة غيره، بخلاف ما ليس كذلك كعقد النكاح ، والبيع، والشراء، والذكر، فإنها من قبيل الأفعال [3]. ويدخل في القول الأمر بالكتابة، كما يدخل في الفعل الإشارة؛ والإشارة فعل الجوارح؛ علما أن المراد بالفعل هو الفعل الصادر منهﷺ .وتقريرهﷺ هوأن يسمع شيئا فلا ينكره، أو يرى فعلا فلا ينكره مع عدم المانع؛ فيدل ذلك على جوازه[4].

ثانيا – اصطلاح السنة عند الفقهاء :

[1]– انظر : البحر المحيط : (164/4)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي : (ص/275)، ونثر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي : (360/1)، والفقيه و المتفقه، للإمام الخطيب البغدادي : (86/1) ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني : (ص/118).

[2]– الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني الشهير بحلولو : (119/2) .

[3]– انظر : الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للشيخ حسن محمد المشاط : (ص/155) .

[4]– انظر : إحكام الفصول : (ص/317-318)، و الضياء اللامع : (123/2) .

السنة عند الفقهاء هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب[1]، ويراد منها المندوب، والمستحب، والتطوع، والنفل، والتفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ ومعانيها سيأتي شرحه وتوضيحه في الفصل القادم المتعلق بأثر إطلاقات السنة في الاستدلال ؛ وعلى اختلافهم فيما ورد في معاني تلك الألفاظ ، إلا أنه في الجملة أن السنة عندهم هي ما لم ليس بالواجب أو الفرض

ثالثا– اصطلاح السنة عند المحدثين :

وأما المحدثون فإن الرأي السائد بينهم، ولا سيما المتأخرين منهم، أن الحديث والسنة مترادفان متساويان، يوضع أحدهما مكان الآخر؛ وفي هذا المعنى ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية[2] – رحمه الله– أن الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّثَ به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله، إن كان خبرا وجب تصديقه به، وإن كان تشريعا إيجابا أو تحريما أو إباحة، وجب اتباعه فيه ، والمقصود أن حديث الرسول ﷺ إذا أطلق، دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة وذكر ما فعله، فإن أفعاله التي أقر عليها حجة، ولا سيما إذا أمرنا أن نتبعها لقوله ﷺ :"صلوا كما رأيتموني أصلي"[3]. وقوله ﷺ : "لتأخذوا عني مناسككم"[4]، وكذلك ما أحل الله له فهو حلال لأمته، ما لم يكن دليل التخصيص. ولهذا قال تعالى :« فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا » (الأحزاب 37).ولما أحل له الموهوبة قال :« وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ

[1]– وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا .

[2]– انظر: مجموع الفتاوى : (18/6-10) .

[3]– هذه قطعة من حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي مالك بن الحويرث ، وسياقها هكذا عند البخاري في : الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ...، رقم : (631)، وأصل حديث مالك بن الحويرث رواه مسلم في : الصلاة، باب استحباب رفع اليدين ...، رقم : (391) ، وليس فيه هذه الفظة ، بل رواها أحمد وأصحاب السنن كالنسائي والدارمي وغيرهما ، وللوقوف على اختلاف ألفاظه ، انظر : إرواء الغليل : (1/ 228) وما بعدها .

[4]– هذا جزء من حديث جابر الطويل والشهير في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ،رواه مسلم في : الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم : (1218)، وأحمد : (3/ 301)، وغيرهم من أصحاب السنن ، وللتوسع في معرفة اختلاف ألفاظه وطرقه ، انظر : صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، للشيخ الألباني ، وإرواء الغليل له : (4/ 271) وما بعدها ، والمسند الجامع ، رقم : (2421و 2442) .

وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »(الأحزاب 50)". ومما يدخل في مسمى حديثه : ما كان يقرهم عليه، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها، وإقراره لعائشة على اللعب مع البنات، وإقراره على الأعياد على مثل غناء الجاريتين، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد ونحو ذلك، وإقراره لهم أكل الضب على مائدته وإن كان قد صح عنه أنه ليس بحرام إلى أمثال ذلك، فهذا كله يدخل في مسمى الحديث.وقد يدخل فيها بعض أخباره وبعض سيرته قبل النبوة . فالسنة على هذا، في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلُقِية ، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها[1] .

وأما الذين نُقل عنهم التفريق بين الحديث والسنة من المحدثين فإنهم راعوا فيهما المعنى اللغوي لهما[2]، فجاء عنهم : أن الحديث اسم من التحديث، وهو الإخبار، ثم سمي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي ﷺ ؛ وأما السنة فهي، تبعا لمعناها اللغوي كما جاء بيان ذلك في الفصول السابقة، تطلق على الطريقة الدينية التي سلكها النبي ﷺ في سيرته المطهرة، لأن معنى السنة في اللغة : الطريقة .فإن كان الحديث عاما يشتمل قول النبي ﷺ وفعله، فالسنة خاصة بأعمال النبي ﷺ. وفي ضوء هذا التباين بين المفهومين، نجد المحدثين يقولون أحيانا هذا الحديث مخالف للقياس والسنة والإجماع، ويقولون: إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام فيهما معا. فالحديث على هذا المعنى: هو كل قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي ﷺ . وبعبارة أخرى :الحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته.وأما السنة فهي اسم لكيفية عمل الرسول ﷺ المنقولة إلينا بالعمل المتواتر، بأنه قد عمله النبي ﷺ، ثم من بعده الصحابة، ومن بعدهم التابعون، وهلم جرا. ولا يشترط تواترها بالرواية اللفظية، بأن يكون الشيء متواترا عملا، ولا يكون متواترا لفظا، فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنة . والحاصل أن المتداول بين المتأخرين كما ذكرت سابقا هو : أنهما في معنى واحد، وإطلاقها واحد ؛ وهو أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، وأوصافه الخلقية والخلقية ، قبل مبعثه ، أوبعده .

---

[1]– انظر: توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر ، محمد طاهر الجزائري : (37/1)؛ وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين القاسمي: (ص/62) ؛ والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: (ص/47) ؛ و السنة قبل التدوين ، للدكتور محمد عجاج الخطيب: (ص/16).

[2]–انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين : (ص/17) .

إذا اتضحت هذه الاصطلاحات للسنة عند العلماء ، فما مدى موافقتها لما أطلقه مالك منها ؟ والجواب سيأتي في المطلب الموالي .

المطلب الثاني : الموازنة بين الاصطلاحات المشهورة للسنة عند العلماء وبين إطلاقات مالك لها ومدلولاتها عنده .

بالنظر إلى إطلاقات مالك السابقة للسنة، وموازنتها باصطلاحات العلماء المشهورة لها، نرى أن هناك نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بينهما :

أما نقاط الاتفاق فهي :

1. فإطلاق مالك السنة على الحديث المرفوع؛ وافق فيه اصطلاح المحدثين، كونهم اصطلحوا في المشهور عندهم على أن الحديث والسنة مترادفان متساويان، يوضع أحدهما مكان الآخر. إلا أنه في خصوص هذا الإطلاق وجدته خص لفظة السنة بالأحاديث المرفوعة مما كان منها يصلح للاستدلال بها في الأحكام الشرعية، أي كانت صادرة منه صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع، دون ما كان صادر منه على مقتضى الجبلة والعادة، ونحوها ، وهذا الإطلاق – في بحثي – هو الذي يظهر من خلال تتبع صنيع الأئمة المتقدمين ممن عاصر مالك سواء كانوا محدثين أم فقهاء ، كما قرر ذلك الدكتور حمزة المليباري، فقال : " السنة في الاصطلاح : ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع ، من قول أو فعل أو تقرير ، أوصفة خُلقية من مبدأ بعثته إلى وفاته "[1]، ثم قال : " ما ذكرنا هو الأصح فيما يظهر من خلال تتبع صنيع المحدثين وغيرهم ، وهو : كقولهم : مصادرالتشريع الكتاب والسنة، وكلمة السنة لا تشمل إلا الحديث الذي يكون صالحا للاستدلال؛ وقول عبد الرحمن بن مهدي : سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس إماما في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس إماما في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما

[1]– علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد : (ص/ 21) .

جميعا؛ وجاء التفريق بين الحديث والسنة من عبد الرحمن بن مهدي، وهو أحد نقاد الحديث، ويكون قصده بالسنة ما تستمد منه الأحكام الشرعية من الأحاديث، كالفرائض والنوافل والإباحات، والحلال والحرام؛ وقول سفيان بن عيينة : لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره ... ؛ وجاءت الكتب التي تحوي على هذا النوع من الأحاديث مشهور ة باسم : (السنن) ، كسنن الترمذي، وسنن النسائي وغيرهما . نعم لقد اشتهر لدينا إطلاق السنة فيما يرادف معنى كلمة الحديث، كقولنا : كتب السنة، أي كتب الأحاديث، ولذلك تتفق كتب المصطلح المعاصرة على ترجيح هذا المعنى المرادف للحديث، وينسبونه إلى المحدثين ، دون ذكر دليل على ذلك"[1].

2. وإطلاقه السنة على ما يقابل الفرض والواجب، وافق فيه الفقهاء، كونهم اصطلحوا أن السنة عندهم هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب، إلا أن هذه الموافقة لهم، كانت محدوودة، فلم يكثر من إطلاقها على ما أرادوه، كما سبق ذكره، وله في ذك مبررا يأتي الكشف عنه في فصل أثر تنوع الإطلاق في الاستدل بالسنة .
3. وإطلاقه السنة[2] على الدليل الأصولي ؛ وافق فيه الأصوليين ، كونهم اصطلحوا أن السنة هي أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها، بعد كتاب الله تعالى .

وهذا التوافق في هذه النقاط بين إطلاقات الإمام مالك واصطلاح غيره من العلماء ، سببه هو أن الإمام مالك لتميزه في العلم، وموسوعية معرفته، وكونه فقهيا أصوليا ومحدثا، استعمل السنة بمعانيها الثلاثة المشهورة، وهذا أحد مناقبه التي ذكرها العلماء في ترجمته، فوافق استعماله لهذا المصطلح في كل فن بحسبه، وهذا من رسوخه في العلوم، حيث يعبر عن كل علم بما يصدق عليه اصطلاحاته،

[1]– المرجع السابق – الهامش – .

[2]– لم يرد التمثيل لهذا الإطلاق بهذا المعنى عند مالك ، ولم أجد له مثالا في الموطأ ، لكن ظاهر تصرفه في الاحتجاج بالسنة النبوية يدل على هذا المعنى ، وهذا التصرف يشمل السنة بكل إطلاقاتها السابقة التي مثلت له من صنيعه ، لذا لم أخصص لها مثالا لظهورها وضرورتها ؛ ومما يدل على ذلك أيضا ، أن إطلاقه الذي يوافق فيه تعريف المحدثين المتأخرين قريب من معنى تعريف الأصوليين للسنة ، بل الذي يظهر أن المحدثين المتقدمين لكونهم جمعوا بين صناعتي الحديث والفقه كالإمام مالك وغيره لم يكن هناك اختلاف بينهم في مسمى السنة حديثيا أو أصوليا : بما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خُلقية ، من مبعثه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم ؛ بل التفريق بين الإطلاق الأصولي والإطلاق الحديثي جاء في كلام المتأخرين ، بل المعاصرين ، كما سبق تقريره عن الدكتور حمزة المليباري ، والله أعلم .

بل أكثر من ذلك حيث زاد عليهم بكونه ضيق – إلى حد ما – بعض هذه الإطلاقات المشهورة والمتعارف عليها .

وأما ما زاده الإمام مالك من مدلولات للسنة من خلال تلك الإطلاقات ، فهي :

1. كونه زاد وعمم إطلاق السنة ليشمل آثار الصحابة والتابعين وعملهم، ولم يرد في التعريفات المشهورة السابقة؛ أنهم يصطلحون إطلاق السنة على آثار الصحابة والتابعين وعملهم، وهذه النوع من الإطلاق أشار له الإمام الشاطبي، كما ذكرته عنه في أول الفصل، والتحقيق في هذا الإطلاق أنه خص نوعا واحدا من عمل الصحابة والتابعين، وهو ما كان عملا متوارثا منقولا متصلا، أو من العمل القديم، الذي كان في عهد الخلفاء الراشدين، هذا يصدق عليه سنة لدلالة الحديث المشهور : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ..."[1]، أضف أنه له ضوابط في إطلاق السنة على آثار الصحابة والتابعين وعملهم، استخلصتها من صنيعه، وهي : مالم يكن أمرا اجتهاديا؛ أو ما كان تفسيرا وبيان لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، إما بيانا لفظيا تفهيميا لمعاني الأحاديث النبوية، أو بيانا عمليا أي الكيفية التي تطبق بها الأحاديث النبوية، وهذا الصنيع منه يشبه على حد ما صنيع الإمام البخاري[2] في جعل تفسير الصحابي وبيانه للآية من باب الحديث المرفوع أي السنة النبوية، وعليه فما أطلق لفظ السنة من تلك الآثار والأعمال أراد أنها تدخل في معنى الرفوع حكما ، وإن كانت موقوفة لفظا، وهذا الزيادة لمالك في مدلول السنة لها أثر في الاستدلال مهم سيأتي، ومن هذا الباب ما زاده الإمام من :
2. إطلاقه السنة على ما يسمى بالسنة التركية ؛ وهذا أيضا زاد فيه على اصطلاحات العلماء، إذ لم يرد في تعريفاتهم السابقة، مع أن البعض منهم[3] يدرجون السنة التركية

[1]– سبق تخريجه .

[2]– هذا الصنيع للبخاري ذكره عنه الإمام الحاكم في المستدرك : (1/ 27 و 123و 542) ، وفي معرفة علوم الحديث له أيضا : (ص/ 20) ، وانظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني : (2/ 13) .

[3]– من أكثر الأصوليين استعمالا لهذا اللفظ المركب الإمام الشاطبي في : كتابيه الموافقات والاعتصام .

ضمن اصطلاحاتهم للسنة، مع أن كثيرا منهم يذكرون هذا المعنى في مجال الاستدلال للأحكام سيما الأصوليون، في باب : هل ترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم للشيئ تثبت به الأحكام، إلا أن مالكا عمم الترك، فلم يقتصر عن الترك النبي صلى الله عليه وسلم، بل أضاف ترك الصحابة والتابعين من أهل المدينة، ومنحى هذه الإضافة، لا يخرج عن منحى الإضافة السابقة .

3. ومما زاده الإمام : إطلاق مالك السنة على ما يقابل البدعة، وافق فيه ممن تكلم في المنهج، وخالف فيه الاصطلاحات المشهورة للسنة عند العلماء، إذ لم يشتهر عندهم إطلاق السنة على ما يقابل البدعة كتعريف عام، وإن ذكره الفقهاء مثل قولهم : طلاق السنة، وطلاق البدعة، إلا أن هذا الإطلاق إنما ورد عرضا في أقوالهم، ولم يرد كأصل في تعريفاتهم واصطلاحاتهم للسنة، وهذا الإطلاق كما سبق لم يكثر منه الإمام، وإنما استعاض عنه بالإكثار من الإطلاق العام، وهو : السيرة العامة والهدي المتبع والطريق المسلوك، فشمل الشريعة كلها، لكونه قريبا منه، وإن كان إطلاق السنة على ما يقابل البدعة أخص منه، لكون البدعة تتعلق بمسائل التعبد، دون مسائل التعامل .

4. ثم إن إطلاق مالك السنة على الهدي والسيرة والطريقة، هذا قد وافق فيه أهل الإطلاق المشهور في لغة العرب، وما كان عليه إطلاقات سلفه، من الصحابة والتابعين، وما أحسن كلام الحافظ ابن رجب في توضيح كلمة السنة وتقرير هذا المعنى المذكور عن مالك، حيث قال : " السنة : هي الطريقة المسلوكة ؛ فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، ورُوي معنى ذلك عن الحسن البصري والأوزاعي والفضيل بن عياض، ويخص كثير من العلماء المتأخرين اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد .."[1]، وهذا التوضيح لإطلاق السنة الذي قاله ابن رجب عن السلف هو قول مالك أيضا؛ وحقيقتها أيضا في اللغة ترجع إلى من ابتدأ الشيئ، ولا تنافي بين هذه وبين الأخرى التي بمعنى السلوك والهدي ، كما أوضح ذلك العلامة المعلمي فقال : " تطلق السنة لغة وشرعا على وجهين؛ الوجه الأول : الأمر

[1]- جامع العلوم والحكم : (01/ 263) .

الذي يبتدؤه الرجل فيتبعه فيه غيره، ومنه ما ورد في صحيح مسلم في قصة الرجل الذي تصدق بصرَّة فتبعه الناس، فتصدقوا؛ فقال رسول الله تعالى : من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بعده ...الحديث. والوجه الثاني : السيرة العامة، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى هي التي تقابل الكتاب، وتسمى الهدي، وفي صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته : أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة . فعلى هذا فكل شأن من شؤون النبي صلى الله عليه وسلم الجزئية المتعلقة بالدين من قول، أو فعل، أو كف، أو تقرير، سنة بالمعنى الأول، ومجموع ذلك هو السنة بالمعنى الثاني ، ومدلولات الأحاديث الثابتة هي السنة، أو من السنة حقيقة، فإن أطلقت السنة على ألفاظها فمجاز أو اصطلاح "[1]. وخلاصة القول أن ما قرره الحافظ ابن رجب والعلامة المعلمي يؤيده مجموع إطلاقات مالك للفظة السنة، ويدل عليه صنيعه في كتابه الموطأ والله أعلم .

[1]- الأنوار الكاشفة : (ص/ 20) .

الفصل الخامس : أثر تنوع الإطلاقات في الاستدلال بالسنة عند الإمام مالك .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إطلاق السنة على ما يقابل الفرض والواجب وأثره في الاستدلال .

المبحث الثاني : إطلاق السنة على الحديث المرفوع وأثره في الاستدلال .

المبحث الثالث : إطلاق السنة على آثار الصحابة والتابعين وعملهم وأثره في الاستدلال .

المبحث الأول : إطلاق السنة على ما يقابل الفرض والواجب وأثره في الاستدلال .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقسيمات السنة في الاصطلاح الفقهي المالكي .

المطلب الثاني : أثر التقسيمات في الاستدلال ووجه إطلاقها عند الإمام مالك

المطلب الأول : تقسيمات السنة في الاصطلاح الفقهي المالكي:

لما كانت السنة في إطلاق الفقهاء جملة : ما لم تكن فرضا أو واجبا، فقد تناولها فقهاء المالكية بتقسيمات، وخصوها بأوصاف متباينة بحسب استعمالاتها عندهم في الاستدلال، أثناء حديثهم عن تعلقها بالحكم التكليفي وأقسامه، وذلك في بحث مصطلح المندوب، الذي يسمونه : المستحب، وهو : " ما كان في فعله ثواب، ولم يكن في تركه عقاب"[1]، حيث إنهم اختلفوا في تحديد مدلول مراتبه اختلافا كبيرا، وقد أوقفنا العلامة حطاب على ذلك بكلام جامع مختصر، فقال : " وَمِنْ عَادَتِهِ – أي الشيخ خليل صاحب المختصر – وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا لَفْظَ النَّدْبِ فِي الِاسْتِحْبَابِ ، **وَإِنْ كَانَ فِي مُصْطَلَحِ الْأُصُولِيِّينَ شَامِلًا : لِلسُّنَّةِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالنَّافِلَةِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذِهِ شَائِعٌ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ**، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ وَالْمَازِرِيِّ وَابْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ **تَقْسِيمُهَا إلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْبِيرِ عَنْ بَعْضِهَا**، وَلَا خِلَافَ فِيمَا عَلِمْت أَنَّ أَعْلَاهَا : يُسَمَّى سُنَّةً، وَسَمَّى ابْنُ رُشْدٍ الثَّانِيَ : رَغَائِبَ وَالثَّالِثَ : نَوَافِلَ، وَسَمَّى الْمَازِرِيُّ الثَّانِيَ : فَضَائِلَ، وَالثَّالِثَ : نَوَافِلَ، وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بَشِيرٍ أَنَّ الثَّانِيَ : يُسَمَّى رَغِيبَةً، وَالثَّالِثَ : يُسَمَّى مُسْتَحَبًّا، وَزَادَ قِسْمًا رَابِعًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، وَسَتَقِفُ عَلَى كَلَامِهِمْ مُخْتَصَرًا؛ قَالَ الْمَازِرِيُّ : فَسَمَّوْا كُلَّ مَا عَلَا قَدْرُهُ فِي الشَّرْعِ مِنْ الْمَنْدُوبَاتِ وَأَكَّدَ الشَّرْعُ أَمْرَهُ، وَحَضَّ عَلَيْهِ، وَأَشْهَرَهُ ، سُنَّةً كَالْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَسَمُّوا كُلَّ مَا كَانَ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ مِنْ هَذَا نَافِلَةً، وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ فَضِيلَةً؛ وَنَحْوُهُ لِابْنِ رَاشِدٍ؛ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : **السُّنَّةُ** : مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، أَوْ دَاوَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهِ بِغَيْرِ صِفَةِ النَّوَافِلِ، **وَالرَّغَائِبُ** : مَا دَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ بِصِفَةِ النَّوَافِلِ، أَوْ رَغَّبَ فِيهِ بِقَوْلِهِ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا ، **وَالنَّوَافِلُ** : مَا قَرَّرَ الشَّرْعُ أَنَّ فِي فِعْلِهِ ثَوَابًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، أَوْ يُرَغِّبَ فِيهِ، أَوْ يُدَاوِمَ عَلَى فِعْلِهِ؛ وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُظْهِرًا لَهُ **فَهُوَ سُنَّةٌ بِلَا خِلَافٍ** ، وَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ **فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ**، وَمَا وَاظَبَ عَلَى فِعْلِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَتَرَكَهُ فِي بَعْضِهَا **فَهُوَ فَضِيلَةٌ وَيُسَمَّى رَغِيبَةً**، وَمَا وَاظَبَ عَلَى فِعْلِهِ غَيْرَ مُظْهِرٍ لَهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا :

[1]– انظر : المقدمات الممهدات : (64/01) ، والقبس : (01/ 371) .

تَسْمِيَتُهُ **سُنَّةً الْتِفَاتًا إلَى الْمُوَاظَبَةِ**؛ وَالثَّانِي : **تَسْمِيَتُهُ فَضِيلَةً الْتِفَاتًا إلَى تَرْكِ إظْهَارِهِ**، كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ؛ وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يُطْلِقُ الْمُسْتَحَبَّ وَالْفَضِيلَةَ عَلَى مَا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ **وَيُقَسِّمُ السُّنَّةَ إلَى مُؤَكَّدَةٍ وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ**؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ "[1]. فخلاصة ما ذكره العلامة حطاب أن المندوب عند فقهائنا ثلاث مراتب : الأول : يسمى سنة؛ وهي أعلاها، قال القاضي عبد الوهاب: " والمسنون في الشرع في أعلى مراتب المندوب "[2]، وهذا محل اتفاق بينهم، الثانية : رغيبة، واختلف فيها : حيث يسميها بعضهم : فضيلة، وبعضهم : يخصها باسم المستحب والمندوب. الثالثة : النافلة، وخصها بعضهم، باسم المستحب، وهذا التقسيم من فقهاء المالكية في تحديد مراتب المندوب والمستحب ، وإن كان هو سنة في الأصل بمراتبه الثلاث، لأنه ما ليس بفرض ولا واجب، لهم فيه اعتباران : الأول : من جهة مواظبته صلى الله عليه زسلم على فعل الشيء، والمداومة عليه، والإظهار له، والتأكيد عليه، وصار شعارا له، دون الجزم والقظع بذلك، الثاني : مالم يكن كذلك، بل رغب فيه، ونبه عليه، دون تأكيد. فالاعتبار الأول هو السنة عندهم، والثاني : هو الرغيبة والفضيلة، وقد تقاربت عباراتهم في ضبط مفهوم السنة لديهم؛ فقد عرفها بعضهم[3] بـ : ما أمر به صلى الله عليه وسلم، وواظب عليه، وأظهره، ولم يوجبه؛ وقال بعضهم[4] : هي ما أمر النبي ﷺ بفعله، واقترن بأمره ما يدل على أن مراده الندب، وقال آخرون[5]: هي مافعله ﷺ ، وداوم عليه، أو فُهم منه المدوامة عليه، كصلاة الخسوف، واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض؛ ومع هذا التقارب فقد اختلفوا في بعض الأحكام المندوبة هل هي من السنن، أم من النوافل، أو من باب الرغائب والفضائل، مثل ركعتي الفجر، فاعتبرها أشهب من الرغائب لا من السنن، لأن السنن من النوافل في اصطلاحه : إنما هي ما أظهره، النبي ﷺ وشرع له الجماعة، كالعيدين، والاستسقاء والكسوف، فلما لم يكن حال ركعتي الفجر بهذه الحال، بل كان يصليها في بيته فذا، وكان ذلك حكمه، لم تكن عنده من السنن ؛ وقال ابن عبد الحكم : بل هي من

[1]- مواهب الجليل : (01/ 39) .

[2]- المعونة : (03/ 1394) .

[3]- انظر : الضياء اللامع : (02/ 119) ، ونشر البنود : (01/ 39) .

[4]- انظر : المقدمات : (01/ 64) .

[5]- انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي : (01/ 25) ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيراوني للشيخ أبي الحسن على بن محمد المنوفي : (01/ 22) .

السنن؛ لأن معنى السنة من النوافل عنده ما كان مقدَّرا لا يُزاد عليه ولا ينقص منه؛ وهذه حال ركعتي الفجر، لذا وصفها بأنها من السنن[1]، إلى غير ذلك من الأحكام المندوبة المختلف في سنيتها على اصطلاحهم، والجدير بالذكر أن هذه التقسيمات[2] للمندوب إنما هي تجري على طريقة المغاربة من فقهائنا، أما طريقة البغداديين من المالكية فالسنة عامة تشمل كل المراتب السابقة، ما لم تكن فرضا أو واجبا، عل ما قرره سائر الفقهاء من المذاهب ؛ فإذا تقرر هذا الاصطلاحي الفقهي المالكي، فما وجه مناسبته لإطلاقات مالك السنة على ما يقابل الواجب والفرض، وأثر ذلك عنده في الاستدلال، وهذا ما سأتناوله في المطلب الموالي .

[1]- انظر : الحدود في الأصول للإمام أبي الوليد الباجي : (ص/ 56- 57) ، والقبس : (01/ 371- 372) .

[2]- انظر : كفاية الطالب : (01/ 22) ، والفواكه الدواني : (01/ 25) .

المطلب الثاني : أثر التقسيمات في الاستدلال ووجه إطلاقها عند الإمام مالك :

إن المتتبع لإطلاقات مالك السابقة للسنة على ما ليس بفرض أو واجب، يجد أنه أطلق هذا اللفظة صراحة على ثلاث مسائل فقط : مسألة حكم الأضحية، ومسألة حكم العمرة، ومسألة الشرب ومناولته عن اليمين؛ وفي بعضها قرنها بما يدل على عدم الوجوب، والتأكيد على أهمية فعلها :

- ففي الأضحية؛ قال : " الضحية سنة وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها "[1].
- وفي العمرة؛ قال : " العمرة سنة ، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها "[2].
- وفي الشرب؛ قال : " باب السنة في الشرب ، ومناولته عن اليمين "[3].

وهذه الثلاثة المسائل ذكر فقهاء المالكية أنها من أعلى مراتب المندوب وليست بفرض، وأنها من السنن المؤكدة التي لا ينبغي للمسلم تركها؛ أما سائر المندوبات من السنن المؤكدة وغير المؤكدة والمستحبات والفضائل والرغائب والنوافل التي يذكرونها، لم أجد نصا صريحا لمالك في تسميتها سنة، لا في كتابه الموطأ، ولا في المدونة، بل غاية ما وجدته هو إما أن يأمر بالفعل، أو يستحسنه، وإما أن يكره تركه، وإما أن يذكر مشروعيته مطلقا دون تحديد مرتبته بين الفعل والترك، ودون ذكر التأكيد، أو عدمه، هذا رأيته بالتتبع لنصوصه حول المسائل التي جمعها فقهاؤنا كابن أبي زيد في الرسالة[4]، وكونها من باب السنن والنوافل والمستحبات والفضائل ونحوها، وإنما تحديد مراتبها جاء من بعد الإمام مالك. والذي أعتقده من تخريج تصرفات فقهائنا في هذا الباب أنهم نظروا إلى كلام مالك وتعليقاته عموما في هذه المسائل، ورتبوها بحسب تأكيده على الفعل، من عدمه، ثم

---

[1]- الموطأ : (ص/ 257) .

[2]- المصدر السابق : (ص/ 195) .

[3]- المصدر السابق : (ص/ 490) .

[4]- انظر : آخر رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشروحها ، الأبواب التالية : باب باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب ، وباب باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك ، وباب في الطعام والشراب ، وباب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر ، وباب في الرؤيا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك . تنبه : لم أنقل نص ابن أبي زيد هنا ، لأن فيه طول جدا ، والموضع لا يحتاج إلى نقل النص ، لذا اكتفيت بالإحالة عليه .

نظروا فيما ذكروا عنه من نصوص أن مسألة كذا ليست بفرض ولا واجبة، وحصروا ما قاله فيما يؤثم تاركه، مما لا يؤثم، ونحو هذا، فقسموها بذلك إلى سنن مؤكدة، ونوافل، ورغائب، وفضائل، ثم خلصوا إلى ما يصدق عليه اسم السنة عندهم من ذلك على استخلصوه من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الفعل والترك، والترغيب والتأكيد ونحو ذلك، من عدمه، فعرفوها بما سبق : أنها ما أمر به صلى الله عليه وسلم، وواظب عليه، وأظهره، ولم يوجبه؛ أو هي ما أمر النبي ﷺ بفعله، واقترن بأمره ما يدل على أن مراده الندب، أو هي مافعله ﷺ، وداوم عليه، أو فُهم منه المدوامة عليه، كصلاة الخسوف، واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض؛ والسؤال هنا : هل ما ضبطوا به معنى السنة هنا، يصدق عليه ما ما لم يطلقه مالك سنة من المسائل أم لا ؟ وهل ما لم يطلقوا عليه اسم السنة من تلك المسائل، لا يصدق عليه هذا التعريف عند مالك ؟ هذا الذي يشكل في هذا الموضوع ، لذا نجدهم اختلفوا في كثير من تلك المسائل هل هي سنة أم رغيبة أم نافلة، والذي أستنتجه أن كل ما ذكروه يدخل في معنى السنة على الوجه العام ، والإطلاق اللغوي السابق ، وهو الطريقة المسلوكة، والهدي المتبع، وهذا الذي أكثر الإمام مالك من ذكره على ما سبق في الإطلاقات، سواء كان في الأصل فرضا، أو واجبا، أو سنة، أومستحبا، أو رغيبة، أو غير ذلك، دون تكلف التفريق بين هذه الألفاظ ، وإن كان لها أصل في الاعتبار في الاستدلال من جهة المدوامة على الشيء، والإظهار له، من عدمه على ما ذكره الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات في مسائل ضبط كيفية عمل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم[1]، وكذا لها أصل في تقريب مسائل الفقه وضبطه للمتعلمين، وهذه جهة تعليمية بحتة، لذا لم يتكلف فقهاؤنا البغداديين هذا التفريق، ورأو أن الجميع يدخل في اسم السنة عندهم، وقولهم أقرب لتحقيق هدف الاتباع والتأسي، من قول المغاربة، هذا مع قوة الاعتبار الاستدلالي والتعليمي الملاحظ عند المغاربة؛ ولتحقيق هدف الاتباع والتأسي، فقد نقل عن مالك التشديد على من يفرق بين السنن والفرائض والواجبات، حيث نُقل إليه : " أنَّ بعضَ النَّاس كان يقول : الصَّلاةُ فرضٌ ، و الرُّكوع والسجود، لا أقول : إنَّه فرضٌ، ولكنه سنَّةٌ. وقد سُئِلَ مالك بنُ أنس عمن يقول ذلك ، فكفَّره، فقيل له : إنَّه يتأوَّل، فلعنه، وقال : لقد قال قولاً عظيماً. وقد نقله أبو بكر النَّيسابوري في كتاب " مناقب مالك " من وجوه عنه، وروى أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح،

[1]- انظر : الموافقات : (... / ...) .

قال : دخلتُ على مالكِ بن أنسٍ، فقلت : يا أبا عبد الله، ما في الصَّلاة من فريضةٍ وما فيها من سنةٍ، أو قال : نافلة ؟ فقال مالك : كلامُ الزنادقة، أخرِجوه؛ ونقل إسحاق بن منصور، عن إسحاق بن راهويه : أنَّه أنكر تقسيمَ أجزاءِ الصَّلاة إلى سنَّةٍ وواجب، فقال : كلُّ ما في الصَّلاة، فهو واجبٌ، وأشار إلى أنَّ منه ما تُعادُ الصَّلاةُ بتركه، ومنه لا تعاد؛ وسببُ هذا – والله أعلم – أنَّ التعبير بلفظ السُّنَّة قد يُفضي إلى التَّهاونِ بفعل، ذلك، وإلى الزُّهد فيه وتركه، وهذا خلافُ مقصودِ الشارع مِنَ الحثِّ عليه، والتَّرغيب فيه بالطُّرق المؤدِّيةِ إلى فعله وتحصيله، فإطلاقُ لفظ الواجب أَدْعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه؛ وقد ورد إطلاقُ الواجب في كلام الشَّارع على ما لا يأثمُ بتركه، ولا يُعاقب عليه عندَ الأكثرين، كغُسلِ الجمعة، وكذلك ليلة الضَّيفِ عندَ كثيرٍ من العلماء أو أكثرهم، وإنَّما المرادُ به المبالغةُ في الحثِّ على فعله وتأكيده "[1]؛ وهذا الإنكار ذكره مالك في التفريق بين الواجبات والفرائض والسنن، فما بالك بتقسيم السنن نفسها، لذا قَلَّ والله أعلم إطلاقه للفظ السنة عل ما يقابل الواجب والفرض كما رأينا في عدد الإطلاقات؛ وهذا المقصود لمالك هو قريب من مقصوده من التشديد في إطلاق لفظة الحلال والحرام، على كثير من الأحكام، " فقد قال ابنُ وهب : سمعتُ مالك بنَ أنس يقول : أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل : أكره هذا، ولا أحبُّه، ولا يقول : حلال ولا حرام "[2]. وهذا مراعاةٌ وعملٌ بقوله تعالى : " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال، وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون "(النحل 116). وعليه فكل ما وجد من التفريق بين السنن المتنوعة ما لم تكن فرضا ولا واجبا في مذهب إمامنا فليس من تفريقه، إنما من تفريق فقهائنا المغاربة على ماحققوه من صنيع مالك ونصوصه، بحسب الاعتبار الذي ذكرته لهم. هذا ؛ فهذه وجهة نظر ذكرتها ، وتبرير بدا لي، قد يكون فيه نظر كبير، والمسألة تحتاج إلى تحقيق أكثر وأوسع مما كتبت، والله أعلم .

[1]– جامع العلوم والحكم : (02/ 156- 157) .

[2]– المصدر السابق : (02/ 155) ، وانظر : الموافقات : (.. / ...) .

المبحث الثاني : إطلاق السنة على الحديث المرفوع وأثره في الاستدلال .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحديث المرفوع وشروط ومقاييس ثبوته عند الإمام مالك .

المطلب الثاني : وجه إطلاق السنة على الحديث المرفوع وضوابط اسشمار الحديث والأخذ به عنده .

تمهيد :

إن المتتبع لصنيع الإمام مالك في موطئه يرى أن الإمام يستدل بالسنة التي يطلقها على الحديث المرفوع، وذلك إذا كان ثابتا، لكونه هو أصل إطلاق السنة عنده كما سبق، إلا أن الحديث المرفوع سواء كان قولا أم فعلا أم تقريرا، لا يثبت ولا يؤخذ به عنده إلا بشروط ومقاييس وضوابط، قررها تنظيرا وتطبيقا في كتابه الموطأ؛ فمع توفر الشروط والمقاييس، فإن الأخذ بالحديث المرفوع عنده والاستدلال به لا يتم إلا في ضوء ضوابط تجعله صالحا للتطبيق والعمل والأخذ، لأن الحديث المرفوع هو من الأدلية النقلية، والدليل النقلي لا يصلح الأخذ به إلا إذا توفرت فيه شروط الاستدلال من الاطمئنان إلى صحة ثبوته، ووضوح دلالته، واستمرارية حكمه، وخلوه من المعارض، كما قرر ذلك الإمام الشريف التلمساني وغيره من علماء الأصول[1]؛ فههنا نظران للإمام مالك في الحديث المرفوع، الأول : النظر في شروط ومقاييس ثبوت الحديث المرفوع؛ الثاني : النظر في ضوابط الأخذ بالحديث المرفوع ومدى كيفية تطبيقه والتعامل معه؛ وقد جعلت هذين النظرين في مطلبين كالآتي .

المطلب الأول : الحديث المرفوع وشروط ومقاييس ثبوته عند الإمام مالك :

[1]- انظر : مفتاح الوصول : (ص/ ...) .

لم يلتزم الإمام مالك في أحاديثه التي يرويها ويأخذ بها بالإسناد المتصل بسلسة رواته إلى النبي ﷺ، فإلى جانب الأحاديث المتصلة الإسناد، نجده يروي ويأخذ بالحديث المرسل، وهو الذي يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ، كما نجد الحديث المنقطع الإسناد، وهو ما سقط من سنده راو فأكثر، ونجد البلاغات وهي التي لم يذكر فيها سند، ويقول فيها مالك بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا وفعل كذا؛ وسبب عدم التزامه بذلك في نظري ما قاله العلامة أبو زهرة : " ويظهر أن التقيد بالسند لم يسد في عصر مالك، بل تقيد المحدثون من بعده بذلك لما كثر الكذب على رسول الله ﷺ وأرادوا أن يستوثقوا من النسبة بمعرفة الرجال، فاشترطوا وصل السند، ولم يأخذوا بالمرسل والمنقطع "[1]. فالمتتبع لأحاديث الموطأ وصنيع الإمام فيها لا يجد فرقا واضحا في الأخذ بين أحاديثه المروية بسند متصل، والمروية بطريق مرسل، أو منقطع، أو كانت بلاغا؛ فنراه يُثبت ويعمل بالحديث المرسل والمنقطع والبلاغ، كما يعمل بالمتصل سواء، فلم يفرق بينها في الثبوت والأخذ على أساس نوع سند روايتها (الاتصال)؛ كما يرد الحديث المرسل والمنقطع وما في معناه ولا يثبته، بما يرد به المتصل سواء؛ ويبدوا أن الإمام حين كان يطمئن إلى صحة الحديث عن رسول الله ﷺ لم يكن يُعنى عناية كبيرة بعد ذلك بضبط سنده وتسجيله؛ لأن روح عصره لم تكن تشترط مثل هذا الضبط والتسجيل الدقيق في كل حديث يرويه، وطريقة الاطمئنان الذي يكتفي به مالك لصحة الحديث وثبوته غير اتصال السند، هو ما ذُكر عنه من شروط ومقاييس اشترطها في راوي الحديث كالتالي : شروط في صفة من يقبل حديثه ومن يرد؛ وطرق نقل الحديث وتحمله .

شروط صفة من يقبل حديثه ومن يرد : :

فأما خلاصة شرط من يقبل حديثه من الراوة ومن يرد عند الإمام مالك بعد يكون راويه مسلما عاقلا بالغا، أن يكون : عدلا ضابطا، وفيما يلي نصوصه في ذلك :

نصوص مالك في صفة من يقبل حديثه ومن يرد :

1- يقول مالك : " لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سواهم : لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعوا إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث

[1]- مالك : (ص/ 224- 225) .

الناس، وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إن كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به"[1].

2- وقال أيضا : " أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم، وإنهم لممن يؤخذ عنهم عنهم العلم، وكانوا أصنافا : فمنهم من كان كاذبا في أجاديث الناس ولا يكذب في علمه، فتركته لكذبه في غير علمه، ومنهم من كان جاهلا بما عنده؛ فلم يكن عندي أهلا للأخذ عنه، ومنهم من كان يرمى برأي سوء"[2].

3- وكان يقول : " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقولون : قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين – وأشار إلى مسجد رسول اللهﷺ – فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه "[3].

4- وقال أشهب : " سئل مالك : أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح ؟ أتؤخذ عنه الأحاديث ؟ قال : لا، فقيل له : يأتي بكتب فيقول : قد سمعتها ، وهو ثقة ، أتؤخذ عنه الأحاديث ؟ قال : أخاف أن يزاد في كتبه بالليل"[4].

5- وقال ابن وهب : " سمعت مالكا يقول : لقد أدركت بالمدينة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا، وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن – يعني الحديث والفتيا – يحتاج إلى رجل معه تقى وورع، وصيانة وإتقان، وعلم وفهم، ويعلم ما يخرج من رأسه ، وما يصل إليه غدا في القيامة؛ فأما زهد بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به، وليس هو بحجة، ولا يحمل عنهم العلم"[5].

6- وروى مطرف قال : قال لي مالك : عطاف – يعني ابن خالد – يحدث ؟ ؛ فقلت : نعم. فأعظم ذلك، وقال : لقد أدركت أناسا ثقات يحدثون، ما يؤخذ عنهم . قلت

---

[1]- الانتقاء : (ص/ 16) .

[2]- المصدر السابق : (ص/ 15- 16) .

[3]- المصدر السابق .

[4]- إسعاف المبطا برجال الموطا : (ص/ 04) .

[5]- المصدر السابق : (ص/ 05) .

كيف ؟ قال : مخافة الزلل، وفي رواية : إنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل عبيد الله بن عمر، وأشباهه"[1].

7- وقال معن بن عيسى : " سمعت مالكا يقول : كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته ، ولا أجيز شهادته "؛ وقال أيضا : " لا يكتب العلم إلا ممن يحفظ، ويكون قد طلب، وجالس الناس، وعرف وعمل، ويكون معه ورع"[2].

تحليل النصوص :

من خلال ما ذكرته من النصوص نرى أنها تضمنت بتفصيل وتعليل شروط مالك التي اشترط توفرها في راوي الحديث لكي يقبل حديثه، وهي كما تؤخذ من هذه النصوص :

الشرط الأول : العدالة الدينة، والعدل الذي تقبل روايته عنده هو : " من عرف بأداء الفرائض ، وامتثال ما أُمر به ، واجتناب ما نُهي عنه، مما يثلم المروءة "[3]. لذا لم يقبل مالك حديث من افتقد هذا الشرط، وهم ثلاثة أصناف عنده : الأول : السفيه المعلن بالسفه، والثاني : الذي يكذب في حديث الناس، وإن لم يكذب في حديث رسول الله ﷺ، والثالث : من كان صاحب هوى وبدعة؛ وهذا دل عليه النص رقم : 1 و 2؛ ويضاف إلى هذا صنف رابع : المجهول وغير المعروف بالطلب والعلم والاشتغال به، وغير المعروف بمجالسة العلماء والأخذ عنهم، كما دل عليه النص رقم 7 .

الشرط الثاني : الضبط؛ وحد الضبط : إتقان الراوية، وحقيقتها أن يحفظ الراوي ما سمع، ويتمكن من استحضاره متى شاء، إن كان من أهل الحفظ، ويحفظ كتابه من التزوير والتغيير إن كان ممن يحدث من الكتب، حتى لا يزاد فيه وهو لا يشعر[4]؛ لذا لم يأخذ مالك من افتقد هذا الشرط وهم

---

[1]- تهذيب التهذيب : (03/ 112) ، وانظر : المصدر السابق .

[2]- إسعاف المبطا : (ص/ 05) .

[3]- إحكام الفصول : (ص/ 362) .

[4]- اعتبر الإمام ابن الصلاح وغيره من الحفاظ المتأخرين أن مالك لا يجوز الراوية من الكتاب وجعلوه من مذاهب أهل التشديد بسبب ورود النص السابق برقم 4 ، لكن هذا ليس على إطلاقه ، بل له في ذلك علة وهي خوف الزيادة بالليل ، فإذا أمن ذلك جازت الرواية من الكتاب، وبهذا يكون موافقا لما قرره علماء الحديث المتقدمون منهم والمتأخرون على السواء، وللتحقيق في هذا انظر : رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث لـ : بلخير حدبي : (ص/ ...)، ومحاضرات في علم الراوية لـ : الدكتور بوبكر كافي : (ص/ 86- 92) .

على صنفين ، الأول : أهل الزهد والورع ، الذين ليسوا من الحفظ والإتقان ، فهؤلاء لا يؤخذ عنهم الحديث ، يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي : " قاعدة : الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط ، وقد قال أبو عبد الله ابن منده : إذا رأيت في حديث : (فلان الزاهد) فاغسل يدك منه ، وقال يحي بن سعيد : ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى فيما تقدم . والحفاظ منهم قليل ؛ فإذا جاء الحديث من جهة أحد منهم ، فليتوقف فيه حتى يتبين أمره "[1]. الصنف الثاني : من ليس من أهل العلم والفهم والفقه ممن ليس بحافظ ، كما دل على هذا النص رقم 5 و 6 و 7 ؛ والجدير بالذكر أن هذين الصنفين لا يؤخذ عنهم عند مالك إذا لم يكونوا أهل حفظ وإتقان ، فإن حفظوا الحديث فلا إشكال في قبول حديثهم ، عند أئمة الحديث وجهابذته ، وإنما اشترط مالك العلم والفقه والعلم لأنه ممن يرى جواز الراوية بالمعنى ، ويشترط فيمن يروي بالمعنى العلم والفقه والفهم ، وهذا الشرط فيمن يروي بالمعنى قد وافقه عليه غيره من علماء الحديث[2] .

طرق نقل الحديث وتحمله :

لم يكتفي الإمام في قبول حديث الراوي وإن توفرت فيه الشروط السابقة ، بل لابد في الراوي أن ينقل الحديث نقلا سليما بطريقة تجعله مطمئنا إلى صحة نقله وعزوه ؛ ولنقل الحديث وتحمله عدة طرق ، ذكر الإمام مالك أصحها وأوثقها عنده ، وهي ثلاثة طرق أوردها في سياق واحد ، وبين ترتيبها حين سئل عن أصح السماع ، فقال : " قراءتك على العالم ، أو قال المحدث ؛ ثم قراءة المحدث عليك ، ثم أن يدفع إليك كتابه ، فيقول : ارو هذا عني "[3]. وهذه الطرق الثلاثة المذكورة هي أصح طرق نقل الحديث وأدائه وتحمله ، وهي محل اتفاق بين أئمة الحديث ونقاده، ولها بوب الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح[4]، أما الكتابة، والإجازة بدون المناولة وما يندرج تحتها من أنواع فهي محل اختلاف بين أئمة الحديث، ومن جوز التحمل بها اشترط لها شروطا ذكرتها كتب

---

[1]- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي : (02/ 833) .

[2]- انظر : رواية الحديث بالمعنى : (ص/ ...)، وأصول مالك النقلية : (02/ 698- 705) .

[3]- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : (ص/ 438) ، وانظر : الكفاية في علوم الراوية للخطيب البغدادي : (ص/ 74)، والإلماع إلى معرفة أصول الراوية وتقييد السماع، للقاضي،عياض بن موسى اليحصبي: (ص/ 74).

[4]- انظر : الجامع الصحيح : (01/ 175 و 179 و 185 – 186 مع الفتح)، ومعرفة علوم الحديث : (ص/ 256- 258) .

علوم الحديث ومصطلحه، وأكثر أنواعها من توسع المتأخرين في الراوية[1]. هذا؛ وغاية طرق نقل الحديث التي ذكرها مالك هي التأكد من عزو الراوي الحديث إلى من فوقه عزوا صحيحا وسليما، وهي متضمنة للغاية من شرط الاتصال الذي يذكره أئمة الحديث الذي لم يلتزم به مالك عمليا ونقديا في كل الأحاديث، إلا أنه يظهر من خلال ما شرطه في طريقة نقل الحديث وتحمله ما يحقق له جانبا من غاية ذلك الشرط عند أئمة الأثر، من الاطمئنان إلى ثبوت الحديث عمن نسب إليه، وإن لم تدل صراحة على شرط الاتصال؛ كما أن شروط من تقبل روايته مما يحقق الجانب الآخر من الاطمئنان. إذا تبينت هذه الشروط التي اشترطها مالك سواء ما تعلق بصفة من تقبل روايته، أو ما تعلق منها بطرق نقل الحديث وسماعه وإسماعه، نجد أن أئمة الحديث ونقاده مجمعين على دقتها، كما نجد أن تطبيقها عنده في الموطأ كان في غاية من الدقة، وكل من شرط في حد يقبل خبره شروطا كالشافعي[2] وغيره من علماء الحديث لا تخرج عن دائرة شروط مالك، أو هي متفرعة عما شرط مالك رحمه الله تعالى . وإنما شرط الاتصال الذي تغاضى عنه مالك ولم يلتزم به في كل الأحاديث قد استعاظ عنه مالك بتحقيق تلك الشروط، والتي غايتها التأكد من مضمون الحديث الذي تم نقله كذلك، وللتأكد من ذلك أيضا عنده غير شرط الاتصال طرق وقرائن صرح ببعضها، كما عمل ببعضها الآخر[3] منها ثقة من أرسل عنه، أو شهرة الحديث المرسل، أو تعدد مخارج الحديث المرسل، أو جريان العمل بمضمون الحديث المرسل عند الصحابة والتابعين ، أو قول أهل العلم من الصحابة والتابعين بما دل عليه المرسل من الحديث ونحوها من القرائن على ماذكره الشافعي في قبول المراسيل[4] ؛ وعليه إذا تأكد من ذلك فلا تنافي بين كلامه وكلام أئمة الحديث في قبول المراسيل وما في معناها والاحتجاج بها ، كما حقق ذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي ؛ فقال

[1]- للتحقيق في ذلك انظر : منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها : للدكتور بوبكر كافي : (ص/ 161- 175) .

[2]- لشرح شروط الشافعي ، انظر : علوم الحدديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد للدكتور حمزة المليباري : هامش (ص/ 68- 76) .

[3]- انظر في شروط قبول المرسل عند مالك : التمهيد : (01/ 04- 06و 18) ، وشرح علل الترمذي : (01/ 543و 556) .

[4]- انظر في شرح شروط الشافعي في قبول المرسل ، شرح العلل : (01/ 542- 557) ، وقد ذكر ابن رجب أن أئمة الحديث قاطبة على ماذكره الشافعي في الاحتجاج بالمرسل وأن من نقل عنه الاطلاق في ذلك كمالك وغيره، غير صحيح وإنما يقبل بقرائن ، وهذا هو الذي يدل عليه صنيع مالك في موطئه .كما ذكرت في المتن .

: " واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ ، وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا ، وهو ليس بصحيح على طريقتهم ، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ . وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أنه له أصلا قَوِيَ الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن"[1]. لذا قال الإمام ابن عبد البر : " وأجمع أهل العلم والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به ، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع ... ولأئمة فقهاء الأمصار في إنفاذ خبر الواحد الواحد العدل **مذاهب متقاربة** بعد إجماعهم على ماذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به ، دون القطع على مغيبه..."[2]. وهذا الإنفاذ المذكور في كلام أبي عمر مع ما تحققت فيه الشروط المذكورة هو ما تعلق بضوابط التعامل مع الحديث المرفوع وطريقة الأخذ به وتطبيقه ، والعمل به ، وهو الجزء المكمل لها ؛ وهو النظر الثاني عند الإمام مالك ، وستناوله في المطلب الآتي .

المطلب الثاني : وجه إطلاق السنة على الحديث المرفوع وضوابط اسثمار الحديث والأخذ به عنده .

للحديث المرفوع اعتبار كبير عند الإمام ، لكونه هو أصل السنة ، وهو وجه إطلاقها لديه ، حيث يرى مالك أنه يفسر القرآن ويدل عليه ، ويبيِّن مجمله ، ويقيد مطلقه ، ويخصص عمومه ، ويفصل مجمله ، ونحو ذلك ؛ ومع ذلك يستقل بإنشاء الأحكام ، فيشرع ابتداء لحكم لم يرد في

[1]- شرح علل الترمذي : (01/ 543- 544) .
[2]- التمهيد : (01/ 03- 04) .

القرآن الكريم ، فهو بهذا الاعتبار مصدر تشريعي مستقل لا يقتصر على بيان ما في القرآن فقط عنده كما هو مقرر في كتب أصول فقه مالك[1] ، وكما جرى به ظاهر صنيعه في الموطأ[2] ؛ فهذا هو الأصل في الأخذ بالحديث المرفوع الصحيح الثابت الذي يدل على حكم السنة في المسألة المعينة عند الإمام مالك ، ومما يجب إيضاحه أن الحديث المرفوع إذا صح وثبت بتوفر شروطه السابقة الذكر يجب العمل[3] به عند مالك ، دون اعتبار لأشياء آخرى كعمل الغير به ونحوه ، كما نص على ذلك المحققون من أصحاب مالك ، يقول الإمام ابن جزي : " وهو – الحديث – حجة عند مالك ... بشروط "[4]؛ والشواهد على هذا الأصل من فقه مالك كثيرة جدا وأقوى شيء ما بَنَى عليه أقواله في الموطأ بوجوب كثير من الأشياء ، وتحريم كثير من الأشياء على الحديث المرفوع[5]، فهذا يدل على أنه يرى أن الحديث المرفوع إذا ثبت يوجب العمل دون شرط آخر؛ إلا أنه قد يعارض الحديث أشياء رأى مالك أن الأخذ به والحالة هذه مستثنى من هذا الأصل؛ وأشهر ما يعارض الحديث المرفوع[6] مما يذكره العلماء عنه في هذا المجال ، ثلاثة أشياء :

---

[1]– انظر : الموافقات : (.. / ...) ، ومالك لأبي زهرة : (ص/ 246- 249) ، ومناهج التشريع الإسلامي : (ص/ 411- 414 و 422) ، ومدخل إلى أصول الفقه المالكي : (ص/ 63- 64) .

[2]– انظر : كتاب القرآن من الموطأ وتفسير ابن العربي له في القبس : (02/ 957- 986) ، ومدخل إلى أصول الفقه المالكي : (ص/ 155- 156) ، وأصول مالك النقلية : (02/ 775- 791) . وانظر المسائل التالية في الموطأ : مسألة اليمين مع الشاهد مع آية سورة البقرة ، ومسألة تحديدعدد الرضعات المحرمة للنكاح وآية النساء ، ومسألة تحديد وقت الرضاع الذي به تقع الحرمة ، ومسألة المحرمات من النساء ، ومسألة تحديد عدد الغسلات في الوضوء وآية المائدة ، ومسألة الاستنشاق والمضمضة وما زاد على فرائض الوضوء في القرآن ، ومسألة تحديد نصاب القطع في السرقة ، ومسألة مازاد على ماحرم أكله في آية الأنعام ، ومسألة تحديد الدعاء في الركوع والسجود .

[3]– المراد بالعمل هنا هو اعتقاد ما دل عليه الحديث من الأحكام ، وحبس النفس على مادل عليه من فعل فقط ، أو ترك فقط ، أو إرسالها في الفعل والترك مع رجحان ، أحدهما أو استوائهما ، انظر : نشر البنود على مراقي السعود : (02/ 39) .

[4]– تقريب الوصول : (ص/ ...)، وانظر : التمهيد : (01/ 04) ، والمنتقى : (07/ 104) ، وإحكام الفصول : (ص/ 334) .

[5]– أمثلة الأحاديث المرفوعة التي استدل بها الإمام في بيان الأحكام دون اشتراط العمل فيها أكثر من تحصر، لأن إعمال الحديث أصل عنده ، لذا لا تحتاج إلى تمثيل، ويراجع الموطأ في ذلك، فهو شاهد صريح على ذلك .

[6]– تنبيه : من خلال قراآتي لموطأ مالك برواية يحي الليثي، حصرت الأحاديث والآثار التي صرح بها مالك بعدم العمل عليها فعقب عليها بعبارة ليس على هذا العمل عندنا ونحوها من العبارات، فوجدتها حديثين، وخمسة آثار فقط، وهي كما يلي :

1- ظاهر صريح القرآن .
2- العمل الظاهر لأهل المدينة .
3- الأصول والقواعد الشرعية المقررة ومنها القياس .

فهذه الثلاثة الأمور هي بمثابة الاعتبارات التشريعية التي يترك الإمام مالك من أجلها بعض الأحاديث المرفوعة عند معارضتها لها، ويعبر بعد ذلك عن الحديث المرفوع المراد بالسنة هنا بأن ليس عليه العمل، أو العمل على خلافه، وقد نسمي هذه الاعتبارات التشريعية ضوابط استثمار الحديث المرفوع عنده، وقد ذكر بعض الأساتذة الفضلاء والباحثين[1] أن هذه الأمور يمكن النظر

أ- حديث عائشة رضي الله عنها في عدد الرضعات، رواه مالك في الرضاع، باب : جامع ما جاء فس الرضاعة، رقم : (1329).

ب- أثر عن سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه في الوتر بركعة واحدة ، رواه مالك في : صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم : (281).

ت- أثر عن فعل عمر رضي الله عنه حين نزل من المنبر للسجود عندما قرأ آية فيها سجدة ، رواه مالك في : القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن : (493).

ج- أثر فيه قضاء عمر بالقتل كل من أمن كافرا في الجهاد حتى إذا أدركه قتله، رواه مالك في : الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان : (1006).

ح- أثر فيه قضاء عمر على حاطب بتضعيف قيمة الناقة التي سرقها عبيده، رواه مالك في : الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم : (1501).

خ- أثر فيه قضاء عمر في مسألة تشبه مسائل القسامة، بالبداءة في الأيمان بالمدعى عليه، وبشطر الدية، رواه مالك في : العقول، باب دية الخطأ في القتل، رقم : (1634).

د- حديث البيعان بالخيار المشهور، رواه مالك في : البيوع، باب بيع الخيار، رقم : (1411)؛ إلا أن مالكا عقب عليه بقوله : " ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معلوم به فيه "، وقد اختلف المالكية في المراد بهذا : أهو نفي عمل أهل المدينة عن خيار المجلس، أم نفي العمل في المدينة بتحديد مدة معينة في خيار الشرط، وهذا الحصر الذي ذكرته قد سبق إليه الدكتور الشعلان أيضا ومنه استفدت وتحققت في الموضوع، انظر : أصول فقه مالك النقلية : (02/ 845)؛ أما الأحاديث التي رواها في الموطأ، وصرح خارج الموطأ، في المدونة وسماعات أصحابه بعدم العمل عليها فهي تقرب عشرة أحاديث، انظر : المرجع السابق . وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة قسم التطبيقات، أما الأحاديث التي لم يروها في الموطأ وإنما رواها خارجه وصرح بعدم العمل عليها، فتفوق عشرة أحاديث، كما يدل على ذلك جمع الدكتور فلمبان في رسالته : خبر الواحد، قسم التطبيقات .

[1]- انظر : مناهج التشريع : (ص/ 427)، وأصول مالك النقلية : (02/ 762) .

إليها على أنها من مقاييس النقد الداخلي للسنة المقصود بها الحديث المرفوع عند المعارضة، تضاف إلى مقاييس النقد الخارجي للرواة المذكورة في المطلب السابق؛ إلا أن اعتبارها كذلك ليس على إطلاقه، بل للإمام ضوابط تفصيلية في اعتبارها مقاييس في نقد الحديث المرفوع، نلخصها كما يلي :

1- معارضة الحديث المرفوع لظاهر صريح القرآن :

إن الذي ينبغي تقريره أن إطلاق القول برد الحديث المرفوع لمخالفته القرآن الكريم على أي وجه كان يؤدي بنا إلى رد كثير من السنن التي ثبتت بالأحاديث الصحيحة المرفوعة، حيث ما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مايراه إلا ويمكنه أن يدعي مخالفته لعموم آية أو إطلاقها، فيتوصل إلى رد السنن الصحيحة الثابتة، وسلوك هذا المنهج والطريق في نقد الحديث المرفوع يعود على أصل مالك في توظيف الحديث المرفوع المراد بالسنة هنا في بيان القرآن وتفسيره، والدلالة عليه، وتأكيد أحكامه، وتخصيص عامه، وتقييد مطقه، كما ذكرته أول البحث بالإبطال، وهذا باطل وما أدى إليه فهو باطل، إذن فهذه المقدمة كافية في بطلان إطلاق القول بذلك، وعليه فالصواب التفصيل :

إن المتتبع للأحاديث المرفوعة التي يذكرها العلماء والباحثون[1] في أن مالكا ترك العمل بها لكونها مخالفة للقرآن الكريم ومعارضة لها، والمتدبر لعبارات مالك في التعامل معها، وأقواله في المسائل[2] التي دلت عليها الآية والحديث، يلحظ مايلي :

أ- أنه لا يوجد في أغلبها نص صريح من أن مالكا ترك الحديث لكونه مخالفا القرآن الكريم ، وإنما علماء المذهب والمحققون من أصحابه يعللون تركه للحديث بذلك، أما نص مالك فيه فأكثره هو : " ليس على هذا العمل "؛ ونحوها من العبارات .

ب- أنه إن وجد تصريح له بذلك في بعض المواضع، فليس لكونه مخالفا للقرآن الكريم وحده، بل لأشياء أخرى إما لضعف الحديث عنده، أو لكون الحديث مخالفا للثابت

[1]- استقرأ الباحث الدكتور عبد الرحمن الشعلان كل المسائل في الموطأ وغيره التي قيل أن مالك ترك العمل بالحديث فيها لمخالفتها القرآن الكريم في رسالته : أصول مالك النقلية : (02/ 762- 791) ، فبلغت إلى قريب من عشرة مسائل ، وقد اعتمدت على استقرائه في استخلاص هذه الملاحظات ، مع تتبعي أيضا كل المسائل التي وردت في الموطأ واحتج مالك لها بالقرآن الكريم والحديث المرفوع .

[2]- انظر هذه المسائل في المرجع السابق .

في السنة من الأحاديث، أو لكون الحديث مخالفا للعمل الظاهر من أهل المدينة عنده ، وهذا يدخل في الاعتبار التشريعي الثاني في رد الحديث؛ وإنما يذكر مالك القرآن على سبيل التدعيم لحكم المسألة والإيضاح والاستئناس، أو مجرد الاقتصار على ذلك لكون الأمر معلوم في ذلك الحديث .

ت- أن جل نصوص مالك في هذا الباب، سواء ما كان صريحا منها أو غير صريح، أو المحتمل دخول المسألة تحته، إنما هي خارج الموطأ، فبعضها في المدونة، وبعضها سماعات نقلها أصحابه عنه، وهذا أمر ينبغي مراعاته في نسبة أصل مهم من الأصول للإمام .

ث- قلة عدد المسائل سواء المحتملة منها والصريحة التي قيل أن مالكا ترك الحديث المرفوع فيها لمعارضتها القرآن الكريم، حيث أنها لا تتجاوز أصابع اليدين، وفي المقابل كثرة المسائل التي يوظف فيها مالك الحديث مع القرآن، مع المخالفة بينهما في الظاهر، كالعموم والخصوص، والتقييد والإطلاق وغير ذلك .

إذا تبينت هذه الملاحظات، فالنتيجة التي أصل إليها هي أن اعتماد القرآن الكريم في نقد الحديث المرفوع ليست مقياسا وأصلا مطردا عاما عنده، كما يُنسب إليه[1]، إنما يستعمل الإمام هذا المقياس في نقد الحديث في حدود ضيقة جدا، ومواضع خاصة محدودة أيضا، وغالب استعماله له يكون في حالتين : الأولى : إذا استغرب متن الحديث وأحس بشذوذ حكمه، لمخالفته السنة المحفوظة التي دلت عليها الأحاديث الأخرى الثابتة، والعمل الظاهر والمنقول من زمن الصحابة والتابعين، وصريح القرآن الكريم، فينقد الحديث بكونه مخالفا للقرآن الكريم، وتخصيص القرآن بالذكر عند نقده له لكونه أصل التشريع فآثره بالذكر، لا لكونه مقياسا عاما لنقد الحديث عنده . الثانية : أن يكون في الحديث مناقضة صريحة من كل وجه لا تحتمل للقرآن الكريم، فينقد الحديث مستنكرا له عندئذ بكونه مخالفا له؛ وحقيقة هذه الحالة ترجع للحالة السابقة؛ حيث لايوجد كذلك إلا ويناقض السنة الثابتة بالأحاديث وعمل الصحابة والتابعين؛ ويؤيد هذا الذي ذكرت أن إمام المحققين في المذهب الحافظ ابن عبد البر لم يذكر في

[1]- ممن نسب هذا للإمام من علماء العصر العلامة أبو زهرة ، والشيخ الدكتور البلتاجي وغيرهما ، انظر : مالك : (ص/ 249)، ومناهج التشريع : (ص/ 423- 424) .

مسألة إنفاذ خبر الواحد أن مالكا يرد الحديث المرفوع إذا خالف القرآن الكريم، بل اقتصر على المقياس الثاني فقط وهو ترك الحديث لمخالفته العمل الظاهر لأهل المدينة، حيث يقول : " ولأئمة فقهاء الأمصار في إنفاذ خبر الواحد العدل **مذاهب متقاربة** بعد إجماعهم على ماذكرت لك **من قبوله وإيجاب العمل به**، دون القطع على مغيبه، **فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله، مالم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار**، ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس، وحديث المصراة، وحديث أبي القعيس في لبن الفحل ؟ وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء، وكذلك المرسل عنده سواء، ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به، ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنايات المواشي ويرى العمل به، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين، ولا بنجاسة ولوغ الكلب، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله، لما اعترضهما عنده من العمل، ولتلخيص القول في ذلك موضع غير هذا "[1].

2- معارضة الحديث المرفوع لعمل أهل المدينة :

يعد عمل أهل المدينة أصلا من أصول الاستدلال عند الإمام مالك، وتوضيح هذا الأصل بتفصيل ليس هذا موضعه، فقد بحثته كتب الأصول، وكتب فيه العلماء والباحثون، وتنوعت أطروحاتهم في تناوله[2]، والذي يهمنا في هذا البحث هو : معارضة الحديث المرفوع لعمل أهل المدينة، وهذه الجزئية من أهم ما كُتب فيها وأحسنه في نظري، رساله الدكتور : حسان فلمبان بعنوان : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة – دراسة وتطبيقا –، وما بحثه الدكتور : الشعلان في رسالته : أصول فقه الإمام مالك النقلية، في مبحث[3] : خبر الواحد إذا كان

---

[1]- التمهيد : (01/ 04) .

[2]- أحصيت لمن أفرد عمل أهل المدينة وأثره في الاستدلال فقط بالبحث فرأيتها لا تقل عن عشرة بحوث ومقالات متنوعة كلها حول عمل أهل المدينة ، أشهرها بحث : الدكتور نورسيف ، والشيخ سالم عطية ، والدكتور مدني بوساق ، والدكتور فلمبان في رسالته المشهورة ، وله مقال خاص أيضا حول الموضوع هو والدكتور أبو بكر كافي ، نشرتهما دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياءالتراث بدبي في مجلة خاصة لبحوث الملتقى الأول حول القاضي عبد الوهاب ، انظر المجلد الخامس من المجلة : (ص/ 05 و 39) وما بعدها .

[3]- انظر : أصول فقه الإمام مالك النقلية : (02/ 841) وما بعدها .

مخالفا لعمل أهل المدينة، وما بحثه الدكتور : محمد المختار ولد اباه، في ثنايا كتابه[1] : مدخل إلى أصول الفقه المالكي؛ وسأحال تلخيص ما ذكروه في هذا الموضوع مع بعض الملاحظات، كما يلي :

أ- إنه قد قرر المحققون من أصحاب مالك أن الحديث المرفوع إذا صح وثبت بشروطه السابقة حجة يجب العمل به عند مالك كما تقدم، وحجيته ليست مشروطة بوجود عمل أهل المدينة على وفقه؛ وهذا خلافا لما ادعاه الإمام ابن حزم أن مالكا أو أصحابه لا يرون العمل بالحديث إلا بشرط وجود عمل لأهل المدينة على وفقه؛

فقال : " ذهب أصحاب مالك إلى أنه لا يجوز العمل بالخبر حتى يصحبه العمل ..."[2]. وقد رد هذه الدعوى القاضيان عبد الوهاب البغدادي وعياض اليحصبي، وبيَّنا أن مذهب مالك رد الخبر المخالف لعمل أهل المدينة؛ قال القاضي عبد الوهاب : " وليس هذا من القول بأنا لا نقبل الخبر حتى يصحبه العمل في شيء : لأنه لو ورد خبر لا نقل لأهل المدينة فيه لقبلناه، كما لو ورد خبر في حادثة لا نص فيها لقبلناه، وإن كنا نطرحه إذا عاد برفع النص "[3] ؛ وقال القاضي عياض : " حكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عمل أهل المدينة؛ وهذا جهل أو كذب؛ لم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلته عملهم، وبين ما لا نقبل منه إلا ما وفقه عملهم"[4]. ومما يدل على هذا أن هناك أحاديث أخذ بها الإمام كما في الموطأ وغيره واشتهرها في بناء الأحكام، وليس هناك نقل لعمل أهل المدينة لا على وفقها ولا على خلافها .

ب- كما قرروا أيضا أنه إن وُجد عمل لأهل المدينة على وفق الحديث، فهذا يزيد الحديث تأكيدا وتعضيدا في أداء الحكم الواحد، فمالك يأخذ بهما معا، ويكون عمل أهل

---

[1]- انظر : مدخل إلى أصول الفقه المالكي : (ص/ 64- 77 و 157- 159 و 166- 169 و 192- 193) .

[2]- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد ابن حزم الأندلسي الظاهري : (02/ 214)؛ تنبه : هذه الدعوى التي آثارها ابن حزم دعوى قديمة، قد سُبق إليها، فليس هو أول من أثارها وتبناها، بدليل أن القاضي عبد الوهاب قد رد عليها ، ومن المعلوم أنه متوفى قبل ابن حزم ، لكني لم أهتد إلى من سبق ابن حزم في إثارتها ؛ وهذا خلافا لما رآه الشيخ الدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي ، في بحثه : العرف والعمل في المذهب ومفهومها لدى علماء المغرب (ص/ 292).

[3]- القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المعونة على مذهب عالم المدينة : (03/ 1746) .

[4]- القاضي عياض بن موسى اليحصبي : ترتيب المدارك : (01/ 53) .

المدينة حينئذ له دلالتان : دلالة على أن الحديث غير منسوخ وكونه مستمر الحكم؛ ودلالة على تأكد صحة الحديث، حيث يُخرج الحديث من دائرة الغرابة والشذوذ على اصطلاح أهل الحديث، ويمكن أن يكون له دلالة ثالثة أيضا وهي : كيفية العمل بالحديث، وطريقة تطبيقه، وفهمه وتفسيره، كما سيأتي بيانه .

ت- فإن وُجِد حديث بعد ذلك يخالف عمل أهل المدينة ويعارضه، فهذا هو الذي رد به مالك الحديث، وقد أشار مالك نفسه إلى مذهبه هذا؛ فقال : " إذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به ، لم أرى لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادّعاؤها "[1]؛ وكما نص على مذهبه أيضا المحققون من أصحاب مالك وغيرهم؛ وها هي نصوصهم : نقل القاضي عياض : " قال ابن القاسم وابن وهب : رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث "[2]؛ وقال القاضي عياض نفسه : " وإن كان – أي عمل أهل المدينة – مخالفا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل تُرك له الخبر، بغير خلاف عندنا في ذلك "[3]. وقال القاضي عبد الوهاب : " إذا رُويَ خبر من أخبار الآحاد في مقابلة عملهم – أي أهل المدينة – المتصل؛ وجب طرحه والمصير إلى عملهم، لأن هذا العمل طريقه طريق النقل المتواتر ، فكان إذن أولى من أخبار الآحاد، وذلك مثل ما ذكرناه من نقل الأذان، ووجوب المعاقلة بين الرجل والمرأة، وتقديم الأذان على الفجر وما في معناه، وحمل ذلك على غلط راويه أو نسخه أو غير ذلك مما يجب اطراحه لأجله "[4]؛ وقال ابن عبد البر : " **فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسند ومرسله، مالم يعترضه العمل الظاهر ببلده** "[5]؛ وقال الإمام الباجي : " نقل أهل المدينة عنده ... حجة مقدمة على خبر آحاد، وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد

---

[1]- نقله في : ترتيب المدارك : (01/ 65)، وانظر الجامع لابن أبي زيد القيرواني : (ص/ 117) .

[2]- المصدر السابق : (01/ 66) .

[3]- المصدر السابق : (01/ 71) .

[4]- المعونة : (03/ 1746) .

[5]- التمهيد : (01/ 04) .

الصحابة والتابعين"[1]؛ وقال أيضا : " فهذا – عمل أهل المدينة النقلي – وما شابهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد "[2]؛ وقال ابن رشد الجد : " معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها مات وأصحابه متوافرون، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم، ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه"[3]؛ وقال أيضا : " معلوم ...من مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من الخبر، لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف، فهو يُجرى عنده مجرى ما نُقل نَقل التواتر من الأخبار، فيقدم على خبر الواحد "[4]؛ وقال الأبياري : " والذين تمسكوا بالأعمال، إنما صاروا إلى أنها تدل على سنن ثابتة، تُركت الأخبار للسنن الثابتة التي دلت عليها الأعمال "[5]. وهذا الذي ذهب إليه مالك وأصحابه من تقديم عمل أهل المدينة على الحديث المرفوع ليس بدعا من القول، بل هم في ذلك متبعين لا مبتدعين، ولهم في فعل السلف وكبار التابعين أسوة وقدوة، كما قال القاضي عبد الوهاب : " وهذا مذهب السلف وكبار التابعين مثل سعيد بن المسيب إذ أنكر على ربيعة معارضته إياه في المعاقلة، وأبي الزناد، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم، وقد ذكرناه في المواضع واستوفيناه فيها "[6]. إذا تبينت هذه النصوص، فإننا نلحظ فيها ضابطا مهما حول العمل الذي يرد به الحديث المرفوع، كما نلحظ فيها وجه وعلة رد الحديث بالعمل، وذلك كالآتي :

---

[1]- إحكام الفصول : (ص/ 481) .

[2]- المصدر السابق : (ص/ 482) .

[3]- البيان والتحصيل : لابن رشد الجد : (17/ 604) .

[4]- المصدر السابق : (17/ 331) .

[5]- التحقيق والبيان : (02/ 137) بواسطة : أصول فقه الإمام مالك النقلية : (02/ 855) .

[6]- المعونة : (03/ 1747) ، وانظر : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين : (ص/ 80- 87) ، فقد ذكر أمثلة كثيرة على احتجاج سلف مالك بعمل أهل المدينة .

ث- أما العمل الذي يرد به الحديث المرفوع ، فقد صرح مالك كما في نصه السابق، واتفقت عليه كلمة المحققين من أصحابه أنه العمل المتصل من زمن الصحابة كما يسميه القاضي عبد الوهاب وابن رشد الجد ، أو النقلي – أي المنقول –كما عبر عنه الباجي، وهو العمل الظاهر بالبلد الذي سماه به الإمام ابن عبد البر؛ فهذا هو ضابط العمل الذي يترك مالك الحديث عند المعارضة، أما غير ذلك من عملهم فلا يرد به الحديث. أما وجه وعلة رد الحديث بعمل أهل المدينة المتصل أو النقلي، فقد ورد ذكره في النصوص السابقة، من ذلك : أن عمل أهل المدينة النقلي والمتصل بمنزلة الخبر المتواتر فيكون سنة ثابتة دل عليها العمل، فإذا تعارض حديث متواتر مع حديث آحاد يقدم المتواتر، فكذلك ما كان بمنزلته وهو عملهم، ومنه : أن أهل المدينة يبعد أن يخفى الحديث عليهم، فإذا عملوا على خلافه مع علمهم به كان في ذلك احتمال دلالتان : إما دلالة على أن الحديث منسوخ، والمتقرر هو العمل بالناسخ، فيؤخذ العمل الموافق للناسخ، وإما دلالة على أن الحديث غلط من الراوي ، والعمل دل على الصواب في الراوية لأنه من باب الخبر المتواتر، والمتقرر في علوم الحديث ترجيح ما أصاب فيه الجمع من الرواة على ما أخطأ فيه راويه، كما قال القاضي عبد الوهاب : " **وحمل ذلك على غلط راويه أو نسخه أو غير ذلك مما يجب اطراحه لأجله** "[1]، ويمكن أن نضيف دلالة ثالثة وهي أن يكون رد الحديث من باب نقده بعرضه على السنة الثابتة المشهور للتأكد من عدم شذوذه على طريقة أهل الحديث، كما يوحي به قول الإمام الأبياري : " **والذين تمسكوا بالأعمال ، إنما صاروا إلى أنها تدل على سنن ثابتة، تُركت الأخبار للسنن الثابتة التي دلت عليها الأعمال** "[2].

ج- ولتوضيح ماذكرته في ضابط عمل أهل المدينة الذي يرد به الحديث، وعلة رده عند مالك، أسوق نصوصا أخرى للقاضي عبد الوهاب تبيِّن مفهوم[3] عمل أهل المدينة

---

[1]- المعونة : (03/ 1746) .

[2]- التحقيق والبيان : (02/ 137) بواسطة : أصول فقه الإمام مالك النقلية : (02/ 855) .

[3]- استفدت نصوص القاضي عبد الوهاب ومفهوم العمل عنده من مقال الدكتور بوبكر كافي : منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بعمل أهل المدينة – دراسة نظرية وتطبيقية – نشرته دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياءالتراث بدبي في مجلة خاصة لبحوث الملتقى الأول حول القاضي عبد الوهاب : (المجلد الخامس / 7- 38) .

ومدى حجية الأخذ به، لكونه أشهر من ضبط هذا الأصل عن مالك، وأكثر الناس بعده تبع له، كما يلي : قال القاضي عبد الوهاب : " إجماع أهل المدينة على ضربين : نقلي واستدلالي ، فالأول على ثلاثة أضرب : منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ إما من قول أو فعل أو إقرار . فالأول كنقلهم الصاع والمد، والأذان ، والإقامة، والأوقات، والأحباس، والمنبر ونحوه . والثاني : كنقلهم العمل المتصل في عهدة الرقيق، وغير ذلك، والثالث : كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات، مع أنها كانت تزرع بالمدينة ولم يأخذ النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده منها زكاة "[1]. أي أن إجماع أهل المدينة على نوعين : إجماع من طريق النقل أو مافي معناه، وإجماع من طريق الاستنباط والاجتهاد، ثم ذكر القاضي حكم هذا النوع؛ فقال : " وهذا النوع حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس له، لا اختلاف بين أصحابنا فيه "[2]. كما أشار إلى أصحاب مالك بنوا عليه كثيرا من مسائلهم واحتجوا به على مخالفيهم؛ فقال : " وعليه بنى أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم ، وتركوا له أخبار الآحاد والمقاييس"[3]؛ ثم يقدم القاضي أدلته على حجية هذا النوع؛ فقال : " ودليلنا على كونه حجة : اتصال نقله على الشرط المراعى في التواتر من تساوي أطرافه، وامتناع الكذب، والتواطؤ والتواصل والتشاعر على ناقليه، وهذه صفة ما يحتج بنقله، ولا معتبر لقولهم إنه لم يثبت هذه الصفة لنقلهم لأن الذين نقلوا ذلك هم الذين نقلوا موضع قبره ومنبره ﷺ وهم أهل المدينة قرنا بعد قرن، وخلفا عن سلف، ولدا عن والد، وآخرا عن أول، وكذلك قال مالك رحمه الله، لما احتاج لإثبات الوقوف، فقال : "وهذه صدقات رسول الله ﷺ وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة ومعروفة"، ولمسائلها رجع أبو يوسف إلى القول بأن مقدار الصاع ما يقوله أصحابنا، وترك مذهب أبي حنيفة، لما رأى من تواتر النقل، وتناصره من الخلف عن السلف، وإذا تبيَّن ذلك صح

[1]- ملاحق مقدمة في الأصول لابن القصار ، دكتور محمد بن الحسين السليماني : (ص/ 253) ، وانظر : المعونة : (03/ 1744).

[2]- المصدر السابق : (ص/ 254) .

[3]- المعونة : (03/ 1744) ، وانظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية : (02/ 273- 274) ، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة : (ص/ 98) .

ما قلنا "[1]؛ ثم بين القاضي النوع الثاني من إجماع أهل المدينة واختلاف المالكية في الأخذ به ؛ فقال : " والثاني : وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه : أحدها : أنه ليس حجة ولا مرجح، وهو قول ابن بكير، وأبي يعقوب، والأبهري[2]، وأنكروا كونه مذهبا لمالك. ثانيها : ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الاجتهادين ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي . ثالثها : أنه حجة وإن لم يحرم خلافه، وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل، وأبي مصعب[3]، وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ولا يصح عنه كذا مطلقا "[4].

وفي هذا النص إشارة قوية من القاضي إلى أن المخالفين لم يحققوا المسألة، وأنهم نسبوا إلى مالك ما لايقول به، ولا يصح عنه مطلقا، وإنما رأي لبعض الفقهاء من المالكية وليس رأيا لمالك، ولا هو رأي محققي المالكية وجمهورهم، أضف أنه لم ينقل عن أحد من المالكية سواء قال بهذا النوع من العمل أم لم يقل أن هذا النوع يرد به الحديث ، كما نقل في النوع الأول؛ وفي هذا تنبيه على غلط من يطلق القول عن مالك برد الحديث بعمل أهل المدينة دون تفصيل وتدقيق؛ ثم قدم القاضي[5] الدليل على حجية

---

[1]- المصدر السابق .

[2]- الأبهري هو : الإمام المالكي أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي البغدادي، نسبة إلى أبهر، وأبهر بلدة بالقرب من زنجان ، كان عالما بالقرآت ، محدثا فقهيا ، ويعتبر إمام المالكية في زمانه ، لذا رحل إليه المالكيون في زمانه ، ومن أشهر من أخذ عنه : القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الوهاب بن نصر ن وابن جلاب ، وابن القصار ، وابن خويز منداد ، له مؤلفات في شرح المذهب ونصرته : (ت 375هـ)، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : (5/ 462) ، وترتيب المدارك : (2/ 466) ، والسير : (16/ 332) .

[3]- هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري المدني ، أحد رواة الموطأ عن مالك ، والمتقنين له ، كان فقيه أهل المدينة غير مدافع ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وهو صدوق ثقة ، وروايته للموطأ مطبوعة ، وله كتاب مختصر في أقوال مالك، تولى قضاء المدينة مدة ، وتوفي وهو قاضٍ (سنة 241هـ وقيل 242هـ) ، انظر ترجمته في : الجرح والتعديل : (1/ 342) ، وترتيب المدارك : (1/ 447) ، والسير : (9/ 500) .

[4]- ملاحق مقدمة ابن القصار : (ص/ 254- 255) ، وانظر : خبر الواحد : (ص/ 97) .

[5]- انظر : المعونة : (03/ 1745 – 1746) ، وخبر الواحد : (ص/ 97) وما بعدها .

هذا النوع عند من يراه حجة؛ كما عرج على دليل من لم يعتبره حجة سواء من المالكية أو من غيرهم، ثم خلص إلى التحقيق في هذا النوع من عمل أهل المدينة وإجماعهم هو عنده ليس بحجة، ولا تحرم مخالفته لكن هو أولى من اجتهاد غيرهم ، ويؤخذ به كمرجح عند تعارض الخبرين، فيرجح ما اقترن به عمل المدينة على ما لم يقترن به، وأين هذا من قول من ينسب لمالك أنه يرد الحديث بعمل أهل المدينة مطلقا، أو من ينسب له اشتراط وجود العمل للأخذ بالحديث واشماره .

ح- إذا تبينت هذه الأمور ظهر وجه جعل مالك عمل أهل المدينة مقياسا لنقد الحديث، كما يتين لنا أن مالكا لا يرد السنة التي بمعنى الحديث المرفوع عنده لرأي أو اجتهاد ولو كان اجتهاد أهل المدينة كلهم، أو قول أحد من الناس، وإنما يرد السنة التي يطلقها على الحديث المرفوع لمعارضتها سنة أخرى أقوى دل عليها عمل أهل المدينة النقلي من الصحابة والتابعين وآثارهم، كما يتضح لنا بهذا وجه إطلاق مالك السنة على آثار الصحابة والتابعين وأقوالهم من أهل المدينة كما سبق في الإطلاقات، وسيأتي أثر هذا الإطلاق في الاستدلال بتلك الآثار والأعمال في المبحث الموالي ، أن عمل أهل المدينة عنده هو من باب نقل السنة والأثر ، لا من باب الإجماع ، "وقد نبه – العلامة – ابن خلدون على خطأ من يعتقد أنه يدخل تحت الإجماع، حيث قال : " لقد ذكرنا أن هذا الإجماع لا يعتبر عند محققي المالكية من قبيل الدليل الكلي"، **وإنما يؤكد صحة الآثار وتفسيرها التطبيقي**"[1]؛ فنخلص من هذا أن الإمام مالك استدل بنوعين من السنة[2] وله طريقان في إثباتها : النوع الأول : السنة المرفوعة التي يدل عليها رواية الحديث، والمتمثلة في الأحاديث الصحيحة، سواء كانت خبر آحاد أو متواترة . والنوع الثاني : هو السنة التي تدل عليها أقوال الصحابة والتابعين وآثارهم وأقضيتهم ؛ ويسميها البعض بالسنة الأثرية[3] ؛ فكان من شدة احتياطه للسنة، إذا تعارضت السنة

[1]- مدخل إلى أصول الفقه المالكي : (ص/ 67) .

[2]- انظر : المرجع السابق : (ص/ 64) .

[3]- سماه كذلك صاحب المدخل الدكتور محمد المختار ولد اياه ، وجاراه في التسمية الدكتور الحسين الحيان في رسالته منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي .

التي دلت عليها رواية الحديث المرفوع، والسنة التي دلت عليها آثار الصحابة والتابعين وعملهم قدم الأخيرة، وإن توفرت في رواية الحديث شروط الصحة والثبوت، لاحتمال أن يكون الحديث : إما منسوخا، وإما غلط من الراوي فيكون معلولا، وإما غريبا شاذا على طريقة أهل الحديث لمخالفته السنة الثابتة التي دلت عليها أعمال الصحابة والتابعين وآثارهم، يقول الدكتور ولد اباه : "وإنما نذكر أن الإمام كان يهتم قبل كل شيء بالتثبت في صحة الحديث معتبرا أن العمل أقوى دليل على حجيته، **من حيث ثبوت الخبر وتفسيره**"[1]؛ هذا؛ ومن راجع شروط مالك السابقة في رواية الحديث حسبما أوردها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه تأكد من عنايته الفائقة بتصحيح السنة المرفوعة . فالسنة الصحيحة التي يدل عليها الحديث المرفوع هي الأصل الثاني عنده في الأحكام، فإذا صح على طريقته التي تشبه طريقة أهل الحديث وقريبة منها فهو مذهبه، إذن فما تركه من الأحاديث ولم يعمل به، لأجل عمل ورواية أهل المدينة، فغالبه إنما من جهة عدم الثبوت والصحة على طريقته، أو النسخ، لا غير؛ أو له فيه رأي وتأويل خاص مَوْضِعي لم يوافقه عليه غيره، والله أعلم .

3- معارضة الحديث المرفوع للأصول والقواعد الشرعية المقررة والقياس :

اشتهر في كتب أصول الفقه المالكي أن مما يرد به الحديث المرفوع لدى الإمام مالك مخالفته للقواعد والقياس، وحظيت هذه المسألة قديما وحديثا بالبحث والتأليف إما استقلالا أو عرضا، ومن خلال قراآتي لما كُتب في الموضوع وجدت أفضل من بحثه : هو ما كتبه الدكتور عبد الرحمن الشعلان صاحب أصول فقه الإمام مالك النقلية، ووجه أفضليته أنه جمع بين التنظير والتطبيق مع حسن العرض والتقسيم، مع الاستفادة مما كتب غيره في هذه النقطة ، والدليل على ذلك تنويه الدكتور مولاي الحسين الحيان في رسالته منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، واستفادته منه ، فقال : " وقد خصص – أي الشعلان – المبحث العاشر من الفصل الثاني (السنة) لخبر الواحد إذا كان مخالفا للقياس . وقد كان بحثه قيما، وعرضه لها

[1]- المرجع السابق : (ص/ 67) .

موفقا، وإن كان قد استفاد كثيرا مما كتبه عبد الرحمن المصري، ومحمد زقلام، ومسفر الدميني "[1].

لذا سأقوم بتلخيص ما ذكره على شكل نقاط مع إبداء ملاحظات أعتقد وجاهتها في نظري :

أ- قد تقرر أن الحديث المرفوع عند الإمام مالك – إذا صح وثبت- أصل بنفسه من الأصول ينبغي استثماره وتوظيفه في الاستدلال، وبهذا جرى – كما تقدم – صنيعه وقوله في الموطأ وغيره، وعليه المحققون من أصحابه، يقول الحافظ ابن عبد البر — في عمل مالك بحديث التفليس – : " وهذه السنة أصل في نفسها، فلا سبيل إلى أن ترد إلى غيرها، لأن الأصول لا تنقاس، وإنما تنقاس الفروع ردا على أصولها "[2]؛ وقال أيضا — في حديث الحوالة والعمل به عند مالك – : " فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني، والأصل فيها حديث الباب، والحوالة أصل في نفسها ..."[3]. ويقول الإمام ابن العربي : " لأن الآية **عندنا أو الحديث** إذا جاء بخلاف الأصول، **فهو أصل بنفسه**، ويرجع إليه في بابه، ويجري على حكمه "[4]. وقد قرر هذا المعنى غيرهم من العلماء، يقول ابن السمعاني[5] : " إن الحديث إذا ثبت صار أصلا في نفسه، إلا أنه ربما لا

---

[1]- منهج الاستدلال بالسنة : (02/ 937) الهامش ، تنبيه : بيَّن الدكتور من قبل كل من خصص هذه النقطة بالبحث ، فذكر : الشيخ أبو زهرة في كتابه : مالك ، والأستاذ عبد الرحمن محمد أمين المصري في رسالته : التعارض بين خبر الآحاد والقياس ، والباحث سعد بن سالم السويلم في رسالته : تعارض القياس مع الأدلة المتفق عليها ، والباحث محمد فاتح زقلام في رسالته : الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ، والدكتور مسفر غرم الله الدميني في رسالته : مقاييس نقد متون السنة ، والدكتور الشعلان في رسالته : أصول فقه الإمام مالك النقلية ، والباحث ناصر بن طلحة الشيبي في مقاله : خبر الواحد بين معارضة القياس ومخالفة عمل أهل المدينة ، انظر :منهج الاستدلال : (02/ 935- 937) ، أضف إلى ذلك ما كتبه أستاذنا الفاضل الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في رسالته : توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسه واتجاهاته ، في الفصل الخامس من القسم الثاني : عرض أخبار الآحاد على القياس (ص/ 389- 413) .

[2]- التمهيد : (07/ 412) .

[3]- المصدر نفسه : (18/ 293) .

[4]- أبو بكر بن العربي المعافري المالكي : أحكام القرآن : (03/ 1382) .

[5]- ابن السمعاني هو أبو المظفر منصور بن محمد التميمي السمعاني ، الأصولي الفقيه الحنفي ثم الشافعي ، كان فقيه خراسان في وقته ، من مؤلفاته الشهيرة : قواطع الأدلة ، وهو كتاب عظيم القدر عند العلماء ، قال عنه الزركشي : " وهو

يكون له من حيث المعنى نظير في سائر أصول الشرع، وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء، وإنما يبطله عدم الدليل . وإنما صارت الأصول أصولا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها؛ فإذا ثبت الخبر صار أصلا مثل سائر الأصول، ولو وجب تركه لسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر "[1].

ب- إذا تأكدنا أن الحديث أصل بنفسه عند مالك يجب العمل به، فقد أطلق المحققون من من أصحاب مالك وغيرهم مصطلح القياس على معنيين : الأول : القياس الشرعي الأصولي الاصطلاحي المعروف المتكوّن من الأصل والفرع والوصف الجامع ومسالك تحقيقه، والذي هو أصل الرأي، وينبوع الفقه، والذي به تعم الأحكام جميع الوقائع التي لا نهاية لها، وهو أصل هذا المصطلح عند الإطلاق؛ المعنى الثاني : القواعد الشرعية والأصول المقررة التي دلت الآيات والأحاديث والإجماع، وصارت ضابطا تعرض عليها المسائل الجزئية، فمن أمثلة هذا الإطلاق، ما قاله الإمام أبو الوليد ابن رشد الحفيد – في مسألة الاختلاف في الإنابة في الحج – : " وسبب الخلاف في هذا معارضة **القياس** للأثر، وذلك أن **القياس** يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد "[2]. وقال الإمام أبو العباس القرطبي – في مسألة الصيام عن الميت – : " إنه – يعني الحديث – **معارض للقياس الجلي** ، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها "[3]. أي أن القاعدة الشرعية التي دلت عليها النصوص والأصل المقرر في العبادات البدنية أنه لا ينوب فيها أحد عن أحد، ولا تفعل عمن وجبت عليه؛ وإذا ثبت أن للقياس معنيين، فالذي عليه التحقيق أن القياس المراد في هذه المسألة هو المعنى الثاني أي القاعدة

أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلا وحجاجا " وقد طبع عدة طبعات محققا ؛ انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، (5/ 335) ، والسير : (19/ 114) .

[1]- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي مظفر منصور بن محمد التميمي السمعاني : (2/ 746) ، وانظر : مجموع الفتاوى:(20/ 504- 583) ، وأعلام الموقعين : (02/ 03- 136) . فقد كتابا مؤلفاهما فصولا قوية في تقرير هذا القاعدة .

[2]- بداية المجتهد : (02/ 218) .

[3]- المفهم : (03/ 209) .

والأصل الشرعي المقرر، وهو الذي عارض به مالك الحديث المرفوع، لا القياس الاصطلاحي المعروف، كما تنقله كتب الأصول واشتهر بعد ذلك، يقول العلامة الأمين الشنقيطي – بعد سوقه من أطلق عن مالك رد الحديث بالقياس ونسب له – : " لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم الخبر على القياس ... وهذا الذي يدل عليه استقراء مذهبه، مع أن المقرر في أصوله أيضا أن كل قياس خالف نصا من كتاب أو سنة، فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول فساد الاعتبار "[1]؛ يقول الباحث عبد الرحمن محمد الأمين المصري : " وكل من ذكر بأن مالكا قدم القياس على خبر الواحد إما أن يكون قد اراد بالقياس : القياس بمعنى القاعدة؛ وإما أن يكون قد اختلط عليه الأمر فظن أن المقصود من القياس : القياس المصطلح عليه "[2]، وهذا هو الذي يتناسب مع إمامة مالك ومرتبته في الاجتهاد، لأن القياس باتفاق أهل الأصول لا يجوز مع النص، لذا أنكر الإمام ابن السمعاني من نسب ذلك لمالك؛ فقال : " وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم؛ وأنا أجلُّ مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرَى ثبوت هذا منه "[3].

ت- والذي يقوّي هذا، أنه قد أنكر بعض المحققين[4] مقولة : أن بعض الأبواب الفقهية التي دلت عليها النصوص سيما الحديثية : أن مشروعيتها جاءت على خلاف القياس، وبينوا أن ما ثبت شرعا لا يمكن أن يكون على خلاف القياس الصحيح، وهذا الذي أنكروه إن قصدوا القياس بالمعنى الأول فهو صحيح، وإن قصدوا القياس بمعنى القاعدة والأصل، فليس كذلك ، فقد جاءت أبواب فقهية دلت عليها أحاديث على خلاف الأصل والقاعدة كـ : باب العرايا[5] ، وباب السلم ، وما يشبههما على خلاف قاعدة

---

[1]- محمد الأمين الشنقيطي : مذكرة في أصول الفقه : (ص/ 175- 176) .

[2]- التعارض بين خبر الآحاد والقياس : (ص/ 63) بواسطة : منهج الاستدلال : (02/ 974) .

[3]- قواطع الأدلة : (02/ 366) .

[4]- هما شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، انظر : مجموع الفتاوى : (20/ 504- 583) ، وأعلام الموقعين : (02/ 03- 136) .

[5]- العرايا مفرده عرية ، والعرية هي الثمرة التي توهب للإنان وهي عل رأس الشجرة ، انظر : المقدمات لابن رشد : (02/ 525) .

الربا والدين، والجهالة، وأظنهم أرادوا المعنى الأول، فيصير الخلاف لفظيا بينهم وبين من يقصد القياس بالمعنى الثاني؛ والملاَحَظ أنه لا معنى للقول بالمخالفة بين النص النبوي والقياس بهذا المعنى، لأن حكم ذلك الباب الذي ظُن كذلك يصير مستثنى فقط من الأصل والقاعدة العامة، لا مخالفا له حقيقة . فإذا تقررت هذه النقاط الثلاث، فما موقف الإمام مالك بين تعارض الحديث الذي دل على حكم فقهي، يخالف القاعدة الشرعية والأصل المقرر ؟

ث- لا ينازع أحد ممن تتبع نصوص الإمام مالك في تعامله مع الأحاديث النبوية[1]، أنه توقف أحيانا قليلة في توظيف بعض الأحاديث – مع صحتها عنده – واستثمارها في الأحكام الفقهية، للمخالفتها القواعد الشرعية والأصول المقررة بنصوص الكتاب والسنة؛ كما لا ينازع أحد تتبع نصوصه أيضا في هذا المجال، أنه وظف كثيرا أحاديث واستثمرها في الأحكام مع إقراره، أو إقرار أصحابه، أو إقرار غيرهم، أنها على خلاف الأصول والقواعد الشرعية العامة، لذا نقل عنه قولان في المسألة، يقول العلامة حلولو[2] : " أُخِذ له تقديم الخبر – أي على القياس – بحديث المصراة ...وتقديم القياس من مسألة ولوغ الكلب "[3].

ج- إذا ثبت هذا عنه، فالذي جرى تحقيقه في المسألة بعد النظر[4] في تلك المسائل الفقهية بنوعيها، أن الضابط عند الإمام مالك في تقديم القاعدة على الحديث، هو : ما إذا

---

[1]- للوقوف على نصوص الإمام في هذا ،ومعرفة وجه معارضة دلالة هذه الأحاديث للأصول والقواعد عنده ، ومعرفة المسائل الفقهية في هذا الموضوع بنوعيها ، انظر : أصول مالك النقلية : (02/ 805- 840) ، ومنهج الاستدلال : (02/ 978- 1003) .

[2]- العلامة حلولو هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي اليَزْلِيتْنِي، نسبة إلى زليتن ، وهي بلدة صغيرة في ليبيا ، معروفة بهذا الاسم إلى الآن ، ويعرف بحلولو ، الإمام الأصولي الفقيه المالكي ، من شيوخه أبو القاسم البرزلي، وأبو القاسم ابن ناجي ، له عدة مؤلفات منها : الضياء اللامع، وهو شرح لجمع الجوامع ، والتوضيح في شرح تنقيح القرافي ، وشرح الإشارات ، (ت بعد 895 هـ) ، انظر ترجمته في : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي : (2/ 260) ، وشجرة النور الزكية ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف : (ص/ 259).

[3]- التوضيح : (ص/ 333) ، وانظر : المفهم : (.. / ...) .

[4]- تراجع هذه المسائل في : أصول فقه مالك النقلية : (02/ 805-840) ، ومنهج الاستدلال : (02/ 978- 1003) ، ولم أذكرها هنا من الأجل الاختصار .

كانت تلك القواعد والأصول قطعية مبينة على نصوص صريحة قطعية من الكتاب والسنة، وكانت دلالة الحديث ظنية، فالقطعي مقدم على الظني، وإلى هذا المبدأ أشار الإمام الشاطبي أنه رأي مالك، فذكر أنه قد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة منها مواضع هذه المسألة لصحته في الاعتبار[1]، هذا أمر، وأمر آخر وهو : ما لم يعضد الحديث قاعدة شرعية قطعية أخرى وأصل آخر مقرر فيقوّي دلالته؛ فهنا تقدم القواعد والأصول عند المخالفة، فإن كان بخلاف هذا فالحديث مقدم عنده، وهذا التحقيق هو الذي قاله الإمام ابن العربي، وعليه بنى الإمام الشاطبي[2] في أجوبته في التأصيل لفروع الفقه المالكي والتقريب بين المتماثلات منها، وإزالة الاختلاف بين المتنافر بينها في الظاهر، ويُرجع إليه في الجواب عن ترك الأحاديث للقياس في المذهب؛ يقول الإمام ابن العربي : " إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به؛ وقال الشافعي : يجوز؛ وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله، والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه "[3].

ح- إذا ثبت هذا التحقيق، فالنتيجة التي أصل إليها أن ترك مالكٍ للحديث المرفوع للقواعد الشرعية، إنما هو من باب تعارض النصوص والأدلة، لأن القواعد والأصول دلت عليها نصوص شرعية وهي : القرآن والحديث، والحديث المخالف لها نص شرعي أيضا، وغايته : أنه إن استطاع باجتهاده إعمال الأدلة والنصوص كلها على الوجه الصحيح المتكامل أعملها، وهذا ديدنه دائما في الأحكام كغيره من أهل الاجتهاد، فإن رأى أنه لا يمكن الإعمال للتنافي من كل وجه ولأمور منعت منه بحسب نظره، قدم أقوى الأدلة، سواء كانت القواعد والأصول، أو الحديث الثابت، والله أعلم .

---

[1]- انظر : الموافقات : (03/ 17 – 21) .

[2]- انظر : المسألة الثانية من أدلة الأحكام الشرعية في الموافقات : (03/ 15- 26) .

[3]- القبس : (02/ ...) .

بعد هذا الذي تم بيانه من أوجه المعارضة للحديث المرفوع ، وضوابط اشماره، فالذي نستخلصه، أن الإمام مالك لايرد الحديث المرفوع الذي يطلق عليه السنة عنده، إلا إذا كان غير صحيح : منكر المتن لمناقضته صريح القرآن، أولم يثبت متنه لكونه غلطا من روايه، أو كان شاذا المتن لمخالفته السنة الثابتة المشهورة عند أهل المدينة من الصحابة والتابعين، أو كان منسوخا، أو عارضته نصوص أخرى قدمها عليه، وليس في هذه المقاييس ما يوجب القول أن مالك يرد السنة، أو يخالفها إلى غيرها، إذ كيف يقرّ أن الحديث المرفوع سنة واجب الأخذ بها، ويطلقها عليه، ثم يخالف ذلك لا إلى شيء سوى الرأي المجرد، فهذا ما لايظن بالإمام، والله أعلم .

المبحث الثالث : إطلاق السنة على آثار الصحابة والتابعين وعملهم وأثره في الاستدلال .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكانة آثار الصحابة والتابعين وعملهم عند الإمام مالك .

المطلب الثاني : وجه إطلاق السنة على آثار الصحابة والتابعين وعملهم وطريقة اشمارها والأخذ بها عنده .

تمهيد :

سبق بيان وجه جعل مالك عمل أهل المدينة مقياسا لنقد الحديث، وأن مالكا لا يرد السنة التي بمعنى الحديث المرفوع عنده لرأي أو اجتهاد ولو كان اجتهاد أهل المدينة كلهم، أو قول أحد من الناس، وإنما يرد السنة التي يطلقها على الحديث المرفوع لمعارضتها سنة أخرى أقوى دل عليها عمل أهل المدينة النقلي من الصحابة والتابعين وآثارهم؛ وأن عمل أهل المدينة عنده هو من باب نقل السنة والأثر، لا من باب الإجماع؛ كما مر ذكر طريقة إطلاق مالك السنة على آثار الصحابة والتابعين وأقوالهم من أهل المدينة في الإطلاقات، فعند الجمع بين هذه المعاني نلحظ أن مالكا له في ذلك الإطلاق غرضان رئيسان : **أحدهما : تأكيد صحة الأحاديث بآثار أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملهم**، وهذا الغرض قد سبق تلخيصه، وخلصت فيه إلى أن الإمام مالك استدل بنوعين من السنة وله طريقان في إثباتها : النوع الأول : السنة المرفوعة التي يدل عليها رواية الحديث، والمتمثلة في الأحاديث الصحيحة، سواء كانت خبر آحاد أو متواترة . والنوع الثاني : هو السنة التي تدل عليها أقوال الصحابة والتابعين وآثارهم وأقضيتهم؛ ويسميها البعض بالسنة الأثرية؛ فكان من شدة احتياطه للسنة، إذا تعارضت السنة التي دلت عليها رواية الحديث المرفوع، والسنة التي دلت عليها آثار الصحابة والتابعين وعملهم قدم الأخيرة، وإن توفرت في رواية الحديث شروط الصحة والثبوت، لاحتمال أن يكون الحديث : إما منسوخا، وإما غلط من الراوي فيكون معلولا، وإما غريبا شاذا على طريقة أهل الحديث لمخالفته السنة الثابتة التي دلت عليها أعمال الصحابة والتابعين وآثارهم، يقول الدكتور ولد اباه : "وإنما نذكر أن الإمام كان يهتم قبل كل شيء بالتثبت في صحة الحديث معتبرا أن العمل أقوى دليل على حجيته، **من حيث ثبوت الخبر وتفسيره**"[1]؛ هذا؛ وأنه ما ترك من الأحاديث ولم يعمل به، لأجل عمل ورواية أهل

[1]- مدخل إلى أصول الفقه المالكي : (ص/ 67) .

المدينة، فغالبه إنما من جهة عدم الثبوت والصحة على طريقته، أو النسخ، لا غير؛ أو له فيه رأي وتأويل خاص مَوْضِعي، قد لا يوافقه عليه غيره . **ثانيهما : معرفة تفسير تلك الأحاديث التطبيقي بتلك الآثار والأعمال، وجعل ذلك ضابطا من ضوابط فهم الحديث الذي هو أصل إطلاق السنة النبوية، وطريقا لكيفية تطبيقها**؛ وهذا هو وجه الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين من أهل المدينة عنده، وهو أيضا وجه إطلاق مالك السنة على عمل أهل المدينة، ولتوضيح هذا الغرض سأبيِّن تطبيقات الاستدلال بتلك الآثار والأعمال في فهم الحديث المرفوع؛ وقبل بحث هذه التطبيقات حبذا التنبيه على مكانة آثار الصحابة والتابعين عنده على وجه الإجمال، فيكون هنا مطلبان .

المطلب الأول : مكانة آثار الصحابة والتابعين وعملهم عند الإمام مالك :

دُوّنت السنة النبوية لأجل العمل بها، و التفقه في دين الله بها، ويذكر أهل العلم أنه " إذا أعوزنا المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لنا في المأثور عن أصحابه والمعمول به لدى فقهائهم ملجأ ومعتصما . يقوم لنا مقام المأثور عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهو كنز عظيم من الهدي والسنة الأثرية، تحقيقا لقوله صلى لله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي .."[1] الحديث ... وإذا كانت الأحاديث المسندة قد أبلغت إلينا أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام و أفعاله وأحواله وتقريراته، فإن أعمال أصحابه وخلفائه وما جرت به أقضيتهم وفتاويهم وعملهم منذ حياته واستمر إلى ما قارب ذلك، منه ما نقل كما تنقل المسانيد، ومنه ما بقي مختزنا بالمدينة النبوية لا يمكن نقله، لكنه يحكى ويوصف، وقد بقي وَكَفُه مختزنا في "الموطأ " لا نجده في غيره إلا قليلا "[2] . وسبب هذا الاختزان فيه سر لدى الإمام مالك، وهو كونه يعتمد هذه الآثار – آثار الصحابة والتابعين بنوعيها المنقول والموصوف – بشكل كبير في فهم السنة النبوية وفقهها ، بل يعتبر تلك الآثار جزءا منها ؛ لذا اختص بتدوين هذه الآثار[3]، واجتمع له في نقلها قرب الزمان من زمن النبوة وكون المكان مكانها . ولزوم الإمام مالك آثار الصحابة والتابعين وخاصة أهل المدينة منهم وعدم الخروج عنها هو اتجاه علمي له[4] ، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي فقال : " يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي

---

[1]– جزء من حديث العرباض بن سارية المشهور، خرجه أبو داود في : السنة، باب في لزوم السنة، رقم : (3991)، (211/12)، والترمذي في : العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم : (2600)، (287/09)، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[2]– كشف المغطى : (ص/ 35) .

[3]– هذه الخصوصية خاصة بالآثار المدنية فقط سيما الموصوفة منها . أما باقي الآثار فقد شاركه في تدوينها غيره من أئمة الحديث .

[4]– بل هو اتجاه عام للأئمة المتقدمين وخاصة أئمة الحديث .

مراعاة **ما فهم منه الأوّلون، وما كانوا عليه في العمل به** ، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"[1]؛ بل ذهب – رحمه الله – إلى أن السنة تطلق على "**ما عمل عليه الصحابة،** وُجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تُنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع"[2] ؛ فأبرز خصيصة نجدها للموطأ تنوع الأحاديث التي أوردها الإمام فيه ، فأنسب ميزة تذكر في مجال فقه الحديث كثرة احتوائه على الآثار والمسائل ، يقول الشيخ أبو زهو : "أنه من عادة مالك في موطئه أن يذكر في مقدمة الموضوع ما جاء فيه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ما ورد فيه من الآثار عن الصحابة والتابعين، وندر أن يكون من غير أهل المدينة، لأن مالكا لم يرحل عنها، وأحيانا يذكر ما عليه العمل، أو الأمر المجتمع عليه في المدينة، وأحيانا يتبع الحديث بتفسير كلمة لغوية أو بيان المراد من بعض الجمل" [3]؛ كما ذكر الإمام ابن عاشور –رحمه الله– : " أن الإمام مالك أثبت في الموطأ ما صح من علم وحكم عن الخلفاء الراشدين، وأئمة الإسلام أهل الفقه، والتثبت من الصحابة والتابعين، لأنه قصد منه بيان الشريعة، وليس علم الشريعة منحصر في ما صح من الأقوال والأفعال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أصحابه المهتدين بهديه، قد شاهدوا من تصرفاته ما كان رائدهم في قضاياهم وفتاواهم إذ كانوا ممن لا يتسرع إلى القضاء والفتوى بغير هدى من الله وحسبك بمثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عمر ومعاذ وزيد بن ثابت وأشباههم"[4]، لذلك قال مالك –رحمه الله– :"لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي ؟ فقال: لا، اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم..." [5]. هذا ؛ والمحصي والمستقرئ لأحاديث الموطأ يدرك حقيقة هذه الأقوال، فإنه لا يكاد يخلو باب من ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، إمّا تبعا لأحاديث الباب وأحيانا تذكر ابتداء في الباب، فتكون عمدة في بابها . وغرضه من تخريجه لها أصالة لا تبعا كونه اعتمد عليها كما يعتمد على الحديث المسند

[1] – الموافقات : (03/ 77) .

[2] – المصدر السابق : (04/ 4، 7) .

[3]–الحديث والمحدثون : (ص/246) .

[4]–كشف المغطى :(ص/40) .

[5]–مالك : (ص/105) .

المرفوع . غير أن نوع الاعتماد بينهما يختلف ؛ فما كان مسندا مرفوعا فهو دليل نقلي عنده مثل القرآن في الحجة ، وما كان أثرا وعملا فهو متضمن للدليل النقلي، وفرق بين الدليل والتضمن للدليل[1] .

إن من أهم الأسباب التي دفعت الإمام مالك إلى تدوين الموطأ؛ هي رغبته الشديدة في جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب آثار الصحابة والتابعين وعلمهم، و هذه الرغبة عند مالك نابعة من كونه يدرك أهمية هذه الآثار وقيمتها في بيان السنة النبوية، لأن أصحابها هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وأن الله مدح الذين اتبعوهم بإحسان، فاتباعهم هو اتباع للنبي صلى الله عليه و سلم، لأنهم شهدوا التنزيل، و علموا التأويل، ولاحظوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم عن قرب ومعاينة، فهم أعلم الناس بهذا الدين، وأدراهم بالسنن، وأفصحهم لسانا، ومن ثم كان الأخذ بآثارهم أخذ بالسنة، كل هذه الظروف جعلتهم الأقدر والأولى في فهم السنة النبوية ، ولَمَّا تيقن الإمام مالك من ذلك جعل هذه الأخيرة نبراسا في فهم ما جمعه في موطئه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد تحدث الكثير من أهل العلم عن هذه المسألة، وللاختصار هذه بعض أقوالهم تُذْكَرُ كشواهد وحجج على أن الإمام مالك –رحمه الله– أكثر من ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين في موطئه بسبب اعتمادها في بيان السنة وتفسيرها، ومن ذلك قول الشيخ أبو زهو : " أنه من عادة مالك في موطئه أن يذكر في مقدمة الموضوع ما جاء فيه من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ما ورد فيه من الآثار عن الصحابة والتابعين، وندر أن يكون من غير أهل المدينة، لأن مالكا لم يرحل عنها، وأحيانا يذكر ما عليه العمل، أو الأمر المجتمع عليه في المدينة "[2] . ولم يقف الإمام مالك رحمه الله عند مجرد ذكر تلك الآثار في موطئه، بل تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك كما يوضح الإمام أبو زهرة في قوله : " أن الإمام مالك يرفع قيمة الأثر للصحابي والتابعي والفقيه المدني بالاستدلال الفقهي"[3] ، وهذا الاستدلال إن لم يكن ابتداء عند انعدام الدليل من الكتاب والسنة فإنه حتما يكون تبعا بالتفسير والبيان والتوضيح للدليل من الكتاب والسنة بخاصة ما دام الكتاب كتاب حديث ؛ و يضيف أبو زهرة أيضا

[1]– انظر : مفتاح الوصول : (ص/ ...) .

[2]–الحديث والمحدثون : (ص/246) .

[3]–انظر : مالك : (ص/191 ،276) .

:"وعلى ذلك كان هذا الكتاب ديوان العلم المدني، حوى طائفة من أحاديثه، ومجموعة من أقضيته وفتاويه، وما كان له من تخريجات وآراء فمشتقة منها، أو محولة عليها، وناهجة مثل نهجها"[1]؛ وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن عاشور رحمه الله كلاما رائعا يلخص ما سبقه من أقوال : "فمن يتصدّى إلى جعل كتاب في الدين، يقتصر فيه على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل، فقد أعرض عن معين غامر من مصادر الفقه، ولولا ما أثبته مالك في "الموطأ" من ذلك لضاع علم كثير من علم الصحابة، والتابعين وحرم من جاء بعد مالك من التبصر في مسالك فقه أولئك وتفقههم"[2]. فهذه بعض أقوال أهل العلم تبين المكانة التي شغلتها آثار الصحابة والتابعين في الموطأ، كما تبيِّن سبب ذكر الإمام لها في موطئه، فهو لم يذكرها بهذا الكم الهائل لمجرد الذكر والتصنيف كما فعل غيره بل جاء بها للاستدلال وتفسير وبيان السنة النبوية التي هي الحديث المرفوع ، على اختلاف طرق وأوجه البيان كما سيأتي المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

[1]- المرجع السابق : (ص/199) .

[2]-كشف المغطّى : (ص/40) .

المطلب الثاني : وجه إطلاق السنة على آثار الصحابة والتابعين وعملهم وطريقة اشمارها والأخذ بها عنده :

تنوعت مظاهر تفسير السنة البنوية وبيانها بآثار الصحابة والتابعين وعملهم عند الإمام، وكانت من جوانب مختلفة، والإشكال هنا : ما وجه اعتماد الإمام مالك على هذه الآثار في فهم وتفسير وشرح السنة النبوية وبيانها لديه ؟ وما طريقته في هذا الاعتماد في كتابه الموطأ، وما هي مجالات هذا الاعتماد ؟ فهل كان اعتمادا مطلقا أم محدودا ؟ وما كيفية توظيف الآثار في هذه المجالات لفهم السنة النبوية ؟ وما أثر ذلك الاعتماد وطريقته وتلك الكيفية للآثار في فهم السنة النبوية على الناحية التشريعية عنده ، فهل تعد جزءا من السنة الأصل الثاني من أصول التشريع لا يمكن الاستغناء عنه بحال فيوافق عليه، أم شيء زائد عن السنة النبوية يمكن أن لا نوظفه، بل ولا نحتج به ؟

إن المتتبع لصنيع الإمام مالك في الموطأ يجد أنه استثمر أقوال الصحابة والتابعين في فهم السنة النبوية وتفسيرها من حيث :

أ- الدلالة اللفظية للحديث: (العام، الخاص، المطلق، والمقيد، بيان المجمل...)

ب- في التعارض والترجيح بين مختلف الحديث.

ج- في الناسخ والمنسوخ.

د- في معرفة غريب الحديث.

وفيما يأتي أمثلة تطبيقية من الموطأ عن كل عنصر من هذه العناصر، يتم شرحها بإيجاز بحسب الحاجة إليها دون الخوض في تفاصيل المسائل من خلاف فقهي و آراء المذاهب المختلفة و غير ذلك .

أ–من حيث الدلالة اللفظية:

فقد اعتمد الإمام مالك في موطئه على آثار الصحابة في بيان دلالات الألفاظ، فخصص العام وقيد المطلق مما جاء في الأحاديث بتلك الآثار واستعان بها في بيان المجمل منها وغير ذلك مما يندرج تحت هذا العنصر .

أولا: تخصيص العام بآثار الصحابة و التابعين:

إنه بالنظر إلى عمل الإمام في موطئه يُدْرَكُ ذلك، فقد كان رحمه الله يعتمد آثار الصحابة والتابعين في تخصيص العام، وأحسن من قرر المسألة الإمام الشاطبي رحمه الله حيث قال : "أنه متى جاء عنهم –أي الصحابة– تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات، فالعمل عليه صواب إن لم ينقل عنهم خلاف في المسألة، وإلاّ فالمسألة اجتهادية"[1].و أمثلة ذلك كثيرة و متنوعة في الموطأ لا يسع المقام لذكرها كلها، نكتفي بذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

مثال1: باب ما لا يجوز من النُّحْل[2] :

ذكر الإمام مالك تحت هذا الباب حديثا عن النعمان بن بشير أنه قال : " إنَّ أباه بشيرا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَكُلَّ ولدك نَحَلْته مثل هذا ؟ فقال : لا؛ قال رسول الله صلى الله عليه

[1]– الموافقات : (03/ 338) .

[2]- الموطأ : (ص/ 398) . النُّحْل : بضم النون وسكون الحاء : العَطِيَّة والهبة ابتِداءً من غير عِوَض، ولا استِحقاق، يقال نَحَلَه يَنْحَلُه نُحْلا بالضم ، والنِّحْلة بالكسر : العطيَّة . انظر : النهاية في غريب الحديث : (05/ 28) .

وسلم : "فارتجعه" "[1] . مفاد هذا الحديث عدم جواز النحل لأحد الأولاد دون غيره، وفي المقابل جوازها إذا كانت بعدل بينهم دون شرط آخر؛ ثم جاء بأثرين **الأوّل: عن عائشة رضي الله عنها** : والذي اعتمد فيه الإمام مالك على قول أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لها فيما نَحَلها فلم تقبضه حتى مرض، قال : "وإني كنت قد نَحَلْتُك جَادَّ[2] عشرين وَسْقًا[3]، فلو كنتِ جَدَدْتِيه[4] واحْتَزْتِيه[5] كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث .."[6]. فخصّ به ما جاء في الحديث السابق فجعل الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة، وأنها ما لم تُحَزْ ما وهبها في صحته لن تتمَّ الهبة؛ وجاء بأثر آخر في الباب، عن عمر بن الخطاب – وهو الخليفة الراشد – ليؤكد هذا التخصيص وينصّ على شرط الحيازة والقبض في الهبة حال صحّة الواهب .. فعن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال : " ما بال رجال يَنْحَلُون أبناءهم نُحْلا ثم يمسكونها ؟ فإن مات ابن أحدهم قال : مالي بيدي لم أعطه أحدا، وإن مات هو قال : هو لابني، قد كنت أعطيته إياه. من نَحَل نِحْلة فلم يَحُزْها الذي نُحِلَها حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطل "[7] ، فكان هذا التخصيص بهذين الأثرين رادعا ومانعا من التحايل في النحل .

مثال2:

أخرج الإمام مالك في الموطأ، باب السنة في الشعر عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله

---

[1]– رواه مالك في : الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم : (1502).و البخاري في : الهبة و فضلها و التحريض عليها، باب الهبة للولد ، رقم : (2397) .و مسلم في : الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم : (1623) .

[2]– جَادَّ : الجادُّ بمعنى المجدُود : أي نخْل يُجَدّ منه ما يَبلغ أوسقا معينة، وهو من الجدَاد بالفتح والكسر، يقال : جدّ الثَّمرةَ يَجُدُّها جَدّاً، وهو قطع ثمرة النخل . انظر : النهاية : (01/ 244- 245) .

[3]– وَسْقا : الأصل في الوسَقَ الحِمْل، وكل شيء وسَقْتَه فَقَد حَمَلْتُه، والوَسَق أيضاً ضَمُّ الشَيءِ إلى الشيءِ، والوَسْق بفتح الواو : مقدار سِتُّون صاعاً . انظر : النهاية : (05/ 184) .

[4]– قطعتيه .

[5]– من حاز الشيء : أي ملكه، والحيازة : القبض و الملك .

[6]-رواه مالك في الموضع السابق، رقم : (1503) .

[7]– خرجه مالك في الموضع السابق .

صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحي"[1].

ويؤخذ من هذا الحديث وجوب إعفاء اللحي في عموم الأشخاص والأزمان إلا أن مالكا خصص من هذا العموم الحاج إذ أحلّ من إحرامه، حيث أجاز له أن يأخذ من لحيته، بل إنه يستحبّ له ذلك، واستند في هذا التخصيص إلى فعل الصحابي، وذكر أن ابن عمر كان يفعل ذلك، فعن نافع :" أن عبد الله ابن عمر كان إذا حلق في الحج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه"[2].

قال أبو عمرو: "وقد صحّ عن ابن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية، وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعطاء اللحي، وهو أعلم بما روى"[3].

ثانيا: تقييد المطلق بآثار الصحابة و التابعين :

وكما يجيز الإمام مالك –رحمه الله– تخصيص العام بقول الصحابي يجيز كذلك التقييد به، وقد نصّ الشاطبي[4] على ذلك بقوله: "عادة مالك بن أنس في موطئه وغيره –الإتيان بالآثار عن أصحابه مبينا بها السنن، وما يعمل به منها، ومالا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه".

وتقييد المطلق كتخصيص العام بلا فرق[5]، مما يسمح بالقول إنّ مالكا يجيز تقييد المطلق بآثار الصحابة، كما يجيز تخصيص العام بها. و من أمثلة ذلك في الموطأ ما يأتي :

مثال1: حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر :

أخرج الإمام مالك –رحمه الله – مجموعة من الأحاديث والآثار تدلّ على مشروعية الجمع

---

[1]–رواه مالك في : الشعر ، باب السنة في الشعر، رقم : (1813) . و مسلم في : الطهارة ، باب خصال الفطرة ، رقم (259) . و الترمذي في : الأدب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب ما جاء في إعفاء اللحية ، رقم (2688) . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

[2]–رواه مالك في : الحج، باب التقصير، رقم : (922) .

[3]–الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لما في الموطأ من معاني الرأي والآثار ، أبو عمر يوسف ابن عبد البر : (66/27).

[4]– الموافقات : (339/03).

[5]–وقد نصّ العلائي على التسوية بينهما في: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة : (ص/87) .

بين الصلاتين في السفر والحضر، وبوَّب لها بقوله : " باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر"[1]، أما في السفر فالأمر واضح، وأما فيما يخصّ الجمع في الحضر فقد ذكر حديثا مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر"[2]؛ فهذا الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر مطلقا مع نفي أسبابه وهي : الخوف، والسفر؛ ودلالته جاءت على خلاف الأصل في مراعاة مواقيت الصلاة والمحافظة عليها؛ لكنَّ الإمام مالك –رحمه الله – قيّد مطلق الجمع المذكور بأثر أورده بعد هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه؛ فعن نافع : " أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم"[3]؛ وبيَّن مذهبه في المسألة بتعقيبه على الحديث مباشرة بقوله : " أرى أنّ ذلك كان في المطر"[4] . أي أن الجمع في الحضر الذي دل عليه لفظ الحديث يجوز للحاجة والسبب كالمطر[5] لا مطلقا، واعتمد مالك في هذا التقييد على فعل صحابي جليل هو عبد الله ابن عمر، فابن عمر أقرَّ الأمراء و عمل بعملهم ولم يخالفهم؛ والجمع المذكور في هذا الأثر ليس فيه أنه كان في سفر، أي أنه في الحضر بقاء على الأصل، وعلّل الجمع فيه بالمطر، أي أنّ مطلق الجمع بين الصلاتين يجوز في السفر والحضر، غير أنّه قيد بفعل صحابي أنه في الحضر لا يجوز إلاّ بسبب كالمطر .

ثالثا: بيان المجمل بآثار الصحابة والتابعين(*):

---

[1]- الموطأ : (ص/ 92) .

[2]- رواه مالك في : قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، رقم : (336) . و مسلم في : صلاة المسافرين و قصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم : (705) . و أبو داود في : صلاة المسافر ، باب الجمع بين الصلاتين ، رقم : (1024) .

[3]- رواه مالك في الموضع السابق .

[4]- الموطأ : (ص/ 93) .

[5]- تنبيه : نصّ بعض العلماء على أنّه لا يتخذ عادة .

(*)- تنبيه :الإمام مالك في مسائل التعارض والترجيح بين مختلف الحديث ، والنسخ ، وبيان المجمل يذكر اختياره ومذهبه مباشرة، ولا يبين المخالف، أو المرجوح أو المنسوخ، وتفاصيل المسألة، وأصلها، لأنه قصد من كتابة تبين الفقه ونتاج المسائل للناس لا طرح الخلاف، فنجده ذكر الحكم الفقهي مباشرة عن طريق حديث أو أثر أو رأيه واجتهاده في المسألة، وقد تقع عمليات التخصيص أو التقييد أو= =الترجيح أو النسخ ...عنده في نفس الباب أو في أبواب مختلفة ، فقد يذكور مثلا المعنى مجملا في باب و يذكر بيانه في باب آخر ،

مرّ في كلام الشاطبي السابق أنّ الإمام يأتي بأقوال الصحابة ليبين بها السنن، ومن أقوى صور البيان بيان مجمل السنّة، وفي فقه مالك نماذج كثيرة تدلّ على سوقه أقوال الصحابة وأفعاهم بيانا لمجمل السنة منها.

مثال1:

أخرج مالك عن ابن عمر:"أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب"[1].

والإحفاء لفظ مجمل، لأنّه يحتمل معنيين :

المعنى الأوّل: أخذ الشعر عن الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار.

المعنى الثاني: أخذ الشعر من الشارب كلّه .

فالإمام مالك يرى أنّ الإحفاء المطلوب هو المعنى الأوّل [بحسب مذهبه الذي قرّره أهل العلم][2] وهو قصّ الشارب ، واعتمد في ترجيح هذا المعنى على أثر رواه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه :" بأنه كان إذا أحزنه أمر فتل شاربه[3]"، و فتل أي لوى و برم ، ودلالة هذا الأثر على القص أن الفتل لا يتم إلاّ إذا كان يحفيه على ضوء المعنى الأوّل دون الثاني ، يقول الإمام الباجي رحمه الله :" وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :" أَحْفُوا الشَّوَارِبَ"[4] قَالَ : صَاحِبُ الْأَفْعَالِ مَعْنَاهُ : قُصُّوهَا؛ قَالَ : مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْزَنَهُ أَمْرٌ فَتَلَ شَارِبَهُ وَلَوْ كَانَ مَحْلُوقًا مَا كَانَ فِيهِ مَا يُفْتَلُ "[5]. وقرر مالك هذا

فإذا تتبعت أصل المسألة في موطئه ، قد تجد أجزاءها متفرقة بحسب ما تقتضيه ضرورة ذكر أثر أو حديث مرتبط بها في الباب المناسب .

[1]- رواه مالك في الشعر ، باب السنة في الشعر ، رقم : (1813) . و مسلم في : الطهارة ، باب خصال الفطرة ، رقم : (259) . و أبو داود في : الترجل ، باب في أخذ الشارب ، رقم : (3667) .

[2]- انظر: التمهيد : (63/21، 66)، والمقدمات الممهدات : (03 /447) .

[3]- لم أجد هذا الأثر في الموطأ بعد البحث ، وقد رواه مالك خارج الموطأ ، ورواه من طريقه في :اللآحاد و المثاني ، الإمام ابن أبي عاصم : (406/78/05) .

[4]- تمام لفظ هذا الحديث :"أحفوا الشوارب و أعفوا اللحى"رواه مسلم في : الطهارة ، باب خصال الفطرة رقم : (259) . و رواه الترمذي في : الأدب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، باب ما جاء في إعفاء اللحية رقم (2687) . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

[5]- المنتقى : (367/4)، و انظر أدلة أخرى في ترجيح القص ساقها الباجي .

المعنى فقال في باب آخر : "يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، وهو الإطار ، ولا يجز فيمثل بنفسه"[1] . فانظر إلى تفسير مالك الإجمال الوارد في الحديث النبوي بالاعتماد على أثر أحد كبار الصحابة وهو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

مثال2:

ما أخرجه الإمام تحت باب : ما جاء في تعجيل الفطر، عن سهل ابن سعد الساعدي : " أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر "[2]، وعن سعيد بن المسيب مرسل مثله[3] ؛ فالتعجيل المذكور في هذين الحديثين لفظ مجمل : يحتمل أن يقصد به إيقاع الفطر قبل الصلاة، ويحتمل أن يقصد به إيقاعه بعد الصلاة؛ ثم أردف هذين الحديثين بأثر عن الصحابة رضي الله عنهم يبيَّن التعجيل الوارد في الحديث : " فعن حميد بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان : كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان"[4] . فالإمام مالك فسّر إجمال التعجيل الوارد في الحديث بالأثر الذي أورده في الباب فهو يرى أن التعجيل المطلوب في الحديث هو أن يفطر بعد الصلاة، واعتمد في هذا البيان على فعل كبار الصحابة رضوان الله عليهم، حيث كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يصليان المغرب قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، بيانا أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة، بل إذا كان بعد الصلاة فهو تعجيل أيضا[5]. فهذا مثال واضح يدل أن مالكا يعتمد الآثار في بيان المجمل الوارد في الحديث، ويزيد الأمر وضوحا كون الأثر والأحاديث مردفة في الباب نفسه .

ب–في مسائل التعارض والترجيح بين مختلف الحديث وطرق معرفة النسخ :

---

[1]– الموطأ : (ص/489) .

[2]–رواه مالك في : الصيام ، باب ما جاء في تعجيل الفطر رقم : (649). و البخاري في : الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم : (1957) .ومسلم في : الصيام ، باب فضل السحور و تأكيد استحبابه و استحباب تأخيره و تعجيل الفطر ، رقم : (1098) .

[3]– رواه مالك في الموضع السابق .

[4]– رواه مالك في الموضع السابق .

[5]– انظر : (02/ 42) ، والموافقات : (03/ 338-339) .

فقد نص الإمام مالك نفسه على الترجيح بآثار الصحابة فيما حكاه عنه محمد بن الحسن أنه قال : " إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أنَّ أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أنّ الحق فيما عملا"[1]. وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء حيث نصوا أنه إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قد عمل به الخلفاء الراشدون فإنه يرجح على معارضه لورود النص باتباع الخلفاء : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها عضوا عليها بالنواجد"[2] ؛ ولأن الظاهر أنهم لم يتركو النصّ الآخر إلا لحجة عندهم ، وهذا ما أكده الدكتور محمد المختار ولد اباه في المسألة حيث قال : " أن من صنيع الإمام مالك أن يورد في الباب عدّة أحاديث ثم يعقب على بعضها بقوله : «وهذا أحب ما سمعت»، وفي هذه العبارة ترجيح قد يستند على بعض طرق الترجيح المعروفة، وقد اعتمد الإمام مالك في الموطأ نوعين منها : أحدهما : الأحدث من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وصرح بذلك في حديث " خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة في رمضان ولما وصل إلى كديد أفطر "[3]، فعقب الإمام مالك على ذلك بقوله : « وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم »، ثانيهما : أن يصاحب الحديث عمل يبيَّن إجماله ويعزِّزُ استمرارية الحكم، مثل أخذه بقول عائشة في " صحة صيام من أصبح جنبا "[4] "[5]. إذن باستقراء الموطأ فالإمام مالك يؤكد النسخ ويستدل عليه بفعل الصحابة، وأقوالهم رضي الله عنهم غير أنه في الغالب لا يذكر الحديث المنسوخ أو أصل المسألة، بل يذكر مباشرة الرأي الباقي والمعمول به والذي اختاره رحمه الله في موطئه، فيأتي بالحديث الناسخ، ويؤكد ذلك النسخ، بآثار للصحابة والتابعين من أفعال وأقوال، كما أنه قد يذكر مباشرة آثار الصحابة التي تبيّن النسخ في المسألة، دون ذكر للفظ النسخ عنده،

---

[1]- التمهيد : (03/ 353) ، وانظر : (08/ 207) ، والاستذكار له : (11/ 128) .

[2]- هو جزء من حديث طويل رواه العرباض بن سارية، سبق تخريجه .

[3]-رواه مالك في : الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم : (666) . و البخاري في : الصوم ، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم : (1944) .قال أبو عبد الله : و الكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ و قُدَيْدٍ . انظر فتح الباري، ابن حجر : (213/4) .و مسلم في : الصيام، باب جواز الفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم : (1113) .

[4]- حديث عائشة رواه مالك في : الصيام، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، رقم : (654) . ومسلم في: الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر و هو جنب، رقم : (1110) . و انظر بقية أحاديث المسألة في الباب نفسه من الموطأ تحت الأرقام : (655-656-657) .و من مسلم تحت الأرقام : (1109و التي تليها) .

[5]- مدخل إلى أصول الفقه المالكي : (ص/ 167) .

فيستفاد من ذلك الصنيع وقوع النسخ فيما فيه حكمين مختلفين، على اعتبار أنّه لا يمكن أن يخفى على الصحابة وقوع النسخ، فهم أعلم بما وقع لمشاهدتهم التنزيل. "وكان ديدنهم على العمل بالأحدث فالأحدث، فما بقي معمولا به عندهم هو الناسخ لما ذكر مجردا من عملهم أو قولهم".

ومن أمثلة الترجيح أيضا بين مختلف الحديث بآثار الصحابة و التابعين : ما أخرجه مالك عن ابن شهاب – مرسلا – : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلّم جرّا، وعبد الله بن عمر..."[1] . يفيد هذا الحديث جواز المشي أمام الجنازة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم أردف الحديث بأثرين : **الأوّل** : " عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره : أنه رأى عمر بن الخطاب يَقْدُم الناس أمام الجنازة، في جنازة زينب بنت جحش "؛ **والثاني** : عن هشام بن عروة أنه قال : " ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها، قال : ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمرُّوا عليه ". ثم ختم الباب أخيرا، بما جاء به ابن شهاب أنه قال:" المشي خلف الجنازة من خطأ السنة"[2]؛ وذِكْر مالك لقول ابن شهاب دليل على علمه بوجود خلاف في مسألة المشي أمام الجنازة، أي أن هناك من يقول بالمشي خلفها، استنباطا من تخطئة هذا الفعل أي المشيء خلفها، والحديث الدال على ذلك والذي لم يذكره مالك في موطئه : هو عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة ؟ قال : ما دون الخَبَبِ[3] فإذا كان خيرا عجلتموه، و إذا كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة، ولا تُتَّبع، وليس منا من تقدمها"[4]، فهذا الحديث يدل على عدم جواز المشي أمام الجنازة، بل فيه وعيد على من فعل ذلك؛ والإمام مالك بناء على ما قرّره في منهجه في مختلف الحديث نجده رجّح مباشرة حديث المشي أمام الجنازة الذي ذكره في الباب، معتمدا في هذا

---

[1]– رواه مالك في : الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم : (535) . و أبو داود في : الجنازة، باب المشي أمام الجنازة، رقم : (2765) .و الترمذي في : الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم : (928). كلاهما مرفوعا . قال أبو عيسى : و أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

[2]– انظر تخريج هذه الآثار في : الموطأ : الموضع السابق .

[3]– الخَبَبُ : ضرب من العَدْوِ .النهاية في غريب الحديث و الأثر، ابن الأثير : (5/2) .

[4]– أخرجه أبو داود في : الجنازة، باب الإسراع بالجنازة، رقم : (2769). و الترمذي في : أبواب الجنائز،باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، رقم : (932) . وقال الترمذي: هذا الحديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. وابن ماجه في: الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم : (1473).

الترجيح ومقيدا إياه بما أورده من آثار عن الصحابة، خاصة وأنّ من قال من الصحابة بالمشي أمامها، أو فعل ذلك من الخلفاء الراشدين لا سيما أبا بكر وعمر، فجاء المثال موافقا للقاعدة التي قررها الإمام في رفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث، والاعتماد في ذلك على الترجيح بآثار الصحابة والتابعين .

نتيجة:

في مسائل الترجيح بين مختلف الحديث، قد لا يذكر المعارض بل قد يشير إليه بقول له أو لأحد شيوخه، أو قد يكتفي بذكر الراجح عنده مباشرة عن طريق ذكر الحديث ثم يعضد بآثار تؤكد صحة ما ذهب إليه لا سيما إذا كانت من فعل الخلفاء أو العمرين.

مثال2 : مسألة القضاء باليمين مع الشاهد :

بوب الإمام لهذه المسألة بـ : القضاء باليمين مع الشاهد، وأخرج تحته حديثا عن جعفر بن محمد عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد"[1] .

وأخرج أثرا " عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عامل على الكوفة : "أن اقض باليمين مع الشاهد ". ثم بلاغا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا : هل يقضى باليمين مع الشاهد ؟ فقالا : نعم ؟ "[2] .

ثم جاء بتفصيل عن المسألة، حتى قال عنه ابن تيمية بعد ما ذكر أن : " مسألة الحكم بشاهد ويمين فيها أحاديث في الصحيح والسنن، كحديث ابن عباس الذي رواه مسلم، وكحديث أبي هريرة وغيره مما رواه أبوداود، لما قال بعض العلماء : نرى أن من حكم بشاهد ويمين نقض حكمه، انتصر لهذه السنة العلماء كمالك و الشافعي و أحمد بن حنبل و أبي عبيد و غيرهم، فمالك بحث فيها في موطئه بحثا لا يعد له نظير في الموطأ؛ والشافعي في الأم، بحث فيها نحو عشر أوراق، وكذلك أبي عبيد في كتاب القضاء. وفي الصحيح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم و دماءهم، ولكن البينة

[1]- رواه مالك في : الأقضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، رقم : (1468). و الترمذي في : الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، رقم : (1265) ، قال أبو عيسى: وهذا أصح .

[2]- رواهما مالك في : الموضع السابق .

على المدعي و اليمين على من أنكر "[1]. وهذا اللفظ إما أن يقال : لا عموم فيه، بل اللام لتعريف المعهود، وهو المدعي بدعواهم، ومن يُحَلِّف المدعي لايحلفه مع مجرد الدعوى، بل إنما يحلفه إذا قامت حجة يرجح بها جانبه كالشاهد في الحقوق والإرث في القسامة. إن قيل : هو عام، فالخاص يقضي على العام "[2] .

وجه التعارض بين الحديثين :

أن مفهوم المخالفة لحديث ابن عباس يدل على أنه لا يجوز الحكم بيمين غير المدعي، بينما منطوق الحديث الثاني " قضى باليمين مع الشاهد " يدل على أنه يجوز الحكم بيمين المدعي ومعها شاهد، وبهذا تعارض مفهوم المخالفة في الحديث الأول مع منطوق الحديث الثاني.

مذهب مالك و مسلكه في المسألة :

قال مالك : " مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف ثبت عليه لصاحبه "[3] . وجاء في المدونة : " وأما في الحقوق، فإنها جاءت السنة بشاهد و يمين "[4] .

ويلاحظ أن مالك في ترجيحه هذا اعتمد على آثار الصحابة والتابعين بشكل واضح، حيث أردفها بحديث الباب. وأكد ذلك ابن عبد البر بقوله : " القضاء باليمين مع الشاهد هو الذي لا يجوز عندي خلافه ، لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل أهل المدينة به قرنا عن قرن — إلى أن قال – : وحسبك به عملا متواترا بالمدينة "[5]. وقال في الكافي أيضا : " ...هو العمل المستفيض عند أهل المدينة، والمنقول عن السلف والخلف منهم "[6] .

---

[1]– لم أقف عليه في الصحيح ، ورواه ابن ماجة ، في :الأحكام ، باب البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه ، رقم : (2312) ؛ و البيهقي في : الدعوى و البينات ، باب البينة على المدعي ...: (252/10) .

[2]– مجموع الفتاوى : (20/ 389) .

[3]– الموطأ : (ص/ 383) .

[4]– المدونة الكبرى : (05/ 134) .

[5]– التمهيد : (02/ 154- 157) .

[6]– الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد البر : (02/ 909) .

وقال الباجي : " اتفق علماء المدينة وأئمتهم وأعلامهم على الحكم باليمين مع الشاهد "[1]

وقال الزرقاني : " لا يتطرق النسخ إلى القضاء باليمين مع الشاهد لاتصال العمل به في المدينة "[2] .

خلاصة : من خلال النظر في صنيع الإمام مالك في الموطأ في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد نرى أنه رجح الحديث الدال على القضاء باليمين مع الشاهد، معتمدا في ترجيحه هذا على آثار الصحابة والتابعين[3] وعملهم سيما أهل المدينة منهم؛ التي ذكرها في الباب، لذا قال : " مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد "[4]. وهذا من إطلاقات مالك على آثار الصحابة والتابعين المعتمدة عنده؛ ولأن الحديث الذي رواه مالك دل بمنطوقه على جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي، بينما الحديث الآخر دل على عدم الجواز بمفهوم المخالفة، والمنطوق أولى من المفهوم عند التعارض كما هو مقرر في أصول الفقه. أضف أنه مرجح بآثار الصحابة والتابعين، وبناء على هذا فقد ذهب مالك أنه يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي[5]، إلا أنه خص جواز ذلك بالأموال فقط، فقد قال : " وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية، فإن قال قائل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ "[6] .

جـ–ومن أمثلة معرفة النسخ بآثار الصحابة والتابعين : ما جاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء

---

[1]– المنتقى : (05/ 209) .

[2]– شرح الزرقاني على الموطأ : لمحمد بن عبد بن يوسف الزرقاني : (03/ 390) .

[3] رواه أكثر من عشرين صحابيا ، انظر : فتح الباري : (05/ 333)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني : (08/ 785)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد الأمير الصنعاني : (04/ 1483) .

[4]– الموطأ : (ص/ 383) .

[5]– انظر : المغنى في شرح الخرقي : موفق ابن قدامة المقدسي : (14/ 130)، وبداية المجتهد : (02/ 467-468)، وفتح الباري : (05/ 333)، وجامع العلوم والحكم =في شرح خمسينا حديثا من جوامع الكلم : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي : (02/ 233) ومابعدها ، ومجموع الفتاوى : (20/ 389) ومابعدها .

[6]– الموطأ : (ص/ 383- 384) .

في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مُسْتَلقٍ على ظهره"[1]. هذا الحديث لم يذكره الإمام مالك في موطئه[2] ، والذي هو أصل المسألة، والمقصود بالنسخ في هذا المثال؛ فمالك ذكر مباشرة الحديث الناسخ الذي يعتبره الحكم الراجح في المسألة حيث أخرج عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمته : " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى"[3] . واعتمد في معرفة النّسخ على فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فخرّج أثرا في الباب عن سعيد بن الميسب : " أنّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك"[4]؛ فكونهما استمرا على فعل ذلك وهما الخليفتان الراشدان فيه دلالة على أن الحديث الذي ذكره مالك في موطئه هو الناسخ لحديث جابر بن عبد الله المتقدم. فانظر هنا إلى أهمية آثار الصحابة في تفسير مجملات السنة وبيانها، وتوضيح مختلفها، فكيف لنا أن نعلم ما عليه العمل من الأحاديث المختلفة، وبأي الدليلين نأخذ وهما متضادان في الدلالة، لولا أفعال وأقوال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلق الإمام ابن عبد البر على مسلك الإمام مالك في هذا المثال بقوله : "فترى –والله أعلم– أنّ مالكا بلغه هذا الحديث[5] ، وكان عنده عن ابن شهاب حديث عباد بن تميم هذا يحدث به على وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن الميسب أن أبا بكر(*) وعمر كان يفعلان ذلك، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ، من سائر سننه عليه السلام"[6].

---

[1]– أخرجه مسلم بهذا اللفظ في: اللباس والزينة ، باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ، رقم : (72) .

[2]– عادة مالك الاكتفاء بذكر الراجح والناسخ واختياره في ذلك دون ذكر المعارض .

[3]– رواه مالك في: قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة ، رقم : (425) . و البخاري في : الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد، و مد الرجل، رقم : (475) .و مسلم في : اللباس و الزينة، باب إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم : (2100) .

[4]-رواه مالك في الموضع السابق .

[5]– وهو حديث جابر المتقدم .

(*)-الذي في الموطأ عمر وعثمان لا أبو بكر.

[6]– التمهيد : (09/ 204-205) .

مثال 2 : مسألة ترك الوضوء مما مسته النار :

ذكر الإمام مالك رحمه الله تعالى هذه الترجمة تحت كتاب الطهارة وهي مسألة : ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، وأفردها بالذكر وخصها به، بعد ترجمة سابقة عامة، وهي : باب : ما لا يجب منه الوضوء، وعطفها عليها، فصار هنا عطف الخاص على العام، فهذه الأخيرة كما ترى باب عام يدخل فيه كل ما لا يجب منه الوضوء، ومنه الباب الذي نحن بصدده، وكان بالإمكان أن يدخل أحاديثه فيه، فهو يتضمن معنى ما لا يجب منه الوضوء، وعطف الخاص على العام كما يقول العلماء لأهمية ذلك الخاص والتنويه بشأنه، وأنه يمكن أن يخفى من جهة العموم على الناظر، فيشبه أن يكون سبب ذلك التخصيص والإفراد، وذلك العطف هو كون مسألة ترك إيجاب الوضوء من أكل ما مست النار قد وقع فيه اختلاف من ناحيتين :

أولاهما : تعارض الأدلة واختلاف الأحاديث والآثار في هذه المسألة كما سيأتي .

ثانيهما : قوة ا لخلاف بين السلف بالمدينة وغيرها فيه قبل زمن الإمام مالك .

ولهذا أشبع مالك هذا الباب بالأحاديث والآثار، وهذه عادته رحمه الله كما ذكر الحافظ ابن عبد البر[1] النمري، حيث أنه يفرد الأبواب المختلف فيها اختلافا قويا بالذكر، ويشبعها، ليتضح صنيعه في الاستدلال لدى اختياره الراجح من الآراء عند التعارض والاختلاف .

أنواع الأحاديث المذكورة تحت الترجمة :

ذكر الإمام رحمه الله تحت هذا الباب ثلاثة أنواع من الأحاديث :

النوع الأول : حديثان مرفوعان مسندان متصلان صحيحان[2] وهما حديث ابن عباس، وحديث سويد بن النعمان ومضمونهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ما مسته النار، وكونه عليه الصلاة والسلام صلى ، ولم يحدث وضوءا بعد الأكل .

---

[1]- انظر : التمهيد : (121/02) .

[2]- رواهما مالك في : الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم : (52 و 53). وقد رواهما غيره . فحديث ابن عباس أخرجه أيضا البخاري في: الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، رقم : (207) ، (01/ 310 – مع الفتح –) ، وانظر الأرقام : (5404 و 5405) ، ومسلم مطولا ومختصرا في : الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار

النوع الثاني : حديث واحد مرسل لتابعي كبير وهو مرسل محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه[1]

وسلم، مفاده أنه صلى الله عليه وسلم أكل وتوضأ ثم صلى، ثم أكل وصلى صلاة أخرى بذلك الوضوء دون أن يعيده .

النوع الثالث : ستة أحاديث موقوفة عن الخلفاء الأربعة[2] : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، و ابن عباس، وأنس بن مالك في قصته مع أبي بن كعب وأبي طلحة، مفادها أنهم لم يحدثوا وضوءا بعد أكل ما مسته النار وصلوا بوضوء سابق، وإنكارهم على أنس إعادة الوضوء بعد الأكل، وندمه رضي الله عنه على ذلك الفعل .

والذي يظهر من صنيعه أنه راعى الترتيب بين هذه الأحاديث من حيث الاحتجاج، فذكر الأحاديث المسندة المرفوعة المتصلة فافتتح بها الباب لأنها الأصل عنده، وثنى بالأحاديث الموقوفة، ثم إنه لم يراع الترتيب بين الموقوفات وبين الحديث المرسل، وكان الأولى أن يذكره بعد المسند المرفوع مباشرة، مشيا على أصله في التسوية بين المسند والمرسل في الاحتجاج، وهو أقوى عنده إذا صح مخرجه وكان عن ثقة، بعد المسند في الحجة من الموقوف، فلماذا أخّره ؟ هذا يحتاج إلى توجيه ' ولعله ذكره في جملة الآثار تقوية للمسند، أو قدم ذكر الآثار بعد المرفوع مباشرة وأسرع في إيرادها لتوضيح معنى عنده مهم سيأتي.

طريقته في فهم الأحاديث المرفوعة الواردة في هذه المسألة ومكانة الآثار في تفسيرها عنده:

إن معرفة كيفية فهم الإمام الأحاديث الواردة في هذا الباب لا بد من إدراك الخلاف الواقع فيه، ومعرفة أدلة المخالف، فمالك رحمه الله إنما استخلص الأدلة واعتمدها بعد النظر في الخلاف وأدلته، ومذاهب السابقين وآرائهم، ولم ينطلق من فراغ، فحصيلة ما يذكره من الحجة واستدلاله بها في أي مسألة كانت إنما هو اختياره من الكم الهائل من الآراء والمذاهب والأدلة بأنواعها، لذا

، رقم (91) ، (02/ 267 - مع النووي -) ؛ وأما حديث سويد بن النعمان فقد انفرد بإخراجه البخاري في الوضوء باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، رقم (209) .

[1]- رواه مالك في : الموضع السابق ، رقم : (54) .

[2]- رواها مالك في : الموضع السابق : (ص/ 38- 39) .

لا بد من الإحاطة بذلك ومعرفته، لئلا يتقول على الإمام أنه استدل بكذا على وجه كذا، وليس هو بوجه ولا دليل له .

اعلم أنه قد اختلف الصدر الأول من الصحابة والتابعين في إيجاب الوضوء من أكل ما مست النار، لاختلاف النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم في ذلك [1]:

- فروت عائشة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وأبو هريرة في رواية عنه، وأنس بن مالك في رواية عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار أو مسته، من قوله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عنه أنه توضأ من ذلك، من فعله صلى الله عليه وسلم، بل قالت عائشة أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء ما غيرت النار .
- وروى أبو هريرة في رواية أخرى عنه صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض وغسل يديه من الأكل ثم صلى ..
- وروى ابن عباس وسويد بن النعمان وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء وصلى بعد أكل ما مست النار؛ من فعله عليه الصلاة والسلام، بل نقل عن جابر الأنصاري أنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

فاختلف الصحابة لأجل هذا، وانتقل الخلاف إلى التابعين بعدهم، فساروا فيه على مذاهب:

- فمنهم من رأى الوضوء مما مست النار .
- ومنهم من لم يرى ذلك .
- ومنهم من توضأ احتياطا وخروجا من الخلاف .
- ومنهم من رأى المضمضة وغسل اليدين فقط، أو وضوء خفيفا شكليا دون إتمامه لا يطلق عليه وضوءا شرعا فيما نقل من الآثار .

وأنبه أن منهم من بلغه الوجهان من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب إلى أحدهما، ومنهم من عرف وجها واحد فقال به .

[1]- انظر هذه الروايات وأسانيدها ومذاهب أهلها في : (المرتب على الأبواب الفقهية): (02/ 115-138) .

وأشهر من بلغه الوجهان، ثم رأى الوضوء من أكل مامست النار، ونصر هذا المذهب واحتج له ودلل عليه، وناظر فيه الإمام ابن شهاب الزهري، فإنه كان لا يدع أحدا يأكل شيئا إلا أمره أن يتوضأ، بل كان يأمر بطاعته في ذلك، وقد روي عنه أنه ناظر محمد بن المنكدر راوي الحديث المرسل الذي ساقه عنه مالك، ومشى الناس بينهما في ذلك، وكان ابن المنكدر لا يرى الوضوء من ذلك، والزهري يراه، فاحتج عليه الزهري بأحاديث، فلم يزل يختلف الناس بينهما حتى رجع ابن المنكدر إلى قول الزهري، وكان الزهري إذا قيل له : الوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام، يقول : أعيا الفقهاء أن يعرفوا الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان منسوخا ما خفي على أم المؤمنين؛ وقد كان الخلاف قويا في الزمن الأول بين أهل العلم .

إذا عرف هذا تبين كيف فهم مالك رحمه الله الأحاديث المرفوعة في هذا الباب :

اعلم أن الإمام رحمه الله أثبت ترك إيجاب الوضوء من أكل ما مست النار بأحاديث صحيحة واضحة الدلالة مستمرة الحكم كما يلي :

فأما الصحة فلا ينازع فيها أحد، فالحديثان المرفوعان المسندان اللذان افتتح بهما الباب صحيحان، لعدالة رواتهما واتصال سندهما، وقد خرجهما البخاري ومسلم واتفق أئمة الحديث قاطبة على صحتهما .

أما وضوح دلالتهما فظاهر، فإنهما نص في المسألة، لا يحتمل التأويل بحال، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، ومرة دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به، فثري، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أصحابه، ثم قام إلى المغرب، فمضمض و مضمضوا، ثم صلى ولم يتوضأ .

أما استمرارية الحكم بهذا الأصل النقلي وخلوه من المعارض، فهنا محك النزاع في هذا الدليل، والشاهد على المثال : فقد جاء ما يعارضه ويمنع استمراره من الأدلة الثابتة الصحيحة كما سبق ذكره، في كونه عليه الصلاة والسلام أمر بالوضوء من أكل ما مست النار، وفعل أيضا ذلك؛ وفعل بعض أصحابه عليه السلام وقد اختلف في الناسخ من هذه الأحاديث، فأثبت مالك استمرارية حكم الحديثين اللذين ساقهما، بآثار عن الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم أنهم تركوا الوضوء من أكل ما مست النار، يقول الحافظ ابن عبد البر

[1]: " ودل ذلك من فعله على عمله باختلاف الآثار المسندة في هذا الباب، فأعلم الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ، وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له، وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضا، وقد روى محمد بن الحسن أنه سمع مالكا يقول : إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به"، وقال [2]: " فلما اختلفت الآثار في هذا الباب استدل الفقهاء بما وصفنا من أفعل الخلفاء الراشدين من أنهم علموا الناسخ ن فعملوا به، وتركوا المنسوخ، وليس فيما روي عن عائشة وأم حبيبة حجة على عمل الخلفاء "، وقال :[3] " وليس في هذا الباب شيء يعتمد عليه أصح مما قدمنا ذكره من عمل الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء مما مست النار، وأن ذلك عندهم على العمل بالناسخ وترك المنسوخ، وبالله التوفيق ." .

فتقديم فعل الخلفاء على فعل غيرهم عند تعارض الأحاديث هو الصواب في هذا الباب وعليه معول جمهور الأصوليين، وهو الذي قرره التلمساني في مفتاح الوصول[4]، وهذا من طرق الترجيح بين الأحاديث المتعارضة التي يذكرها علماء الأصول في باب التعارض والترجيح .

خلاصة مثال هذه المسألة :

أن الأحاديث الموقوفة عن الصحابة، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس عبد الله بن عامر بن ربيعة وجابر وأنس وأبي بن كعب وأبو طلحة، واختيار مالك لحديثهم فيه نكتة فقهية : وهي أن كبار الصحابة من الخلفاء لا يعملون إلا بما كان آخر الأمرين من رسول الله عند التعارض كما سبق عنهم، أما صغارهم ومن تأخر إسلامهم، ومن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم شببة، كابن عباس وجابر وعبد الله بن عامر بن ربيعة لا يروون عنه عليه السلام إلا ما تأخر من فعله، فدل على أنه ناسخ لما تقدم .

---

[1]- الاستذكار : (175/01) .

[2]- المصدر السابق : (178/01)

[3]- الصدر السابق .

[4] - انظر : مفتاح الوصول : (ص/443 و 466و 468 و471 و473) .

د-في معرفة غريب الحديث:

وهو في حقيقة الأمر مما يلحق ببيان المجمل بآثار الصحابة والتابعين فالإمام مالك -رحمه الله- يعتمد على آثار الصحابة والتابعين في تفسير الألفاظ اللغوية وتحديد الأمكنة التي تتعلق بها أحكام الشرعية.

وقد علق الشاطبي[1] على بيان الصحابة وضرورة الاحتكام إليه في تفسير مراد الشارع، لانفرادهم بخصائص، لم تتوافر لغيرهم، بقوله: "لا يقال إنّ هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف، لأنا نقول: نعم هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا لهم، كما تقدم من أنهم عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة، وبين من تعرب... فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم" انتهى.

-فاللسان العربي المتين، الذي يمتلكه الصحابة، وتميزهم بإتقان اللغة العربية سليقة، وشهودهم التنزيل، كل تلك الظروف جعلتهم قادرين على فهم السنة النبوية خير فهم وتفسيرها لنا على الوجه الصحيح، كذا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على تلك المعاني، التي فهموها، وإقرار بعضهم لبعض فقد كانوا علماء بالشريعة فقهاء فيها . ومن أمثلة هذا الفهم والبيان ما يلي:

مثال 1: معنى الدلوك والغسق:

أخرج مالك في موطئه في كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، أثرين عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الأول في معنى الدلوك: عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول:" دلوك الشمس ميلها"[2].

---

[1]- الموافقات : (340/3) .

[2]-رواه مالك في : وقوت، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، رقم : (19) .

والثاني في دلوك الشمس أيضا ومعه غسق الليل، " أن عبد الله ابن عباس كان يقول: دلوك الشمس: إذا فاء الفيء. وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمته"[1].

مثال 2 : معنى الغبش.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ يَعْنِي الْغَلَسَ"[2].

مثال 3: في تحديد الأمكنة:

تحديد الملتزم. : عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عباس كان يقول:" ما بين الركن والباب الملتزم"[3].

خلاصة : بعد عرض هذه النماذج في الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين وأعمالهم، في فهم الحديث المرفوع، وبيان غرضه من ذلك أيضا من كونه يتأكد بها من صحة الحديث، ويقوّي شهرته، ليخرجه من دائرة احتمال غرابة متنه أو شذوذه، ويعضّد استمرارية حكمه، الذي هو شرط الاستدلال به، حبذا تلخيص أهم ما تم استنتاجه في هذا الفصل في النقاط التالية :

1- لما تميز مالك بالإمامة في السنة والحديث معا، فأما إمامته في الحديث كونه حافظا ثقة، صحيح الحديث والرواية، وأما إمامته في السنة تكمن في علمه بالخلاف والفقه، وعلمه الاستدلال والاجتهاد في الاختيار في الأصول والأحكام، وبآثار الصحابة والتابعين وفتاويهم وأقضيتم، وما كانوا عليه من العمل في مسائل العلم نجد أن موطأ الإمام مالك تميز بصبغة الإمام العلمية فجمع بين دفتيه الأحاديث والآثار وفقهها وهذه الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ساقها الإمام مالك مساق الأصل بخلاف المصنفين في الحديث بعده

[1]- رواه مالك في : الموضع السابق .

[2]- رواه مالك في : وقوت الصلاة، باب وقت الصلاة، رقم : (9) .

[3]- رواه مالك في: الحج ، باب جامع الحج، رقم : (989).

كأصحاب السنن والصحاح يخرجونها تبعا لا أصالة، فرواها كما روى الأحاديث المسندة المرفوعة .

2- وغرضه من تخريجه لها أصالة لا تبعا كونه اعتمد عليها كما يعتمد على الحديث المسند المرفوع . غير أن نوع الاعتماد بينهما يختلف . فما كان مسندا مرفوعا فهو دليل نقلي عنده مثل القرآن في الحجة، وما كان أثرا وعملا فهو متضمن للدليل النقلي ، وفرق بين الدليل والتضمن للدليل .

3- أن هذه الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين منها ما هو منقول بلفظه عنهم ومروي بسياقه ، ومنها ما هو موصوف ، وَصَفَه مالك عنهم بعبارته المتنوعة والمختلفة، وهذه ميزة تضاف إلى كتاب الموطأ لا توجد في غيره .

4- وغرض الإمام في اهتمامه بالآثار متنوع، أبرزها غرضان : الأول : التأكد من صحة الحديث، الثاني : وهو هدفه العام هو : اعتباره الآثار تفسيرا وتكملة للأحاديث المسندة المرفوعة، فيكتمل ويتضح بذلك جمع السنة التي هي الهدي العام التي استند عليها في التشريع ، كما سبق في الإطلاقات، أنه يطلق السنة على الهدى، وهي أوسع إطلاقاته؛ لذلك توخى الثبوت والعمل والصحة في مضمون متون ما ينقله .

5- أما وجه كون الآثار تفسيرا للسنة النبوية عنده فرعاه من عدة وجوه :

6- الأول : بيان الإجمال الوارد في الأحاديث المرفوعة، وهذا البيان متنوع : فهو إما شرح لغريب، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تأكيد لدلالة نص حديثي، نصا كان أم ظاهرا أم مفهوما أم منطوقا...الخ ، وهذا البيان بالآثار غرض الإمام منه منع الفهم الخاطئ للسنة النبوية، برد التأويل البعيد لها، وغايته المنع من الاستدلال الشاذ بنصوص السنة، منعا للشذوذ الفقهي الذي كان من أبعد الناس عنه كما هو مقرر عند أئمة الحديث .

7- الثاني : بيان الترجيح المنضبط عند اختلاف الأحاديث والروايات في أبواب العلم والفقه؛ فالإمام من صنيعه أنه يورد في الباب عدة أحاديث ثم يعقب على

بعضها بقوله : وهذا أحب ما سمعت، وفي هذه العبارة ترجيح، وكان يستند في الترجيح إلى أبرز وأهم وأصح طريقة فيه وهو الترجيح بآثار الصحابة والتابعين وعملهم وأقضيتهم وهو على نوعين : أحدهما : الأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يبينه عمل كبار الصحابة . وهذا يوقف على الناسخ والمنسوخ من الحديثين . الثاني : أن يصاحب أحد الحديثين عمل كبار الصحابة وخلفائهم ثم كبار وأشهر التابعين، وهذا يوقف على الراجح من الحديثين المعمول به عندهم . ويجمع هذين النوعين غاية واحدة عنده هي : البحث عن استمراية الحكم الذي دل عليه الحديث النبوي الشريف، فما كان مستمرا معمولا به في عهد الصحابة والخلفاء ثم عن التابعين جيلا عن جيلا فهو السنة والهدي النبوي الشريف . وبيان الراجح بالآثار غايته المنع من العمل غير المنضبط بالحديث النبوي، وهدفه الرئيس المنع من وقوع العمل بخلاف هديه وسنته صلى الله عليه وسلم.

8- ووجه كون الآثار تعتبر تفسيرا للسنة للنبوية وأنها تمنع من الفهم الخاطئ للسنة النبوية، وترد التأويل البعيد لها، الموقع في الشذوذ العلمي، وتمنع من العمل بخلاف هديه وسنته عليه الصلاة والسلام لأن هذان أقصد فهم النصوص النبوية والاستدلال بها وإطلاق العمل بالنصوص الحديثية، والاستقلالية بذلك هما مدخل الحوادث والبدع، وملجأ أهل الأهواء في الاستدلال بالسنة النبوية إذا أعوزهم ردّها . وهذه غاية عظيمة اتفقت لمالك لم تتفق في أحد، ولا في مذهب من المذاهب غير مذهبه حيث اشتهر محققوه بالتأصيل للبدعة والكشف عن مآخذ أهل البدع في الاستدلال من هذا الأصل الذي وظفه مالك في تفسير السنة النبوية، وهذا أحد وجوه إطلاق مالك السنة على ما يقابل البدعة .

9- أما وجه التكملة للأحاديث المرفوعة هي أنه أحيانا يضعف عنده الحديث المسند، أو لا يبلغه في الباب حديث، فيعضده بالآثار تقوية له إن ضعف، أو يفتى بالآثار إن لم يبلغه الحديث، ويرى ذلك خير من كثرة الرأي، ولئلا يخرج

عن مذاهب الصحابة والتابعين، لذا كان كثيرا ما يقول : لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

10- أن استعمال آثار الصحابة والتابعين في شرح الحديث وفهمه إذا كان أصلا عنده، فهو أصل أيضا في معرفة الثابت من الحديث من غير الثابت منه، ولذلك فرق الإمام بين ما يعمل به من الحديث مما لا يعمل، فالحديث إذا جاء لا بد وأن يكون عمل به الصحابة والتابعون، إما كلهم أو بعضهم، ولا بد أن يفتي ويقضي بعضهم أو كلهم بمضمونه، فإذا لم يعمل به أحد فهذا يدل على شذوذه، فإن عملوا بخلافه فيدل هذا على شذوذه ونكارته .

11- إلا أن الإمام مالك اقتصر في هذا المجال على آثار الصحابة والتابعين من أهل المدينة فقط، لذلك قد لا يوافقه بعض أهل العلم على هذا الاقتصار، وإن يوافقه في حكم الأصل، وقد لا تنضبط له بعض المسائل في الاحتكام إلى هذا الأصل، ورد بعض الأحاديث بسبب عدم العمل بها لأجل هذا الاقتصار، لكن تفسير الحديث وفهم السنة وتطبيقها في ضوء آثار الصحابة والتابعين أصل صحيح ومنضبط عنده، ومتفق عليه بين المحققين من الأئمة المتقدمين .

12- ومن خلال هذا يمكن أن نقول أن آثار أهل المدينة وفتاويهم وأقضيتهم وعملهم من زمن الصحابة والتابعين عند الإمام كان نموذجا حيا يحتذى في فهم السنة النبوية وشرحها، اعتمده مالك من هذا الباب : كضابط لفهم السنة النبوية وتفسيرها، لا كدليل كلي في الاستدلال، أي من باب : الإجماع الأصولي كما هو مشهور في كتب الأصول، وقد أخطأ عن مالك من ظنه عنه كذلك .

13- من هذا المبدأ نصل إلى سبب إطلاق الإمام السنة على عمل وأقضية وفتاوى الصحابة والتابعين من أهل المدينة في كتابه الموطأ، فهذا الإطلاق جاء عن تتبع منه واستقراء أن ما عملوا به وقالوه مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو من باب النقل ، وقد تتبعت هذه اللفظة : السنة، فوجدتها تطلق عنده على عمل أهل المدينة المتصل والنقلي، كما سبق في الإطلاقات، وهذا وإن كان ظاهره توسعا في

إطلاق السنة على عمل أهل المدينة كما يقال، غير أن حقيقته هو العمل القديم المتصل المتوارث من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من السنة لا يشك فيه أحد؛ مرفوعة حكما وإن كانت موقوفة لفظا ومعنى، فرحم الله الإمام مالك رحمة واسعة على نباهته وسعة أفقه . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان أجمعين .

الخاتمة :

بعد هذا التطواف في أرجاء البحث وجنباته، فمن الواجب العلمي أن أثبت أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال هذه الدراسة ، التي أحسب أني بذلت فيها الوسع ، واستفرغت الجهد ، وفوق كل ذي علم عليم ، والنقصان من شيمة الإنسان ، والله المستعان :

أولا : تميز الإمام مالك بن أنس بالإمامة في السنة والحديث معا، فأما إمامته في الحديث كونه حافظا ثقة، صحيح الحديث والرواية، وأما إمامته في السنة تكمن في علمه بالخلاف والفقه، وعلمه الاستدلال والاجتهاد في الاختيار في الأصول والأحكام، وبآثار الصحابة والتابعين وفتاويهم وأقضيتم، وما كانوا عليه من العمل في مسائل العلم .

ثانيا : تميز الموطأ بما تميز به مؤلفه، حيث انطبعت فيه شخصية الإمام ، واصطبغ بصبغة الإمام العلمية فجمع بين دفتيه الأحاديث والآثار وفقهها ، حيث يصلح أن نقول : أنه كتاب جمع السنة وفقهها ، فنسميه : كتاب فقه السنه .

ثالثا : تنوع مفاهيم السنة قبل الإمام مالك إلى زمن وعصره، من جهة اللغة، ومن جهة إطلاقاتها في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وفي إطلاقات الصدر االأول : الصحابة والتابعين ، وهذا التنوع هو ما أثر على إطلاقات الإمام ، حيث استثمر تلك الإطلاقات في كتابه الموطأ .

رابعا : كثرة ورود المصطلحات العلمية في الموطأ، وأهمتها، وتنوع معانيها، واختلاف مدلولاتها باجتماعها وافتراقها ، مما أفضى إلى صعوبة الوقوف على مراد الإمام منها ، ومن هذه المصطلحات : مصطلح السنة ، حيث أورد هذا المصطلح في قرابة مائة موضع، مقيدا تارة بوصف من الأوصاف ك : السنة عندنا ، والسنة عند أهل العلم ، وسنة المسلمين ، والسنة والعمل المعمول به ، كذا من خطأ السنة ، سنة وليست واجبة.....وهلم جرا؛ ومطلقا تارة دون ذكر وصف معه ، فيرد هذا المصطلح أحيانا في تراجم الأبواب ، كقوله : باب السنة في كذا ... ، وهو قليل ، وأكثره يرد في مضمون الترجمة ، مقرونا بحروف وأفعال لها دلالاتها الخاصة، كقوله : مضت السنة ، لما مضى من السنة ، إنما السنة كذا ، الماضي من السنة كذا .

خامسا : تنوع مدلولا السنة عند الإمام مالك ، فيطلقها ويريد بها ما هو معروف منها عادة وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، أي : حديثه سواء كان قولا أو فعلا أو تقريرا ، مما كان له دلالة على التشريع ، والاستدلال به في الأحكام ؛ ويطلق السنة ويريد بها ما يقابل الواجب

والفرض ، وهذا المعنى قليل الورود في إطلاقات مالك للسنة؛ ويطلق السنة على آثار الصحابة والتابعين وعملهم ، سواء كان فعلا أم تركا ، ويطلق هذا المصطلح بالخصوص عما توارثه أهل المدينة جيلا عن جيل ، وما كان متصلا ومنقولا من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ما اجتمع عليه الصحابة ولم يختلفوا فيه ، أو ما سنه الخلفاء الراشدون، أما ما كان من غيرهم ، أو اجتهادا اختلفوا فيه ، أو شيئا تعارف عليه أهل المدينة وصار عادة لهم مصدره اجتهاد علمائهم سيما متأخريهم ، فلا يطلق عليه الإمام مالك سنة؛ ويطلق السنة ويريد بها الهدي العام والسيرة والطريقة المسلوكة في الدين سواء كانت في العبادات أو في المعاملات ، وهذا أكثر إطلاقات الإمام مالك لهذا المصطلح ومقصوده منه؛ ويطلق السنة ويريد بها ما يقابل البدعة، وهذا أمر معلوم لديه ، وإن كان قليل الورود في إطلاقاته .

سادسا : وجود نقاط اتفاق واختلاف بين إطلاقات مالك للسنة ، وبين التعريفات المشهورة للسنة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين والفقهاء ، إلا أن إطلاقات مالك تميزت بالدقة في تحديد معانيها، ومراعاة المقاصد الشرعية في ذلك ، فنجده مثلا خص الحديث المرفوع باسم السنة مما كان صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع دون ما كان صادر على مقتضى الجبلة والعادة مثلا ، كما نجده لم يكثر من إطلاقه للسنة على ما يقابل الفرض والواجب ، إلا عند الضرورة للتأكيد على كون الفعلا ليس فرضا ، وكان غايته من ذلك دعوية إصلاحية : لئلا يتهاون الناس في الأحكام الشرعية إذا عرفوا أنها على وجه الإلزام ، وإنما كان يعبر بتعبيرات ترغب الناس في الحكم الشرعي وتدلهم عليه ، وتحببهم فيه ، مع بيان ما يأثم منه الإنسان بتركه مما لايأثم ، ومما يقع له الحرج في ذلك بعدم فعله مما ليس كذلك ، وهكذا ... ، وهذا المقصد هو الذي دعا الإمام من الإكثار من لفظ السنة ويريد بها الهدي العام والسيرة والطريقة المسلوكة سواء كانت واوجبة أو مستحبة ، وسواء كانت من العبادات أم من المعاملات ، وهذ التعبير مما يشجع الناس على التمسك بالسنن والقيام بها ، والتأسي به صلى الله عليه وسلم .

سابعا : تنوع مدلولات السنة عند الإمام مالك كان له أثر كبير جدا في طريقة الاستدلال ومنهجه ، ويبرز أثره في ثلاثة نواح : الأولى : في مدى صحة تقسيمات فقهاء المالكية المغاربة للمندوب : وتخصيصهم اسم السنة بأعلى قسم له وهو ما تأكد فعله ، فهذه التقسيمات وإن

كان لها اعتبار صحيح، غير أنها تخالف مقصود مالك الدعوي في التعبير والدلالة على أحكام الشريعة ، كما أنها تخالف منهجه العام في كثرة إطلاق هذا المصطلح على ما لم يكن واجبا ، الثانية : الاستدلال بالحديث المرفوع الذي هو أصل السنة عنده ، فالإمام مالك لما كان يطلق اسم السنة عليه ، وذكر بأنه يرده إذا خالف ما يُظَنُّ أنه ظاهر القرآن، أو عمل أهل المدينة ، أو الأصول والقواعد الشرعية المقررة ، فبذلك فهو يخالف السنة غير صحيح ، ومنشأ الغلط هو عدم التحقيق في مراد مالك بذلك ، فهو لا يجعل القرآن كمعيار عام في التعامل مع الحديث ، إلا في حدود ضيقة جدا ، كما أن عمل أهل المدينة الذي يرد به الحديث المرفوع هو العمل المتوارث المنقول والمتصل وهو من السنة على اصطلاحه ، كما أن القواعد الشرعية المقررة التي يرد بها الحديث هي ما دلت عليه النصوص القرآن والحديث ، وليس القياس المجرد ، وليس في هذا رد للسنة، أو تقديم شيء عليها ، أضف أنها مما يصلح أن يقال في هذه : هي سنة ، فلا يرد السنة إلا بسنة مثلها أقوى منها دلالة ، وأثبت حكما؛ فهذه الثلاثة الأمور جعلها الإمام من ضوابط استثمار الحديث والأخذ به عنده، وفي ضوئها يعمل جميع الأدلة والنصوص ، الثالثة : الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين وعملهم ، كان له مجال متنوع جدا ، وله في ذلك غرضان : أحدهما : تأكيد صحة الأحاديث المرفوعة بالآثار الصحابة والتابعين وعملهم، واستمرارية أحكامها ، الثاني : معرفة التفسير التطبيقي للأحاديث المرفوعة بتلك الآثار والأعمال ، وجعل ذلك ضابطا من ضوابط فهم الحديث الذي هو أصل إطلاق السنة النبوية ، وطريقا لكيفية تطبيقها ؛ وكان هذا هو وجه الاستدلال بتلك الآثار والأعمال لأهل المدينة ، وهو وجه إطلاقه عليها سنة ، وليس كما يدعي البعض أنه يطلق السنة على عرف المجتمع وعاداته ، وهذا هو الموافق لأكثر إطلاقاته للسنة بمعنى الهدي والسيرة والطريقة المسلوكة في الدين . والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات :

الآية	السورة	الصفحة
- ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾	الفاتحة	57
- ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...﴾	البقرة	58
- ﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ... ﴾	آل عمران	أ
- ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾	آل عمران	52
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ من نفس ..﴾	النساء	أ
- ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ... ﴾	النساء	117
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ..﴾	النساء	51
- ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ...﴾	الأعراف	53
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا.. ﴾	الأنفال	52
- ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾	الحجر	52
- ﴿وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا .. ﴾	الإسراء	51
- ﴿مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ﴾	الإسراء	52
- ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا... ﴾	الإسراء	53
- ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى.. ﴾	الكهف	52
- ﴿ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآَتٍ ... ﴾	العنكبوت	53
- ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ...﴾	الروم	28
- ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...﴾	الأحزاب	146
- ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ...﴾	الأحزاب	146
- ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْل .. ﴾	الأحزاب	51
- ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ .. ﴾	الأحزاب	51
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سديدا..﴾	الآحزاب	أ
- ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الْأَوَّلِين... ﴾	فاطر	52
- ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ...﴾	غافر	51

الآية	السورة	الصفحة

- ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ..﴾ الفتح.....51

فهرس الأحاديث :

الحديث

الصفحة

أ

- أَبْغَض النَّاسِ إِلَى الله ثَلاَثَةٌ.....58
- أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ،مِن البِئْرِ ،وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ.....104
- أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وأعفوا اللحى 201
- أرأيت قول الله تعالى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ.....58
- أربع من سنن المرسلين :الحياء والتعطر.....57
- أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا : ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة.....58
- إنَّ أباه بشيرا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 197
- إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ.....56
- أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.....97
- أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي 59
- اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم 128
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب، فشرب منه.....104
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.....111و205
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.....137
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ.....139
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحي.....198
- أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب.....201
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.....204
- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر.....202
- أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتلقيا في المسجد.....208

- إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب.....62
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا.....57
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن اشتمال الصماء 207
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل.....209
- إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.....93
- إن لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة.....67و130
- اقتدوا باللذين من بعدي و أشار إلى أبي بكر وعمر.....66
- أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني.....94

ج

ح

- جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى.....56
- جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين.....66

- حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر.....59

خ

- خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة في رمضان ولما وصل إلى كديد أفطر....203

ر

- رمي رجل في صدره أو في حلقه فمات فأدرج.....135

ك

- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.....135

- كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج.....61

ل

- لتأخذوا عني مناسككم.....146
- لَتَتْبَعُن سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْر.....58
- الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، إنما ناصيته.....93
- لاعن زوجته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم.....97
- لا يرث المسلم الكافر.....95
- لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم و دماءهم.....205
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.....124

م

- ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من سنة.....130
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.....129
- من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب.....62
- مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا.....55

ن

- النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي.....55
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.....139

ص

- صلوا كما رأيتموني أصلي.....146
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا.....199
- صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.....62

س

- سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة ؟.....204
- ساقى أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من نخل وزرع.....140

- السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة.....62

و

- وعظنا رسول الله ﷺ موعظة.....57و192

ي

- يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ.....56
- يا رسول الله اقسم بيننا وبين إخواننا المهاجرين النخيل.....140
- يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم.....9 و20

فهرس الأعلام المترجم لهم :

اسم العلم	الصفحة
– أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي	74
– أحمد بن أبي بكر بن الحارث (أبو مصعب الزهري)	180
– أحمد بن عبد الرحمن اليزلتني (أبو العباس حلولو)	186
– إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس	73
– ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي	10
– مالك بن أنس الأصبحي	5
– محمد بن عبد الله بن الحكم	6
– محمد بن إدريس الشافعي	24
– محمد بن عبد الله التميمي البغدادي (أبو بكر الأبهري)	180
– مكي بن أبي طالب القيسي	27
– منصور بن محمد التميمي السمعاني (أبو مظفر السمعاني)	183
– نافع بن جرجس مولى ابن عمر	14
– عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم	11و14
– عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (أبو سلمة)	14
– عبد الله بن ذكوان القرشي (أبو الزناد)	14
– عبد الله بن وهب المصري	24
– عبد الرحمن بن القاسن المصري	24
– عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	11و74
– عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون	30
– عبد العزيز بن محمد الدراوردي	74

- عروة بن الزبير 14
- القاسم بن محمد بن أبي بكر 14
- سفيان بن عيينة 20

اسم العلم	الصفحة

- سليمان بن يسار 14
- سليمان بن بلال التميمي 74
- سعيد بن المسيب 14
- يحي بن عبد الله بن بكير 6

فهرس المصادر والمراجع :

1_ إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي.ت سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت _ط1_ 1415هـ 1990م .

2_ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي. ت سليمان الأشقر . منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت_ ط 1_1407 هـ._1987 م.

3_ إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي.حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت_ط1_1407هـ1986م.

4_ الإحكام في أصول الأحكام، أبي الوليد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ط دار الكتاب العربي.

5_ اختلاف الحديث، الإمام محمد بن إدريس الشافعي. مطبوع مع مختصر المزني في آخر كتاب (الأم)، ط دار المعرفة، بيروت.

6_ آداب الشافعي ومناقبه، الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. ت الشيخ عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت.

7_ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الإمام الحافظ الخليل بن عبد الله بن الخليل الخليلي القزويني. ضبطه الشيخ عامر حيدر. دار الفكر، بيروت، 1414هـ1993م.

8_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت_ط2_1405هـ1985م.

9_ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي.ت السيد احمد صقر. دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس_ط2_1398هـ 1970م.

10_ الإمام مالك بن أنس؛ إمام دار الهجرة، عبد الغني الدقر. دار القلم، دمشق_ط4_ 1427هـ 2006م.

11_ الأم، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة_ط2_1393هـ .
12_ الأموال، الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. ت محمد خليل هراس. عني بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقةإدارة إحياء الترتث الإسلامي بدولة قطر.
13_ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. دار الكتب العلمية، بيروت.
14_ الأنساب، الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني. ت الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي. دائرة المعرف العثمانيةو حيدر آباد، الهند_ط1_1382هـ .
15_ الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، الشيخ عبد الرحمن يحي المعلمي اليماني. عالم الكتب، بيروت، 1403هـ 1983م.
16_ الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ أحمد بن بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني. دار الكتاب العربي، بيروت.
17_ اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم أحمد علي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي_ط1_1421هـ 2000م.
18_ الأصول التي اشتهر إمام دار الهجرة مالك بها. محمد فاتح زقلام. مطبوعات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا.
19_ أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424هـ 2003م.
20_ أصول فقه الإمام مالك (أدلته العقلية)، فاديغا موسى. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
21_ إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، للعلامة محمد حبيب الله بن يأبى الجكني الشنقيطي. ت محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة، القاهرة.
22_ الاعتصام، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي.ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي. دار شريفة.
23_ إعلام الموقعين رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. ت الشيخ عبد الرحمن الوكيل. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

24_ استخراج القواعد الأصولية عند الإمام مالك في كتابه الموطأ، الدكتور سعد الدين دداش (رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبد القادر مطبوعة بالآلة الراقنة) .

25_ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. ت سلام محمد عطا و محمد علي معوض. دار الكتب العلمية بيروت_ط1_1421هـ 2000 م

26_ إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.طبع بآخر تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1369هـ .

27_ الإشراف في مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. مطبعة الإدارة، تونس.

28_ أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي. دار الفكر، بيروت_ط3_1393هـ .

29_ إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، محمد يحي بن محمد المختار الولاتي.قدم له وعلق عليه مراد بوضاية. دار ابن حزم، بيروت_ط1_1427هـ 2006م.

30_ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. تحرير ومراجعة الشيخ عبد القادر عبد العاني، والدكتور عبد الستار أبو غدة. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت_ط1_1409هـ، والطبعة الثانية، 1413هـ 1992م.

31_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. دار الكتب العلمية ، بيروت.ط10 _1408 هـ1988م _

32_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد الجد. ت محمد حجي وآخرين، ط دار الغرب الإسلامي.

33_ تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي. دار مكتبة الحياة، بيروت.

34_ تارخ بغداد، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت.

35_ تحرير تقريب التهذيب، الدكتور بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت_ط1_ 1417هـ 1997م .

36_ تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا. دار الكتب العلمية.

37_ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، الحافظ المزي. ت عبد الصمد شرف الدين، طبعة المكتب الإسلامي، والدار القيمة_ط2_ 1403هـ 1983م.

38_ تدريب الراوي في تقريب النواوي، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. شرح ألفاظه وعلق عليه؛ أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت_ط1_1417هـ 1996-م.

39_ تذكرة الحفاظ، الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

40_ ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض اليحصبي. ت محمد بن تاويت الطنجي وآخرين، المملكة المغربية_ط2_1402هـ 1983م . والطبعة اللبنانية؛ ت أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت.

41_ تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. مطبوع مع المدونة في أولها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

42_ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني. تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني.1374هـ.

43_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. ت مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. طبعة وزارة الاوقاف المغربية، المملكة المغربية_ط1_ 1387هـ .

44_ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني. تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة.المكتب الإسلامي، بيروت_ط2_ 1406هـ 1986م

45_ تنوير الحوالك على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1370هـ 1951م .

46_ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي. ت الدكتور أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض_ط1_ 1403هـ .

47_ تقريب التهذيب، الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. اعتنى به: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت_ط1_ 1416هـ 1996م.

48_ تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. ت محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة _ط1_ 1414هـ .

49_ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مؤسسة الرسالة، ط1 _1416 هـ_1996م .

50_ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري. ت عبد السلام هارون.مطبعة الدار القومية العربية للطباعة، القاهرة، 1383هـ .

51_ توثيق السنة في القرن الثاني الهجري؛ أسسه واتجاهاته، رفعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي بمصر_ط1_ 1400هـ 1981م.

52_ توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي. بعناية عبد الفتاح أبو غدة.مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب_ط1_1416هـ 1995م.

53_ التوضيح في شرح التنقيح، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني الشهير بحلولو. مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي، المطبعة التونسية، تونس، 1328هـ .

54_ الجامع الصحيح لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، مع شرحه للنووي. خرج أحاديثه محمد بن عيادي بن عبد الحليم. مكتبة الصفا، القاهرة_ط1_1424هـ 2003م.

55_ الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله و سننه وأيامه . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. مع شرحه فتح الباري.راجعه قصي محب الدين الخطيب، رقم كتبه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث_ط1_ 1407 هـ 1987م .

56_ الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض_ط1_.

57_ جامع العلوم والحكم في شرح خمسينا حديثا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ت شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، دار الهدى. الجزائر_ ط1_ 1411 هـ 1991 م.

58_ الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتب المصرية، _ط2_ .

59_ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. ت أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة_ط1_ 1420هـ 2000م .

60_ الجرح والتعديل، الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند_ط1_1371هـ .

61_ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط. دراسة وتحقيق أد/عبد الوهاب أبو سليمان. دار الغرب الإسلامي_ط2_ 1411هـ 1990م .

62_ حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

63_ الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو. دار الكتاب العربي . ط1- 1404هـ- 1984م .

64_ الحطة في ذكر الصحاح الستة، السيد صديق حسن القنوجي. دار الكتب العلمية، بيروت_ط1_ 1405هـ .

65_ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. دار الكتاب العربي، بيروت_ط2_ 1387هـ .

66_ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا، حسان بن محمد بن حسين فلمبان. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة _ط1_1421هـ 2000م .

67_ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، محمد حبيب الله بن يأبى الجكنى الشنقيطي. مطبوع مع إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك. (انظر إضاءة الحالك) .

68_ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون. دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة أخرى من تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث، القاهرة.

69_ الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ت أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت.

70_ الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. ت الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي، بيروت_ط1_ 1406هـ 1986م.

71_ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، السيد محمد بن جعفر الكتاني. دار الكتب العلمية، بيروت_ط2_ 1400هـ .

72_ رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد الحديث، بلخير حدبي. دار الضياء، طنطا، مصر _ط1_ 2008م.

73_ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. ت محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

74_ الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع المشهور بابن سعد. دار صادر، بيروت.

75_ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. ت الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض_ط1_ 1398هـ 1978م .

76_ الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي. تقديم محمد الحافظ التيجاني. مطبعة السعادة.

77_ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي. دار الفكر _ط1_ 1383هـ 1963م .

78_ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، الإمام محمد الطاهر بن عاشور . ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه : الدكتور طه بن علي بوسريح التونسي. دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة – ط2 – 1428هـ- 2007م .

79_ لسان العرب، محمد ابن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر، بيروت_ط1_.
80_ مالك، حياته وعصره- آراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، القاهرة_ط4_ 2002م .
81_ مالك بن أنس"ترجمة محررة"، أمين الخولي. دار الكتب الحديثة، القاهرة.
82_ مجموع الفتاوى : تقي الدين أحمد بن تيمية. مكتبة ابن تيمية_ ط2_ 1400 هـ.
83_ المجموع شرح المهذب، الإمام محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي. ت محمد نجيب المطيعي. المكتبة العالمية بالفجالة، القاهرة.
84_ محاضرات في علم الرواية، الدكتور أبو بكر كافي. دار الفجر للطباعة والنشر .الجزائر.
85_ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي. ت الدكتور محمد عجاج الخطيب. دار الفكر_ط3_ 1404هـ 1984م .
86_ مدخل إلى أصول الفقه الملكي، محمد المختار ولد اباه. تقديم الشيخ محمد الشاذلي النيفر. دار الأمان، الرباط_ط2_1424هـ 2003م .
87_ المدخل لدراسة السنة النبوية، الدكتور يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة، بيروت_ط1_ 1422هـ 2001م .
88_ المدخل إلى السنة النبوية : بحوث في القضايا الأساسية عن السنة النبوية، عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي. دار التراث الأزهرية ، القاهرة .
89_ مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري: جذورها – آثارها- مناهجها، خالد الصمدي. دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المملكة المغربية_ط1_1427هـ 2006م .
90_ المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، (رواية سحنون عن ابن القاسم). دار الفكر، بيروت، 1306هـ 1986م.
91_ مذكرة أصول الفقه، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. الدار السلفية للنشر والتوزيع، الجزائر.
92_ مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين، محمد لقمان السلفي. دار الداعي للنشر والتوزيع _ط2_ 1420هـ 1999م .

93_ مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري؛ دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكام عند الأئمة، محمد بلتاجي. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة _ط1_ 1425هـ 2004م.

94_ مناقب سيدنا الإمام مالك، أبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي، مطبوع مع المدونة في أولها، دار الفكر .

95_ مناهل العرفان في علوم القرآن، الشيخ عبد العظيم الزرقاني. حققه واعتنى به : فواز أحمد زمرلي. دار الكتاب العربي، بيروت _ط4_ 1423هـ 2002م .

96_ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. (قرص المكتبة الشاملة) .

97_ منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، الدكتور أبو بكر كافي. دار ابن حزم، بيروت _ط1_ 1421هـ 2000م .

98_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . دارالفكر .

99_ مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. المطبعة العزيزية حيدرآباد الهند، 1386هـ .

100_ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي. مطابع دار القلم، بيروت _ط1_ 1390هـ .

101_ المعارف، أبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة الدينوري. ت ثروت عكاشة. دار المعارف، القاهرة _ط4_ .

102_ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية _ط6_ 1428هـ .

103_ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء. ت عبد السلام هارون. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر _ط2_ 1389هـ 1969م.

104_ معرفة السنن والآثار، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (قرص المكتبة الشاملة) .

105_ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق ودراسة عبد الحق حميش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
106_ معرفة علوم الحديث، الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم. تصحيح وتعليق : السيد معظم حسين. دار الآفاق الجديدة، بيروت _ط3_ 1979م.
107_ المغني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. مطبعة المنار، مصر _ط1_ 1320هـ 1902م.
108_ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني. ت محمد علي فركوس. دار تحصيل العلوم، القبة، الجزائر _ ط1_ 1420هـ 1990م.
109_ مقاييس نقد متون السنة، مسفر غرم الله الدميني. طبعة خاصة بالمؤلف _ط1_ 1404هـ 1984م.
110_ المقدمة في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن عمر القصار المالكي، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليماني. دارالغرب الإسلامي، بيروت _ط1_ 1996م .
111_ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد. ت محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت _ط1_ 1408هـ .
112_ المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة-توثيقا ودراسة- محمد المدني بوساق.دار البحوث للدراسلت الإسلامية وإحياء التراث، دبي _ط2_ 1423هـ 2002م.
113_ المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد الدكن، الهند _ط1_ .
114_ المسند، الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي، بيروت، 1398هـ.
115_ المسوى شرح الموطأ، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان _ط1_ 1403هـ 1983م .
116_ مشكل الآثار، الطحاوي. دار المعرفة، بيروت.

117_ الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. ت عبد الله دراز. دار المعرفة، بيروت، لبنان ، ط3 1417هـ- 1997م.

118_ الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، مالك بن أنس الأصبحي. حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة : الدكتور خليل مأمون شيحا. دار المعرفة، بيروت _ط1_ 1428هـ 2007م.

119_ الموطآت للإمام مالك، نذير حمدان. دار القلم، دمشق-الدار الشامية، بيروت _ط1_ 1412هـ 1996م .

120_ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب. دار الفكر، 1398هـ .

121_ نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ت محمد ولد سيدي ولد حبيب. دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية _ط1_ 1415هـ 1995م .

122_ نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

123_ النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري. ت طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ - 1979م.

124_ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الجيل، بيروت، لبنان.1973م.

125_ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي. ترتيب علاء الدين الفارسي. ت أحمد شاكر. مطبعة المعارف، القاهرة 1376هـ .

126_ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة. ت محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت _ط1_ .

127_ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة، بيروت.

128_ الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني الشهير بحلولو. المطبعة الحفيظية، المغرب 1327هـ .

129_ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. دار الكتب العلمية، بيروت.

130_ علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، الدكتور حمزة عبد الله المليباري.دار ابن حزم، بيروت _ط1_ 1423هـ 2003م.

131_ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي.

132_ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف. دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي _ط3_ 1423هـ 2002م.

133_ عمل أهل المدينة، للشيخ عطية محمد سالم، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة _ط1_ 1410هـ 1989م .

134_ العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية، الدكتور خالد بن منصور بن عبد الله الدريس. دار المحدث، الرياض _ط1_ 1425هـ .

135_ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني. (انظر صحيح البخاري).

136_ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القاريء. المكتبة العلمية، المدينة المنورة _ط1_ 1396هـ .

137_ فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة، بيروت _ط2_ 1393هـ 1973م .

138_ الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ .

139_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. دار الفكر، بيروت، 1415هـ .

140_ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

141_ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي المعافري. دراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية _ط1_ 1429هـ .

142_ قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني. ت عبد الله الحكمي. _ط1_ 1419هـ 1998م.

143_ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي. ت محمد بهجت البيطار. دار النفائس، بيروت _ط1_ 1407هـ 1987م.

144_ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني. (قرص المكتبة الشاملة).

145 _ السنة قبل التدوين، محمد عجاج خطيب. دار الفكر، بيروت _ط2_ 1400هـ

146_ السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدارقطني، عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دار القلم _ط1_ 1412هـ 1992م .

147_ السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.مكتبة المعارف، الرياض _ط1_ .

148_ سنن ابن ماجه، أبو محمد عبد الله بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه. حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.مكتبة المعارف، الرياض _ط1_ .

149_ سنن النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي. . حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.مكتبة المعارف، الرياض _ط1_ .

150_سنن البيهقي، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. مطبعة مجلس دار المعارف النظامية في حيدرآباد الدكن، الهند _ط1_ 1344هـ .

151_ سير أعلام النبلاء، الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. ت مجموعة من الأساتذة، أشرف على التحقيق : شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت _ط4_ 1406هـ .

152_ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف. دار الكتاب العربي، بيروت.

153_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي. دار الفكر، 1399هـ .

154_ شرح البخاري، ابن بطال. (قرص المكتبة الشاملة) .

155_ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، سيدي محمد بن عبد الباقي الزرقاني. دار الفكر، 1401هـ 1981م.

156_ شرح علل الترمذي، الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. ت همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض _ط4_ 1426هـ 2005م.

157_ شرح غريب ألفاظ المدونة، للعلامة الجُبِّي. ت محمد محفوظ.دار الغرب الإسلامي، بيروت _ط1_ 1402هـ .

البحوث والمقالات العلمية :

1_ مقال منهج القاضي عبد الوهاب في الاستدلال بعمل أهل المدينة، الدكتور أبو بكر كافي، مجلة بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي، طبعت على نفقة الشيخ حمد بن راشد آل مكتوم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1425هـ 2004م. المجلد الخامس.(ص/5-39وما بعدها).

فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة

- الإهداء .
- شكر وعرفان .

مقدمة .....أ

– الفصل الأول : التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ 1

– المبحث الأول : التعريف بالإمام مالك 2

- المطلب الأول : مصادر ترجمة الإمام مالك، واسمه ونسبه وكنيته 3
- المطلب الثاني : ولادته ونشأته 6
- المطلب الثالث : تكوينه العلمي وشيوخه 9
- المطلب الرابع : محنته 15
- المطلب الخامس : صفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه 16

- المطلب السادس : أثره العلمي (جلوسه للتدريس ، تلاميذه ، آثاره)ووفاته 21
- **المبحث الثاني : التعريف بكتاب الموطأ.....29**
- المطلب الأول : تسمية الموطأ ومعناه ونسبته إلى الإمام مالك.....30
- المطلب الثاني: بواعث تأليفه وزمنه ومرتبته، والثناء عليه وعناية العلماء به.....32
- المطلب الثالث : المنهجية في تصنيفه، وخصائصه، وموضوعاته ومصطلحاته. 39
- **الفصل الثاني : مفاهيم السنة قبل الإمام مالك إلى زمنه وعصره.....46**
- **المبحث الأول** : التأصيل للسنة في لغة العرب.....48
- **المبحث الثاني** : التأصيل للسنة في القرآن الكريم 51
- **المبحث الثالث** : التأصيل للسنة النبوية في السنة النبوية (الحديث الشريف) 55
- **المبحث الرابع** : التأصيل للسنة عند الصحابة والتابعين إلى زمن الإمام مالك.....61

الموضوع	الصفحة

- **الفصل الثالث : مصطلح السنة وتصنيفه في الموطأ.....70**
- **المبحث الأول : نظرة عامة حول المصطلحات الواردة في الموطأ 71**
- المطلب الأول : مقدمة إجمالية حول المصطلحات في الموطأ.....72
- المطلب الثاني : تصنيف المصطلحات الواردة في الموطأ.....78
- **المبحث الثاني : مصطلح السنة في الموطأ مطلقا ومقيدا (تصنيفه باعتبار الألفاظ)...83**

- المطلب الأول : ما جاء فيه مصطلح السنة مقيدا 85
- المطلب الثاني : ما جاء فيه مصطلح السنة مطلقا 87
- الفصل الرابع : معاني ومدلولات السنة لدى الإمام مالك وتطبيقاتها في الموطأ.....90
- المبحث الأول : ماأطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به الحديث المرفوع (المصطلح الحديثي
.....92
- المطلب الأول : مسألة ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.....93
- المطلب الثاني : مسألة ميراث أهل الملل.....95
- المطلب الثالث : مسألة تأبيد الفرقة بين المتلاعنين.....97
- المبحث الثاني : ما أطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به ما يقابل الفرض والواجب (المصطلح
الفقهي).....101
المطلب الأول : مسألة الأضحية 102
المطلب الثاني : مسألة السنة في الشرب.....104
المطلب الثالث :مسألة العمرة 107
- المبحث الثالث : ما أطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به الدليل الأصولي (آثار الصحابة والتابعين وعملهم).....109
- المطلب الأول : ما أطلقه مالك من السنة على آثارالصحابة والتابعين وعملهم..... 111
- المطلب الثاني : ما أطلقه مالك من السنة على ما ترك الصحابة والتابعين العمل به ، أو جاء عملهم وآثارهم على خلافه.....120

الموضوع	الصفحة

– المبحث الرابع : ماأطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به ما يقابل البدعة (المصطلح المنهجي).....**127**

– المبحث الخامس : ما أطلقه الإمام مالك من السنة وأراد به الهدي العام والطريقة والسيرة (المصطلح اللغوي).....132

– المطلب الأول : إطلاقات مالك مصطلح السنة في أبواب العبادات 134

– المطلب الثاني : إطلاقات مالك مصطلح السنة في أبواب المعاملات.....138

– المبحث السادس :التعريفات المشهورة للسنة عند العلماء والموازنة بينها وبين إطلاقات مالك للسنة ومدلولاتها عنده.....**143**

– المطلب الأول : التعريفات الاصطلاحية المشهورة للسنة عند العلماء 145

– المطلب الثاني : الموازنة بين الاصطلاحات المشهورة للسنة عند العلماء وبين إطلاقات مالك لها ومدلولاتها عنده.....148

– الفصل الخامس : أثر تنوع الإطلاقات في الاستدلال بالسنة عند الإمام مالك...153 – المبحث الأول:إطلاق السنة على ما يقابل الفرض والواجب وأثره في الاستدلال.154

– المطلب الأول : تقسيمات السنة في الاصطلاح الفقهي المالكي 155

– المطلب الثاني : أثر التقسيمات في الاستدلال ووجه إطلاقها عند الإمام مالك.....158

– المبحث الثاني : إطلاق السنة على الحديث المرفوع وأثره في الاستدلال.....161

– المطلب الأول : الحديث المرفوع وشروط ومقاييس ثبوته عند الإمام مالك.....163

– المطلب الثاني : وجه إطلاق السنة على الحديث المرفوع وضوابط استمار الحديث والأخذ به عنده 169

– المبحث الثالث : إطلاق السنة على آثار الصحابة والتابعين وعملهم وأثره في الاستدلال 189
– المطلب الأول : مكانة آثار الصحابة والتابعين وعملهم عند الإمام مالك.....192

الموضوع	الصفحة

– المطلب الثاني : وجه إطلاق السنة على آثار الصحابة والتابعين وعملهم وطريقة اشمارها والأخذ بها عنده 196
– الخاتمة 220
– الفهارس العامة 223
– فهرس الآيات 224
– فهرس الأحاديث 226
– فهرس الأعلام المترجم لهم 230
– فهرس المصادر والمراجع 232
– فهرس الموضوعات 247